جـامـعـة الـشـرقـيـة
A' SHARQIYAH UNIVERSITY

كـلـيـة الـحـقـوق
قسم القـانون العام

الحماية الجزائية للمستهلك من السلع المعيبة في القانون العُماني

إعداد الباحث

سعود بن محمد بن مسعود بن سعيد البوسعيدي

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

تخصص: القانون الجزائي

إشـــراف

الدكتور/ نزار حمدي قشطة

لجنة المناقشة:

اسم عضو اللجنة	الرتبة الأكاديمية	جهة العمل	الصفة
د. نزار حمدي قشطة	أستـاذ مشارك	جامعة الشرقية	مشرفاً ورئيساً
د. أحمد بن صالح البرواني	أستاذ مساعد	جامعة الشرقية	مناقشاً داخلياً
د. أيمن فكري	أستاذ مساعد	كلية البريمي	مناقشاً خارجياً

سلطنة عُمان

(٢٠٢٥م / ١٤٤٧هـ)

لجنة مناقشة الرسالة

لجنة مناقشة الرسالة

1. رئيس اللجنة ومشرفًا: **د. نزار حمدي إبراهيم قشطة**

الدرجة العلمية: أستاذ مشارك

القسم: القانون العام

الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التوقيع:

التاريخ: 29 من ربيع الثاني 1447هـ

الموافق: 21 من اكتوبر 2025م

2. عضوًا وممتحنًا داخليًا: **د. أحمد بن صالح البرواني**

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

القسم: القانون العام

الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التوقيع:

التاريخ: 29 من ربيع الثاني 1447هـ

الموافق: 21 من اكتوبر 2025م

3. عضوا وممتحنًا خارجيًا: د. أيمن فكري

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

القسم: القانون الجزائي

الكلية: كلية البريمي

التوقيع:

التاريخ: 29 من ربيع الثاني 1447هـ

الموافق: 21 من اكتوبر 2025م

إقرار الباحث

أقرّ بأنّ المادة العلمية الواردة في الرسالة قد تمّ تحديد مصدرها العلمي، وأنّ محتوى هذه الرسالة غير مقدم للحصول على أي درجة علمية أخرى، وأنّ مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبنّاها الجهة المانحة.

ولا مانع لديّ من قيام الجامعة باستنساخ رسالة الماجستير أو أي جزء منها، وإهداء نسخ منها للجامعات والجهات الأخرى.

الباحث: سعود بن محمد بن مسعود بن سعيد البوسعيدي الرقم الجامعي: ٢٣١٨٠٩٧

التوقيع:

قال الله تعالى:

﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾

(سورة النحل:٩١)

إلى كل من مهد لي الطريق للعلم بعد الله

وإلى كل من ذلل لي الصعاب بدعائه الصالح

وإلى كل من وقف بجانبي وكان له الفضل بعد الله فيما وصلت إليه

****

إلى أمي الغالية

التي تعلمت منها الصبر وأن العلم هو الحياه

****

إلى شريكة حياتي

على صبرها ومعايشتها لمشوار دراستي

****

إلى إخواني وأخواتي

على مدهم يد العون لي والمساعدة

****

إلى أساتذتي الكرام وكل من له شأن

إليهم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي الفاضل الدكتور/ نزار حمدي قشطه

الذي تشرفت بالإشراف الأكاديمي منه على هذه الرسالة؛ وكان لدعمه العلمي وتوجيهاته القيمة الأثر

الأعمق في إثراء هذا البحث، وله مني كل التقدير على ما بذله من صبر وتفانٍ.

كما أتوجه بخالص الامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الكريمة لجهودهم وملاحظاتهم التي أضافت الكثير

إلى جودة هذا العمل.

ولا يمكنني أن أنسى فضل عائلتي، التي كانت مصدر إلهامي وصبري، فلهم مني أعمق الحب والامتنان،

والشكر موصول لكل من مد لي يد العون والمساعدة من أساتذة وزملاء وأصدقاء خلال هذه

المسيرة العلمية.

الباحث

الملخص:

هدفت الرسالة إلى تحليل النصوص القانونية العمانية المتعلقة بالحماية الجزائية للمستهلك من السلع المعيبة وتقييم فعاليتها، دراسة مسؤولية الموردين والمنتجين في مواجهة السلع المعيبة وفقًا للقانون العماني، الى جانب عرض اهم الجرائم المتعلقة بحماية المستهلك في القانون العماني، مثل الغش التجاري والتلاعب بالسلع.

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك في القانون العماني، وتحليلها للكشف عن مدى كفايتها في التصدي للسلع المعيبة وضمان حقوق المستهلكين.

في ختام هذه الدراسة التي تناولت بشكل شامل موضوع الحماية الجزائية في مواجهة السلع المعيبة في القانون العُماني يتضح لنا بأنها تمثل إحدى الركائز الأساسية في المنظومة القانونية العُمانية لحماية المستهلك وصون النظام الاقتصادي. فقد أظهرت الرسالة أن المشرّع العُماني لم يكتفِ بالتجريم والعقاب فحسب، بل وضع إطارًا تشريعيًا متكاملًا يهدف إلى الوقاية من تداول السلع غير المطابقة للمواصفات والمقاييس، من خلال إلزام المنتجين والموردين بمجموعة من الواجبات القانونية، وتفعيل دور الجهات الرقابية لضمان جودة السلع وسلامة المستهلكين.

أكد البحث أن المشرع العُماني أولى حماية المستهلك فيما يتعلق بالسلع المعيبة أهمية خاصة، من خلال إرساء قواعد جزائية صارمة تهدف إلى ردع المخالفين وضمان سلامة السلع في السوق العُمانية.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية– المستهلك– السلع المعيبة– القانون العماني.

Abstract:

The study aimed to analyze Omani legal texts related to the criminal protection of consumers from defective goods and to evaluate their effectiveness. It also examined the responsibility of suppliers and producers in dealing with defective goods according to Omani law, in addition to presenting the most important crimes related to consumer protection in Omani law, such as commercial fraud and tampering with goods.

This study relies on the descriptive analytical approach by reviewing the legal texts related to consumer protection in Omani law, and analyzing them to reveal their adequacy in addressing defective goods and guaranteeing consumer rights.

In conclusion, this comprehensive study of civil protection against defective goods in Omani law reveals that it represents a fundamental pillar of the Omani legal system for consumer protection and safeguarding the economic order. The study demonstrated that the Omani legislator did not merely criminalize and punish, but also established a comprehensive legislative framework aimed at preventing the circulation of goods that do not conform to specifications and standards. This framework obligates producers and suppliers to a set of legal duties and activates the role of regulatory bodies to ensure product quality and consumer safety.

The research confirmed that the Omani legislator gave special importance to consumer protection with regard to defective goods, by establishing strict penal rules aimed at deterring violators and ensuring the safety of goods in the Omani market.

Keywords:. Criminal protection - Consumer - Defective goods - Omani law..

المقدمة:

حماية المستهلك من القضايا القانونية والاجتماعية التي تحظى باهتمام متزايد على المستويين المحلي والدولي، نظرًا لما يمثله المستهلك من حجر الأساس في الدورة الاقتصادية ولِما قد يتعرّض له المستهلك من مخاطر نتيجة الاستخدام أو الاستهلاك لسلع معيبة أو غير مطابقة للمواصفات. ومع التطور السريع في الأسواق التجارية وزيادة تنوع المنتجات والخدمات، برزت الحاجة إلى وجود تشريعات صارمة تكفل حقوق المستهلكين وتحميهم من أي ممارسات قد تؤدي إلى الإضرار بصحتهم أو مصالحهم الاقتصادية، ومن هنا جاءت أهمية الحماية القانونية، لا سيما الحماية الجزائية، باعتبارها أداة فعالة في تحقيق الردع وضمان التزام الموردين والمصنعين بالمعايير المطلوبة.

ومن هنا تبرز التشريعات الوطنية للدول بوصفها الضامن الأساسي لتحقيق هذه الغاية، وعليه، اتجهت سلطنة عمان إلى وضع إطار قانوني متكامل لحماية المستهلك، وذلك من خلال إصدار قانون حماية المستهلك الذي يمثل نقلة نوعية في تعزيز حقوق المستهلكين وتقنين العلاقة بين الأطراف المعنية في السوق، هذا القانون لا يقتصر على الجانب المدني والتعويضي، بل يذهب إلى أبعد من ذلك من خلال تبني نصوص جزائية تفرض عقوبات صارمة على المخالفين الذين يطرحون سلعًا معيبة أو مغشوشة في الأسواق، مما يسهم في تحقيق حماية أكثر فاعلية للمستهلك.

إن السلع المعيبة واحدة من أخطر التحديات التي تواجه المستهلك، حيث قد يؤدي استخدامها إلى أضرار صحية أو مادية جسيمة، ما يجعل التدخل التشريعي ضرورة ملحة، فالمستهلك عادةً ما يكون الطرف الأضعف في المعادلة الاقتصادية، نظرًا لافتقاره إلى المعرفة التقنية اللازمة لتقييم جودة المنتجات مقارنة بالموردين والمصنعين، ومن هنا تنبع أهمية التدابير القانونية التي تفرض التزامات صارمة على المنتجين والتجار لضمان سلامة السلع المعروضة في الأسواق، وبذلك، يمثل القانون العماني لحماية المستهلك نموذجًا واضحًا لهذه الحماية، حيث يتبنى مجموعة من النصوص التي تحدد طبيعة المسؤولية الجزائية في حال الإخلال بهذه الالتزامات.

تركز الحماية الجزائية للمستهلك في القانون العماني على عدة محاور رئيسية، أبرزها تجريم إنتاج أو توريد السلع غير المطابقة للمواصفات أو المغشوشة، وفرض عقوبات مالية وجنائية على المتسببين في ذلك، كما يمتد نطاق هذه الحماية ليشمل الإعلانات التجارية المضللة التي قد توهم المستهلك بجودة السلع أو خصائصها على نحو يخالف الحقيقة، ويعكس هذا النهج رغبة المشرع

العماني في توفير بيئة تجارية عادلة وشـــفافة، حيث يُعد الردع الجنائي أداة فعالة ليس فقط لمعاقبة المخالفين ولكن أيضًـــا لمنع وقوع المخالفات من الأســـاس. وقد نصـــت المادة (٧) من قانون حماية المستهلك العماني (٢٠١٤/٦٦) على أنه: "يحظر تداول أي سلعة مغشوشة أو فاسدة أو مقلدة أو غير مصـرح بتداولها، كما يحظر الإعلان عنها، وتحدد اللائحة ما يعتبر مغشـوشـا أو فاسـدا أو مقلدا." ويعكس هذا النص التزام المشـــرع العماني بحماية المســـتهلكين من مخاطر الســـلع غير المطابقة للمواصفات، ويؤكد على دور التشريعات في منع الغش التجاري وحماية حقوق المستهلك، من خلال حظر تداول السلع المخالفة أو الترويج لها بأي شكل من الأشكال.[١]

ومن الجوانب المهمة التي يتناولها القانون العماني، مفهوم "قرينة العلم المفترض"، حيث يُفترض أن المورد أو المنتج على علم بعيوب الســلعة التي يطرحها في الســوق، ما يعفي المســتهلك من عبء إثبات سـوء النية أو الإهمال، ويُعد هذا المبدأ تحولًا جوهريًا في فلسـفة حماية المسـتهلك، حيث ينتقل عبء الإثبات إلى الطرف الأقوى اقتصـــاديًا وتقنيًا، مما يســـهم في تعزيز موقف المســـتهلكين في النزاعات القانونية.

ومع ذلك، ورغم التقدم الملحوظ في التشـــريعات العمانية، إلا أن هناك بعض التحديات التي تواجه تطبيق النصـوص القانونية المتعلقة بحماية المسـتهلك، مثل الحاجة إلى تعزيز الرقابة وتطوير آليات فعالة للكشف عن السلع المعيبة قبل وصولها إلى المستهلك، كما أن رفع مستوى الوعي القانوني لدى المستهلكين حول حقوقهم وآليات الشكوى يُعد عنصرًا أساسيًا لضمان تطبيق القانون بفعالية.

تمثل الحماية الجزائية للمسـتهلك في مواجهة السـلع المعيبة أحد أبرز ملامح التشـريعات الحديثة في سـلطنة عمان، وهي تعكس توجهًا نحو ترسـيخ العدالة وضـمان حقوق المسـتهلكين في ظل اقتصـاد متنامٍ ومتطور، ومن خلال تطبيق صـارم للنصـوص القانونية وتعزيز الرقابة على الأسـواق، يمكن تحقيق بيئة تجارية آمنة ومستدامة تعود بالنفع على جميع الأطراف المعنية.

[١] مرسوم سلطاني رقم ٦٦ / ٢٠١٤ بإصدار قانون حماية المستهلك.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على أحد الموضوعات القانونية المعاصرة ذات الصلة المباشرة بحياة الأفراد، وهو موضوع الحماية الجزائية للمستهلك من السلع المعيبة في القانون العُماني. فعلى الصعيد العلمي، تُسهم الدراسة في تحليل النطاق التشريعي العُماني المتعلق بحماية المستهلك، وبيان مدى قدرة النصوص الجزائية على التصدي للمخالفات المرتبطة بالسلع غير المطابقة للمواصفات، مما يعزز المعرفة القانونية ويثري الجهود الأكاديمية في حقل الجرائم الاقتصادية وحماية المستهلك. كما تقدم هذه الدراسة معالجة فقهية متعمقة تساعد في كشف الجوانب التي تحتاج إلى تطوير تشريعي أو تفسير قضائي أو دعم تنظيمي. أما من الناحية العملية، فتبرز أهمية الدراسة في إبراز الدور الفعلي للآليات الجزائية في ضبط الأسواق والحد من تداول السلع الضارة، وفي دعم الجهات الرقابية على تطبيق النصوص القانونية بصورة فعّالة لضمان سلامة المستهلك وصون الصحة العامة. وتُعدّ نتائج هذه الدراسة ذات فائدة مباشرة للمختصين في مجالات التفتيش والرقابة والتحقيق في المخالفات الاستهلاكية. وعلى الصعيد الشخصي، تمثل الدراسة فرصة للباحث لتعميق فهمه لآليات الحماية القانونية وتعزيز مهاراته البحثية والتحليلية، وتطوير قدرته على تقييم النصوص التشريعية واقتراح سبل تحسينها بما يخدم المصلحة العامة ويواكب متطلبات الواقع العملي.

أهداف الدراسة:

١. تحليل النصوص القانونية الجزائية العمانية المتعلقة بالحماية الجزائية للمستهلك من السلع المعيبة وتقييم فعاليتها.
٢. دراسة مسؤولية الموردين والمنتجين في مواجهة السلع المعيبة وفقًا للقانون الجزائي العماني.
٣. استعراض أبرز الجرائم المتعلقة بحماية المستهلك في القانون الجزائي العماني، مثل الغش التجاري والتلاعب بالسلع.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في بحث كفاية وفعالية النصوص القانونية المتعلقة بالحماية الجزائية للمستهلك في مواجهة السلع المعيبة في القانون العماني، ونطاق قدرتها على تحقيق التوازن بين حقوق المستهلكين وضمان استقرار الأسواق التجارية، فعلى الرغم من وجود تشريعات حديثة تهدف إلى توفير حماية شاملة للمستهلك، إلا أن التطورات المتسارعة في الأسواق وزيادة حالات تداول السلع غير المطابقة للمواصفات تطرح تساؤلات حول قدرة هذه النصوص على تحقيق الردع الكافي وتقليل المخاطر التي قد يتعرض لها المستهلك، وتتجلى الإشكالية في تحديد مواطن القصور في النصوص الجزائية وآليات تطبيقها، والكشف عن التحديات التي تواجه الأجهزة الرقابية في فرض الرقابة الفعالة على الموردين والمنتجين، وتسعى الدراسة إلى معالجة هذه الإشكالية من خلال التساؤل الرئيسي التالي:- ما مدى فاعلية وكفاية النصوص القانونية المتعلقة بالحماية الجزائية للمستهلك في مواجهة السلع المعيبة في القانون العماني؟

أسئلة الدراسة:

١- ما المقصود بالسلع المعيبة وفقاً للقانون العُماني، وما هي خصائصها القانونية؟

٢- ما هو الفرق بين العيب الظاهر والعيب الخفي وفقاً للقانون العُماني؟

٣- ما هي حقوق المستهلك من السلع المعيبة؟

٤- ما هي الجرائم والعقوبات التي نص عليها قانون حماية المستهلك العُماني فيما يتعلق بالسلع المعيبة؟

٥- ما نطاق كفاية التدابير والعقوبات التكميلية أو التبعية (مثل الإغلاق أو المصادرة) في تحقيق الردع وحماية المستهلك؟

٦- ما دور هيئة حماية المستهلك ومأمور الضبط القضائي في تطبيق النصوص الجزائية الخاصة بالسلع المعيبة؟

٧- ما أبرز التحديات العملية التي تواجه تطبيق الحماية الجزائية للمستهلك في الواقع العُماني؟

٨- كيف يمكن تطوير النطاق التشريعي أو المؤسسي لتعزيز فعالية الحماية الجزائية للمستهلك من السلع المعيبة؟

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك في القانون العماني، وتحليلها للكشف عن كفايتها في التصدي للسلع المعيبة وضمان حقوق المستهلكين.

هذا ويعتبر المنهج الوصفي التحليلي مظلة واسعة ومرنة تتضمن عدداً من المناهج والأساليب الفرعية مثل المسوح الاجتماعية، ودراسات الحالات التطورية والميدانية وغيرها، حيث أن المنهج الوصفي يقوم على أساس تحديد خصائص الظاهرة ووصف طبيعتها ونوعية العلاقة بين متغيراتها وأسبابها واتجاهاتها، وما إلى ذلك من جوانب تدور حول سير أغوار مشكلة أو ظاهرة معينة والتعرف على حقيقتها في أرض الواقع.

هذا ويعتقد بعض الباحثين بأن المنهج الوصفي التحليلي يشمل كافة المناهج الأخرى باستثناء المنهجين التاريخي والتجريبي، ويرجع ذلك إلى أن عملية الوصف والتحليل للظواهر تكاد تكون مسألة مشتركة وموجودة في كافة أنواع البحوث العلمية.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: إبراهيم مضحي أبو هلالة، وشريهان سميح عطية آل خطاب. "أوجه الحماية القانونية المقررة للمستهلك من عيوب السلعة المباعة في التشريع الأردني." مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية مج٢٩, ع٣ (٢٠٢١): ١٦٥ – ١٨٢

هدفت الدراسة إلى تحليل تطور الحماية القانونية للمستهلك من عيوب السلع في التشريع الأردني، بدءًا من القواعد العامة في القانون المدني، وصـولًا إلى قانون حماية المسـتهلك الصـادر في ٢٠١٧، ركز البحث على دراسـة كيفية تنظيم حماية المسـتهلك من العيوب المادية للسـلع، ومدى كفاءة هذه الأنظمة القانونية في توفير حماية فعالة للمستهلك في إطار عقد البيع.

وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع الأردني قد اعتمد على القواعد العامة في القانون المدني لتوفير الحماية للمستهلك من عيوب السلع المعيبة من خلال خيار العيب وحق المستهلك في فسخ العقد، ثم أضـاف حماية خاصـة للمسـتهلك من خلال تضـمين أحكام ضـمان العيوب الخفية في عقد البيع، إلا أن قانون حماية المستهلك الصادر في ٢٠١٧ لم يقدم جديدًا فيما يتعلق بحماية المستهلك من عيوب السـلع، بل تضـمن أحكامًا متطابقة مع ما جاء في القانون المدني، كما أن هذا القانون لم يقر حقًا خاصًا للمستهلك في استبدال السلع المعيبة، مما يحد من فعالية الحماية المقدمة.

وتعكس هذه الدراسة السابقة اهتمامًا متزايدًا بالحماية القانونية للمستهلك في مواجهة السلع المعيبة، ولكنها تبرز تفاوتًا في مستوى التشريعات وتطبيقاتها في مختلف الدول العربية، حيث تناولت التشريع الأردني بتركيز على عيوب السلع ضمن أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك، مؤكدة على نقص التشـريع في معالجة قضـايا الاسـتبدال والتعويض، وهو ما يتشـابه مع بعض التحديات التي يواجهها التشريع العُماني في نفس المجال.

الدراسة الثانية: إبراهيم عبد العزيز داود. "النظام القانوني لضمان سلامة الأشخاص من أضرار المنتجات المعيبة: الواقع والمأمول: دراسة تحليلية لأحكام القانون المصري في ضوء القانون الفرنسي." مجلة كلية القانون الكويتية العالمية مج٨, ع٣٠ (٢٠٢٠): ٥٥٥ – ٦٠٦

هدفت الدراسة إلى دراسة فعالية النظام القانوني المصري في ضمان سلامة الأشخاص من أضرار المنتجات المعيبة، مع التركيز على مدى كفاءة وفعالية الأنظمة القانونية الحالية، سواء في إطار القانون المدني أو قانون حماية المستهلك، في مواجهة التحديات التي يفرضها التطور التكنولوجي وزيادة تنوع المنتجات المعيبة.

وتوصلت الدراسة إلى وجود قصور في النظام القانوني المصري لضمان سلامة الأشخاص من أضرار المنتجات المعيبة، حيث تراجع دور الالتزام بالسلامة العقدية، ولم يُوضع تعريف محدد لعيب عدم السلامة في قانون حماية المستهلك، كما أن القانون لم ينص على اعتبار غياب عناصر السلامة والأمان أساسًا قانونيًا في دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، وأوصت الدراسة بتبني نظام قانوني موحد مستلهم من قانون المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة الفرنسي، الذي يتميز بنظام قانوني متماسك لضمان حماية أفضل للمستهلكين.

وأظهرت هذه الدراسة بأن التشريع العُماني قد تبنى بعض الحلول الشاملة لحماية المستهلك من السلع المعيبة من خلال تعريف موسع للمستهلك، ومع ذلك، لا تزال هناك ثغرات خاصة فيما يتعلق بالعقوبات والآليات التفصيلية للإجراءات الجزائية.

وقد أظهرت هذه الدراسة القصور في النظام القانوني المصري وتأكيدًا على الحاجة إلى تحسين التشريعات لضمان فعالية الحماية للمستهلك في مواجهة السلع المعيبة.

الدراســة الثالثة: عيســى مد الله المخول. "الحماية الجزائية للمســتهلك." مجلة جامعة دمشــق للعلوم الاقتصادية والقانونية مج٣٤, ع١ (٢٠١٨): ٢٤٥ – ٢٧٦

تناولت هذه الدراســة قانون حماية المســتهلك الســوري الجديد، حيث ركزت على الدور الذي يلعبه النص الجزائي في تعزيز حماية المستهلك، سعى المشرع السوري إلى تطوير السياسة التجريمية من خلال وضع قواعد عامة وخاصة لتجريم الأفعال التي تمس حقوق المستهلك، كما هدفت الدراسة إلى تحليل هذه القواعد للكشف عن أوجه القصور فيها ومدى فعاليتها في تحقيق الحماية المطلوبة، اعتمد الباحث على المنهج التحليلي المقارن بين القانون الجديد والقوانين الســابقة، بهدف إبراز أوجه التطور التشريعي ومواطن الخلل التي تستدعي المعالجة، مع اقتراح قواعد قانونية جديدة تعزز الحماية وتسد الثغرات التشريعية.

أبرزت الدراســة أن المشــرع الســوري قد ركز في الســياســة التجريمية على تحديد الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية غير المشروعة، مثل الغش التجاري والتلاعب بالأسعار والإعلانات المضللة، ورغم شــمولية النصــوص، أظهرت الدراســة أن بعض القواعد تحتاج إلى مزيد من التحديد والوضــوح لتحقيق الردع الكافي وضمان حقوق المستهلكين، كما أشارت إلى أن التطورات التشريعية ركزت على تعزيز الشــفافية في التعاملات التجارية، إلا أن هناك نقصــاً في النصــوص المتعلقة بالمســؤولية التضامنية أو المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مما قد يؤثر على فعالية النظام القانوني في مكافحة الانتهاكات التجارية.

فيما يتعلق بالســياســة العقابية، أوضــحت الدراســة أن المشــرع تبنى عقوبات رادعة تتراوح بين الغرامات المالية والعقوبات السالبة للحرية، مع إضافة تدابير وقائية، مثل مصادرة السلع المغشوشة أو غير المطابقة للمواصــفات، ومع ذلك، أشــارت الدراســة إلى أن الإجراءات الإجرائية المتعلقة بكشــف

الجرائم لا تزال تحتاج إلى تعزيز، خاصة فيما يتعلق بدور الجهات الرقابية وآليات التفتيش، لضمان تطبيق القانون بشكل أكثر فعالية، خلصت الدراسة إلى أن القانون الجديد يمثل خطوة مهمة نحو حماية المستهلك، لكنه يتطلب مزيداً من التطوير لتعزيز التكامل بين السياسة التجريمية والعقابية بما يحقق أهداف الحماية بشكل أشمل.

وتناولت هذه الدراسة التشريعات السورية وأظهرت الحاجة الماسة إلى تطوير قواعد التجريم والعقوبات، هذه الدراسات تشير إلى ضرورة تعزيز النظام القانوني في مواجهة المنتجات المعيبة، وذلك من خلال زيادة وضوح القوانين وتوسيع نطاق المسؤولية الجزائية لتشمل كافة أوجه التجاوزات التي يمكن أن تضر بحقوق المستهلك.

الدراسة الرابعة: أحمد بن علي بن حمدان الغافري، "الحماية الجزائية للمستهلك في القانون العماني" رسالة ماجستير. جامعة السلطان قابوس، مسقط، ٢٠١٧.

تناولت هذه الدراسة مسألة الحماية الجزائية للمستهلك في القانون العماني من خلال استعراض التطور التاريخي والتشريعي لهذا المجال، حيث ركزت على تعريف المستهلك في الفقه والقضاء ومدى تطابق هذا التعريف مع نصوص القانون العماني، استعرضت الدراسة نطاق المسؤولية الجزائية في الجرائم المتعلقة بحماية المستهلك، سواء كانت ضد أشخاص طبيعيين أو معنويين، كما تطرقت إلى أبرز الجرائم التي تمس المستهلك وفقاً للتشريعات الجزائية العُمانية، إضافةً إلى ذلك، سلطت الدراسة الضوء على القواعد المتعلقة بالعقوبات وآليات التصرف فيها، مثل نظام الصلح الجزائي والأوامر الجزائية، اعتمد الباحث على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن في دراسة النصوص القانونية وتحليلها.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج مهمة، أبرزها أن المشرع العُماني تبنى تعريفاً واسعاً للمستهلك، يشمل المهنيين الذين يزاولون الحرف، مما يعكس توجهاً شمولياً في توفير الحماية القانونية، كما أوضحت الدراسة أن التشريعات العمانية خرجت عن النطاق التقليدي للركن المعنوي من خلال تبني قرينة العلم المفترض في إثبات المسؤولية على المزود، ما يعزز من فرص إدانة المتسببين في الإضرار بالمستهلكين، وأكدت الدراسة على أن حماية المستهلك تشمل عدة جوانب، من بينها منع تداول السلع المغشوشة، وحظر الإعلانات المضللة، والتصدي للاحتكار، بالإضافة إلى كفالة حقوق المستهلك في الضمان والعدول بشروط محددة.

رغم شمولية الحماية القانونية، أظهرت الدراسة وجود ثغرات في بعض النصوص، حيث لم تفرض عقوبات صريحة على جميع الالتزامات المفروضة على المزودين، ولم يتم النص على معاقبة الشروع في ارتكاب جرائم حماية المستهلك، كما أشارت الدراسة إلى غياب تفصيل دقيق لنظام الصلح الجزائي في هذه الجرائم، حيث اقتصر التشريع على بعض الأحكام العامة المتعلقة بالتسويات التي تناولتها اللائحة التنفيذية، لذلك، خلصت الدراسة إلى ضرورة مراجعة النصوص التشريعية لسد هذه الثغرات، وتعزيز نظام العقوبات لضمان توفير حماية متكاملة للمستهلكين في السلطنة.

أما بالنسبة لدراستنا الحالية، فإننا نركز بشكل محدد على دراسة الحماية الجزائية للمستهلك في القانون العماني، مسلطين الضوء على تطور التشريعات العمانية والقصور الذي قد يظهر في التنفيذ على أرض الواقع، على الرغم من وجود نطاق قانوني شامل، إلا أن الدراسات السابقة تظهر أن هناك حاجة ماسة لتعزيز فعالية النظام، سواء من خلال تحسين تعريفات المنتجات المعيبة أو تطوير آليات الضبط الرقابي والتطبيق العملي للعقوبات، هذه الفجوات ستشكل نقطة انطلاق لدراستنا الحالية في محاولة لتقديم اقتراحات لتحسين النظام العُماني بما يتناسب مع التطورات التشريعية العالمية في هذا المجال.

خطة الدراسة:

❖ **الفصل الأول: النطاق القانوني للسلع المعيبة وأسُس الحماية الجزائية في القانون العُماني**

- المبحث الأول: النطاق العام للسلع المعيبة في القانون العماني
- المبحث الثاني: النطاق التشريعي المتعلق بالسلع المعيبة في القانون العماني

❖ **الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية والجرائم المتعلقة بحماية المستهلك في القانون العماني**

- المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للموردين والمنتجين عن السلع المعيبة
- المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن تداول السلع المعيبة

الفصل الأول

النطاق القانوني للسلع المعيبة وأسُس الحماية الجزائية في القانون العُماني

تمهيد

يشــكّل موضــوع الحماية الجزائية في مواجهة الســلع المعيبة أحد الأعمدة الرئيســة لحماية النظام الاقتصادي وحماية المستهلك في التشريعات الحديثة، لما ينطوي عليه من أبعاد تمسّ الصحة العامة واستقرار الأسواق وثقة المتعاملين، فانتشار منتجات غير مطابقة للمواصفات لا يقتصر أثره على الأفراد فحســـب، بل يهدد منظومة العدالة الاقتصـــادية ويقوّض الثقة في البيئة التجارية، ومن هذا المنطلق، تبنّت التشريعات المعاصرة، ومنها التشريع العُماني، قواعد صارمة توازن بين حرية النشاط التجاري وضرورة ضمان سلامة السلع، تفرض التزامات واضحة على المنتجين والموردين مع إقرار جزاءات رادعة لضمان الامتثال لمعايير الجودة والسلامة.

ويهدف هذا الفصل إلى بناء أساس معرفي متكامل يعتمد على تحليل النصوص القانونية المنظمة للسلع المعيبة في سلطنة عُمان، وذلك من خلال إبراز أحكامها ودراسة مضامينها في ضوء القواعد العامة للحماية الجزائية. ويبدأ الفصل بتحديد المفاهيم والخصائص القانونية المرتبطة بالسلع المعيبة، ثم ينتقل إلى تحليل الآثار الاجتماعية والاقتصـــادية المترتبة على تداولها، ليعقبه اســتعراض منهجي للنصــوص التشــريعية والجزاءات المقررة للمخالفات ذات الصــلة. ومن خلال هذا التحليل، يوضــح الفصل مدى انسجام وتكامل المنظومتين المدنية والجزائية في إرساء حماية فعّالة للمستهلك، وتعزيز

الرقابة على الأســـواق، وتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص بما يجســـد اســـتقرار النظام القانوني والاقتصادي في الدولة.

ويتناول الفصل الأول: –

- المبحث الأول: النطاق العام للسلع المعيبة في القانون العُماني، متناولًا تعريف السلع المعيبة وخصائصها القانونية والمخاطر المختلفة المترتبة على تداولها.
- المبحث الثاني: النطاق التشريعي المتعلق بالسلع المعيبة في القانون العُماني، محللًا الأحكام التشريعية المنظمة لها والتزامات الموردين والمنتجين وفق القانون العماني.

المبحث الأول: النطاق العام للسلع المعيبة في القانون العماني

تمهيد

يمثل تنظيم الســلع المعيبة في المنظومات القانونية المعاصــرة أحد الركائز الجوهرية لحماية النظام الاقتصــادي والاجتماعي، إذ يترتب على تداول منتجات غير مطابقة للمواصــفات آثارٌ تمسُّ صــحة الأفراد واستقرار الأسواق وثقة المستهلكين، وانطلاقًا من هذا التصور العام، اتجهت التشريعات الحديثة إلى إحاطة تداول السـلع بضـوابط دقيقة، تجمع بين مقتضـيات الجودة ومتطلبات السـلامة، وتُخضـع المنتجين والمورّدين لمســـؤوليات مدنية وجزائية تضـــمن عدم إغراق الأســـواق بمنتجات معيبة أو مغشوشة.

وفي السـياق العُماني على وجه الخصـوص، تتجلى أهمية تحديد النطاق العام للسـلع المعيبة باعتباره الأسـاس النظري والعملي لفهم الحماية الجزائية المقررة في قانون حماية المسـتهلك وغيره من القوانين ذات الصــلة، فالتعريف الدقيق لمفهوم الســلعة المعيبة وخصــائصــها القانونية، واســتجلاء المخاطر

القانونية والاجتماعية المترتبة على تداولها، يوفّران مرجعية واضـــحة لتطبيق النصـــوص التشـــريعية وتفعيل آليات الرقابة، ومن ثمّ، يأتي هذا المبحث ليمهد لدراسـة معمقة تنطلق من المفهوم العام للعيب في السلع وصولًا إلى الخصوصية العُمانية في تحديد المسؤولية والجزاء، بما يرسخ حماية المستهلك ويعزز الثقة في البيئة التجارية الوطنية

المطلب الأول: مفهوم السلع المعيبة وخصائصها القانونية

الحماية الجزائية للسلع المعيبة أحد الركائز الأساسية لضمان سلامة المستهلكين وحماية حقوقهم من الأضـرار التي قد تنتج عن تداول سـلع غير مطابقة للمواصـفات، ويسـتند هذا النوع من الحماية إلى مجموعة من القوانين والتشـريعات التي تهدف إلى تنظيم الأسـواق وضـمان جودة المنتجات المتداولة، وفي هذا المطلب، سيتم توضيح النطاق القانوني الذي يحكم المسؤولية الجزائية عن السلع المعيبة في القانون العماني، مع استعراض النصوص التشريعية ذات الصلة والتوجهات القضائية في هذا المجال

الفرع الأول: تعريف السلع المعيبة

أولاً: التعريف اللغوي والتقليدي للسلع المعيبة

السـلع المعيبة في اللغة تُنسـب إلى الفعل "عابَ"، أي أصـاب شـيئًا بنقص أو خلل يجعله غير مكتمل أو غير صـالح للاسـتخدام على الوجه المطلوب، ويدل مفهوم العيب على الوصـمة أو النقيصـة التي تؤثر على الجودة أو الوظيفة الأسـاسـية للشـيء، وهو ما يتعارض مع الفطرة السـليمة، وقد ورد هذا المفهوم في القرآن الكريم، حيث قال الله تعالى: «أما الســـفينة فكانت للمســـاكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها» (الكهف: ٧٩)، أي أن العيب أُدخل عمدًا على الســـفينة ليحميها من المصـــادرة،

وبذلك، فإن العيب في اللغة يشير إلى خلل مقصود أو غير مقصود يؤثر على أداء الشيء أو يقلل من قيمته أو فائدته.

ومن هذا المنطلق، فإن السلع المعيبة لغويًا هي المنتجات التي تعاني من خلل أو نقص يؤثر على جودتها أو وظيفتها أو قيمتها السوقية، وقد يكون هذا الخلل في الشكل، كوجود كسور أو خدوش، أو في المضمون، مثل عيوب التصنيع التي تؤدي إلى خلل وظيفي في المنتج، وعليه، فإن استخدام مصطلح "سلع معيبة" يشير إلى منتجات لم تحقق الغرض المطلوب منها، إما لخلل أصلي في تصنيعها أو نتيجة تعرضها لتلف أو تدهور قبل بيعها، ومن الناحية التجارية، تُعتبر السلع المعيبة أحد أهم مصادر النزاع بين المستهلكين والبائعين، حيث يسعى القانون إلى توفير حماية للمستهلك من مخاطر اقتناء منتجات قد لا تحقق الغرض المقصود منها.[1]

ثانيًا: المفهوم الاصطلاحي للسلع المعيبة

اصطلاحًا، تُعرّف السلع المعيبة بأنها" المنتجات التي تحتوي على خلل أو نقص يجعلها غير مطابقة للمواصفات القياسية، أو غير صالحة للاستخدام المقصود منها، أو أنها تشكل خطرًا على سلامة المستهلك، ووفقًا للقوانين الحديثة"، يُعتبر المنتج معيبًا إذا لم يكن يلبي التوقعات المعقولة من حيث الجودة أو السلامة، حتى لو لم يكن العيب ظاهرًا وقت الشراء، ويندرج تحت هذا التعريف عدة أنواع من العيوب، أبرزها العيب المادي، الذي يظهر في شكل تلف أو كسر أو خلل تصنيعي، والعيب

[1] سامي بلعابد، ضمان المحترف لعيوب منتجاته في القانون المدني والقواعد العامة لحماية المستهلك في الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، ٢٠٠٥، ص ١٦.

الوظيفي، الذي يتعلق بعدم قدرة المنتج على أداء وظيفته الأساسية كما ينبغي، والعيب الخطر، الذي قد يتسبب في أضرار جسدية أو صحية للمستهلك.[١]

ويرى البعض أن مفهوم "ضمان العيوب الخفية"، الذي يُلزم البائع بإصلاح أو استبدال السلع المعيبة، حتى لو لم يكن يعلم بوجود العيب عند البيع، كما يتم تحميل المنتجين والموزعين مسؤولية قانونية عن أي ضرر يلحق بالمستهلك بسبب استخدام منتج معيب، وتتميز بعض التشريعات الحديثة بأنها تفرض التزامات إضافية، مثل ضرورة الإفصاح عن المخاطر المحتملة للمنتج، وتوفير إرشادات استخدام واضحة لتجنب سوء الاستخدام الذي قد يؤدي إلى ضرر، ويؤكد التعريف الاصطلاحي أن السلع المعيبة لا تتوقف عند مجرد وجود خلل فيها، بل تشمل أيضًا تلك التي لا تحقق الغرض المتوقع منها، أو التي تفقد قيمتها بسبب خلل في عملية الإنتاج أو التوزيع أو التخزين.[٢]

ثالثًا: تعريف السلع المعيبة في الفقه الاسلامي:

اما من الناحية النظرية، يتم تعريف السلع المعيبة وفقًا لمبادئ الجودة والمعايير الصناعية التي تضعها الهيئات التنظيمية لضمان سلامة المنتجات في الأسواق، وتنطلق النظريات الاقتصادية والقانونية من مفهوم أن السلعة المعيبة هي أي منتج لا يتوافق مع التوقعات المعقولة للمستهلك، سواء من حيث الأداء أو السلامة أو العمر الافتراضي، وتستند بعض النظريات، مثل "نظرية المسؤولية

[١] جابر إسماعيل الحجاحجة " شروط العيوب في الفقه الإسلامي – البيع نموذجا، "، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد الأول، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠١، ص ٧

[٢] دلال تفكير مراد العارضي، "ضمان عيوب البيع الخفية: دراسة مقارنة." مجلة الكلية الإسلامية الجامعة مج ٦, ع ١٦ (٢٠١٢): ص ٥٣٠

المطلقة"، إلى أن الشـركة المصـنعة يجب أن تتحمل المسـؤولية عن الأضـرار الناجمة عن عيوب المنتجات، حتى لو لم تكن هناك نية للإضرار أو إهمال من جانبها.[1]

ويرتكز هذا المفهوم على حماية المسـتهلك من المخاطر المحتملة، لا سـيما في حالة المنتجات التي تؤثر على الصـحة والسـلامة العامة، ومن ناحية أخرى، تؤكد نظرية "تكلفة الجودة" أن منع العيوب خلال مراحل الإنتاج أقل تكلفة من إصـلاحها بعد البيع، مما دفع العديد من الشـركات إلى اعتماد سياسات رقابية صارمة لضمان الجودة، وتوضح النظرية القانونية أن العلاقة بين العيوب والالتزامات التعاقدية تتطلب تفسيرًا دقيقًا للعقود، حيث يُعتبر البيع مشروطًا ضمنيًا بأن تكون السلعة خالية من العيوب التي تؤثر على قيمتها أو استخدامها، وبالتالي، فإن تعريف السلع المعيبة من منظور نظري يجمع بين الجوانب القانونية والاقتصادية، حيث تهدف القوانين إلى فرض ضوابط تحمي المستهلك، بينما تسعى الأسواق الحرة إلى تقليل انتشار السلع الرديئة من خلال آليات المنافسة والجودة.[2]

في الفقه الإسـلامي، تُعرّف السـلع المعيبة بأنها "المنتجات التي تحتوي على خلل ينقص من قيمتها، أو يمنع الانتفاع بها على الوجه المعتاد"، وقد اتفق الفقهاء على أن وجود العيب في المبيع يمنح المشتري "خيار العيب"، وهو الحق في رد السلعة أو المطالبة بتعويض إذا لم يكن العيب ظاهرًا عند الشراء، واستدل الفقهاء على ذلك بحديث النبي ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يبيع سلعة وهو يعلم أن بها عيبًا إلا بيّنه»، مما يؤكد وجوب الشـفافية في التعاملات التجارية، وعرف المالكية العيب بأنه "ما جرت العادة بالسلامة منه، مما ينقص الثمن أو المبيع أو التصرف أو يُخشى عاقبته." [3]

---

[1] بشرى سلماني، حماية المستهلك من المنتجات المعيبة، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، ٢٠٢٠، ص ٥٢

[2] إيمان سالم مشعل، الإنتاج الصناعي في الفقه الإسلامي، مذكرة للحصول على الماجيستير، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية غزة، ٢٠١٧، ص ٦٤.

[3] زاهية حورية سي يوسف الوجيز في عقد البيع الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ٢٣٣

كما ذهب فقهاء الحنفية إلى أن العيب هو "ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة من الآفات العارضة." وفيما يتعلق بالمسؤولية، فإن الفقه الإسلامي يُلزم البائع بضمان العيب حتى لو لم يكن يعلم به، استنادًا إلى قاعدة "الغُنم بالغُرم"، أي أن من يستفيد من الربح يجب أن يتحمل تبعات الخسارة، ويتوافق هذا المفهوم مع بعض القوانين الحديثة التي تفرض مسؤولية صارمة على المنتجين تجاه السلع المعيبة، بغض النظر عن النية أو الإهمال، وقد توسعت التطبيقات الفقهية لهذا المفهوم ليشمل ضمان المنتجات في عقود البيع الحديثة، مثل الضمانات التجارية وخدمات ما بعد البيع، بما يضمن حقوق المستهلك وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: ضبط السلع المعيبة والنتائج المترتبة عليها:

تعمل المنتجات المعيبة تحديًا كبيرًا يواجهه المستهلكون، مما يثير تساؤلات حول آليات حماية حقوقهم والمسؤولية القانونية المترتبة على الجهات المصنعة أو البائعة. يتناول هذا المقال الجوانب القانونية للمسؤولية عن المنتجات المعيبة في إطار القانون المصري، ويقدم حلولًا عملية وخطوات إرشادية للمستهلكين لضمان حصولهم على حقوقهم كاملة، مع تسليط الضوء على أنواع العيوب وكيفية إثباتها والمسؤولية المترتبة عليها وفقًا للتشريعات المصرية، بهدف تعزيز وعي المستهلك وتسهيل مسار حصوله على التعويضات اللازمة.

اولا: المسؤولية القانونية للمنتج والبائع عن العيوب

تُعد المسؤولية القانونية عن السلع المعيبة من المبادئ الأساسية في قوانين حماية المستهلك، حيث تُحمّل الشركات المصنعة والموردين والتجار مسؤولية قانونية عن أي ضرر ينشأ عن منتجاتهم، وتنقسم هذه المسؤولية إلى نوعين رئيسيين: المسؤولية العقدية، والتي تُفرض عند وجود علاقة تعاقدية

بين البائع والمشتري، والمسؤولية التقصيرية، التي تقوم على أساس الضرر الناجم عن المنتج المعيب حتى في غياب العلاقة التعاقدية المباشرة، ومن الناحية القانونية، فإن المسؤولية قد تكون موضوعية، أي أن المنتج أو البائع يكون مسؤولًا عن العيب بغض النظر عن وجود إهمال أو خطأ من جانبه، وهو ما يُعرف بمبدأ "المسؤولية المطلقة"، كما أن بعض الأنظمة القانونية تعتمد على المسؤولية القائمة على الإهمال، حيث يجب على المستهلك إثبات أن العيب ناتج عن إهمال المنتج، وتُعتبر هذه القواعد ضرورية لضمان عدم طرح منتجات غير آمنة أو غير مطابقة للمواصفات في الأسواق، وحماية المستهلكين من المخاطر المحتملة.

وفي هذا السياق، تتحمل الشركات مسؤولية استباقية لضمان جودة منتجاتها، حيث تُلزم بعض القوانين الشركات بإجراء اختبارات دورية وفحوصات ضمان الجودة قبل طرح المنتجات في الأسواق، كما أن الشركات مطالبة بتقديم تحذيرات واضحة حول أي مخاطر محتملة للمنتج، سواء في دليل الاستخدام أو على ملصقات المنتج، ومن الناحية القضائية، فإن العديد من المحاكم الدولية تعتمد على معيار "الاستخدام المتوقع" لتحديد مدى مسؤولية المنتج أو البائع، حيث يتم فحص ما إذا كان العيب قد أدى إلى استخدام غير آمن للمنتج بطريقة يمكن توقعها منطقيًا، وبالإضافة إلى ذلك، في حال ثبوت أن البائع كان على علم بالعيب ولم يقم بالإفصاح عنه، فإنه يكون مسؤولًا بشكل مضاعف، وقد يُفرض عليه تعويض أكبر أو حتى عقوبات جنائية في بعض الحالات، ويهدف هذا النطاق القانوني إلى تحقيق توازن بين حقوق المستهلكين وحماية الشركات من المطالبات غير العادلة، حيث يُسمح للبائع

أو المنتج بالدفاع عن نفسه إذا تمكن من إثبات أن الضرر لم يكن بسبب عيب في المنتج، بل نتيجة سوء استخدام المستهلك.[١]

ثانياً: نطاق العيوب التي تُرتب المسؤولية الجزائية:

يُعد تحديد نطاق العيوب التي تُرتب المسؤولية القانونية أمرًا بالغ الأهمية في قضايا المنتجات المعيبة، حيث لا تقتصر المسؤولية على العيوب الظاهرة فقط، بل تمتد لتشمل العيوب الخفية التي لا يمكن اكتشافها بسهولة عند الشراء، وتنقسم العيوب إلى ثلاثة أنواع رئيسية: العيوب التصنيعية، التي تحدث أثناء عملية الإنتاج وتؤدي إلى خروج منتج غير مطابق للمواصفات؛ العيوب التصميمية، التي تعود إلى خلل في تصميم المنتج يجعله غير آمن حتى لو تم تصنيعه وفقًا للمواصفات القياسية؛ والعيوب التحذيرية، التي تنشأ نتيجة غياب أو عدم كفاية التحذيرات والإرشادات المتعلقة باستخدام المنتج بطريقة آمنة، ومن الناحية القانونية، فإن كل نوع من هذه العيوب يخضع لتفسيرات مختلفة عند تحديد المسؤولية، حيث يُفترض أن العيوب التصنيعية والتصميمية تقع ضمن نطاق مسؤولية المصنع، بينما العيوب التحذيرية قد تكون مسؤولية الموزع أو البائع النهائي.[٢]

ويُضاف إلى ذلك أن بعض التشريعات تُميز بين العيوب التي تؤثر على الأداء الوظيفي للمنتج والعيوب التي قد تُشكل خطرًا على صحة أو سلامة المستهلك، فعلى سبيل المثال، إذا كان العيب في المنتج يؤثر فقط على مظهره دون التأثير على وظيفته الأساسية، فقد لا يُرتب ذلك نفس مستوى المسؤولية القانونية كما هو الحال في العيوب التي تتسبب في مخاطر مباشرة، كما أن القوانين قد

---

[١] ناصر بن سعيد بن محمد السعدي، "المسؤولية المدنية للمنتج عن عيوب منتجاته وتطبيقاتها في القانون العماني: دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، مسقط، ٢٠١٦، ص ٣٠

[٢] دلال تفكير مراد العارضي، "ضمان عيوب البيع الخفية: دراسة مقارنة." مجلة الكلية الإسلامية الجامعة مج ٦, ع ١٦ (٢٠١٢): ص ٥٣٥

تأخذ بعين الاعتبار مدى إمكانية تجنب العيب من قِبل المستهلك، حيث تُفرض على المشترين مسؤولية فحص المنتجات قبل الشراء، خاصة إذا كان العيب واضحًا ويمكن اكتشافه بسهولة، ومن هنا، فإن تحديد نطاق العيوب القانونية يُساعد على إيجاد توازن بين حقوق المستهلكين ومسؤوليات المنتجين، مما يضمن عدم تحميل الشركات أعباء قانونية غير مبررة، وفي الوقت نفسه، يُعزز من مستوى الحماية القانونية للمستهلك ضد المخاطر الناجمة عن العيوب غير المتوقعة.

ثالثا: دور الجهات الرقابية في ضبط المنتجات المعيبة

تُعد الجهات الرقابية عاملًا أساسيًا في ضمان الامتثال للقوانين المتعلقة بحماية المستهلك ومنع تداول المنتجات المعيبة، إذ تعمل على فرض معايير صارمة للجودة والسلامة من خلال مراقبة عمليات التصنيع، وإجراء الاختبارات الدورية الفنية على المنتجات، والتأكد من مطابقتها للمعايير الوطنية والدولية، كما تتولى هذه الجهات فحص شكاوى المستهلكين واتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الشركات المخالفة، سواء من خلال فرض الغرامات المالية أو إحالة المخالفات إلى الجهات القضائية المختصة عند الاقتضاء، حيث أسهم القضاء الجزائي في دعم الدور الرقابي من خلال ترسيخ مبادئ قضائية واضحة، حيث قضت المحكمة الابتدائية – الدائرة الجزائية بإدانة أحد العاملين في مؤسسة تجارية لثبوت امتناعه عن استرجاع سلعة معيبة أو رد قيمتها أو استبدالها أو إصلاحها، بالمخالفة لنص المادة (٢٥) من قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٦٦). وقد حكمت المحكمة بتغريم المتهم وإلزام المؤسسة التجارية بفسخ عقد البيع وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، إضافةً إلى تعويض المستهلك عن الأضرار التي لحقت به. ويُجسد هذا القضاء توجّه المحاكم نحو اعتبار التزام المزود بضمان سلامة وجودة السلعة التزامًا قانونيًا يترتب على الإخلال به مسؤولية جزائية مستقلة، دون اشتراط تحقق ضرر فعلي، بما يعزز من فعالية الدور الرقابي ويُرسّخ

الحماية الوقائية للمستهلك[1] بالإضافة إلى أنه يتم سحب المنتجات من الأسواق، ومن الأمثلة على هذه الجهات وكالات حماية المستهلك، وهيئات المواصفات والمقاييس، والوزارات المختصة بالصناعة والتجارة، والتي تتولى مسؤولية تنظيم الأسواق ومنع انتشار المنتجات الخطرة أو غير المطابقة للمواصفات[2].

وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدداً من التشريعات العربية تُلزم الشركات بإبلاغ الجهات الرقابية فور اكتشاف أي عيوب جسيمة في منتجاتها، وذلك ضمن إطار "الإبلاغ الإلزامي عن المخاطر"، حيث يتعين على المصنعين والموزعين اتخاذ إجراءات فورية مثل استدعاء المنتجات أو تقديم تعويضات للمستهلكين، كما تعتمد بعض الأنظمة آليات قانونية تُعزز التعاون بين الدول في مراقبة المنتجات المعيبة، خاصة مع توسع التجارة الإلكترونية وصعوبة تتبع مصادر المنتجات، وتلجأ الجهات الرقابية كذلك إلى استخدام التقنيات الحديثة، كتحليل البيانات الكبيرة والذكاء الاصطناعي للكشف عن أنماط العيوب وتصنيف مستويات الخطورة بشكل أكثر دقة، مما يحدّ من انتشار المنتجات غير المطابقة للمواصفات في الأسواق، ومن ثمّ، فإن الدور الرقابي لا يقتصر فقط على ضبط المنتجات عند عرضها، بل يشمل أيضًا تطوير التشريعات وتحديث المعايير الفنية لضمان جودة المنتجات وحماية المستهلكين من المخاطر غير المتوقعة[3].

رابعا: الفرق بين العيب الظاهر والعيب الخفي

---

[1] حكم المحكمة الابتدائية – الدائرة الجزائية بصلالة، الدعوى رقم الدعوى رقم ٢٠٢٣/ ٤٣٢ جزاء جلسة ١٤ يونيو ٢٠٢٣

[2] هشام أحمد محمود عبدالعال، "القانون واجب التطبيق على المسئولية المترتبة على المنتجات المعيبة." مجلة البحوث القانونية والاقتصادية س٣٤, ع٢ (٢٠٢٢): ص ٧٠

٣ كمال بن علي، الالتزام بتحذير من المنتجات الخطرة ودوره في حماية المستهلك، جامعة ميلة، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٥٨

يُعد التمييز بين العيب الظاهر والعيب الخفي من المسائل القانونية الأساسية في قضايا المنتجات المعيبة، حيث يُؤثر هذا التمييز على حقوق المشتري والتزامات البائع، فالعيب الظاهر هو ذلك العيب الذي يمكن اكتشافه بسهولة عند الفحص العادي للمنتج، مثل وجود كسر في جهاز إلكتروني أو خدوش واضحة على سطح سيارة جديدة، في هذه الحالات، يكون للمشتري مسؤولية التحقق من المنتج قبل الشراء، ولا يُمكنه المطالبة بتعويض لاحق إذا قبل المنتج مع وجود العيب الظاهر، أما العيب الخفي، فهو العيب الذي لا يُمكن اكتشافه إلا بعد الاستخدام الفعلي للمنتج، أو من خلال فحص متخصص، مثل وجود خلل في محرك السيارة لا يظهر إلا بعد فترة من التشغيل، ووفقًا للقانون، فإن العيوب الخفية تُرتب مسؤولية قانونية أكبر على البائع أو المنتج، حيث يُفترض أن المستهلك لم يكن على علم بها عند الشراء[1].

وفي هذا السياق، تُلزم القوانين الحديثة البائع بضمان خلو المنتج من العيوب الخفية لفترة معينة بعد البيع، حتى يتمكن المستهلك من اكتشاف أي مشاكل قد تنشأ مع الاستخدام، وإذا ثبت أن العيب كان موجودًا قبل البيع، فإن المشتري يكون له الحق في المطالبة بإصلاح المنتج أو استبداله أو حتى استرداد ثمنه بالكامل، وتُعتبر هذه القاعدة ضرورية لتحقيق التوازن بين حقوق المشتري وواجبات البائع، حيث تمنع البائعين من التهرب من المسؤولية بحجة أن المستهلك لم يكتشف العيب عند الشراء، كما أن بعض التشريعات تُلزم البائع بالإفصاح عن أي عيوب محتملة في المنتج، حتى لو لم يكن المشتري قد سأل عنها صراحة، وبالتالي، فإن الفرق بين العيب الظاهر والعيب الخفي يُحدد

[1] فادي حمدان ديب الغرة، "العيوب الخفية وفقا للنظامين الفلسطيني والمصري." مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية ع١٣ (٢٠٢٢): ص ٣٠٩

مدى التزام البائع بضـمان الجودة، ويُشـكل أسـاسًـا قانونيًا لحماية المسـتهلكين من الغش التجاري والتلاعب في جودة المنتجات.

خامسا: حقوق المستهلك في مواجهة السلع المعيبة

تُعتبر حقوق المسـتهلك في مواجهة السـلع المعيبة من المبادئ القانونية الأسـاسـية التي تهدف إلى حماية الأفراد من الخسـائر المالية أو الأضـرار الجسـدية الناتجة عن اسـتخدام منتجات غير مطابقة للمواصفات، وتشمل هذه الحقوق إصلاح المنتج، استبداله، استرجاع ثمنه، أو الحصول على تعويض عن الأضـرار التي لحقت به، وفي بعض التشـريعات، يتمتع المسـتهلك أيضًـا بحقوق إضـافية، مثل الحصول على تعويض عن الأضرار غير المباشرة التي قد تترتب على استخدام المنتج المعيب، مثل فقدان الدخل نتيجة الإصـابة أو تلف ممتلكات أخرى بسبب المنتج، كما تُلزم القوانين الشركات بتوفير معلومات واضحة عن كيفية الإبلاغ عن العيوب والإجراءات التي يجب اتباعها لاسترداد الحقوق[١].

ومن ناحية أخرى، تفرض بعض التشـريعات قيودًا على قدرة الشـركات على التنصـل من مسـؤوليتها تجاه المستهلكين، فعلى سبيل المثال، لا يُسمح للبائعين بإدراج شروط تعاقدية تُلغي حقوق المستهلك في الضـمان، حيث تُعتبر هذه الشـروط باطلة قانونيًا في العديد من الأنظمة القانونية، كما أن بعض القوانين تفرض فترات ضـمان إلزامية، والتي تتيح للمسـتهلكين اسـترداد حقوقهم لفترة زمنية معينة بعد الشـراء، حتى لو لم يكن هناك عقد صـريح يضـمن ذلك، ومن التطورات الحديثة في هذا المجال، هو تطبيق قوانين التجارة الإلكترونية، التي تُلزم منصـات البيع عبر الإنترنت بضـمان حقوق المسـتهلك بنفس الطريقة التي تُطبق على المتاجر التقليدية، ويُعد هذا التحول ضـروريًا في ظل انتشـار التجارة الرقمية وزيادة التحديات المتعلقة بشـراء المنتجات عن بُعد، وبذلك، فإن حماية المسـتهلك لا تقتصـر

[١] سامي بلعابد،"الطبيعة القانونية لالتزام ضمان العيوب الخفية." مجلة العلوم الإنسانية ع٤١ (٢٠١٤):ص٤٥٩

فقط على منح حقوق قانونية، بل تشمل أيضًا وضع آليات عملية تُسهل على الأفراد استرداد حقوقهم بطريقة فعالة وسريعة[١].

سادسًا: العقوبات القانونية المفروضة على المخالفين

تُعد العقوبات القانونية المفروضة على الشركات التي تطرح سلعًا معيبة من الآليات الأساسية التي تعتمد عليها الأنظمة القانونية لضمان الامتثال لمعايير الجودة والسلامة، وتختلف هذه العقوبات حسب خطورة العيب، ومدى تأثيره على المستهلكين، وما إذا كان ناتجًا عن إهمال أو سوء نية من جانب المنتج أو البائع، في الحالات البسيطة، قد تقتصر العقوبات على الغرامات المالية أو إلزام الشركة بإصلاح أو استبدال المنتجات المعيبة، أما في الحالات الأكثر خطورة، مثل المنتجات التي تتسبب في إصابات جسدية أو تؤدي إلى الوفاة، فقد تشمل العقوبات السجن للمسؤولين التنفيذيين، أو إغلاق الشركة، أو سحب الترخيص التجاري.[٢]

كما أن بعض الدول تتبنى سياسات التشهير بالشركات المخالفة، حيث يتم نشر أسماء الشركات التي تطرح منتجات غير مطابقة للمواصفات، وذلك لزيادة الشفافية وتحذير المستهلكين من المخاطر المحتملة، ومن الأمثلة على ذلك، قيام بعض الحكومات بإصدار قوائم سوداء للشركات التي تكررت مخالفاتها، مما قد يؤثر على سمعتها التجارية وقدرتها على المنافسة في السوق، بالإضافة إلى ذلك، فإن بعض القوانين تُلزم الشركات بتحمل التكاليف المرتبطة بسحب المنتجات المعيبة من الأسواق، وهو ما يُشكل رادعًا إضافيًا ضد التهاون في معايير الجودة، ومن الأمثلة البارزة، القوانين الأوروبية

---

[١] لُعبيدي فضيلة، *نظام تعويض المنتوجات المعيبة*، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، ٢٠١٤، ص ٦٢

[٢] دلال تفكير مراد العارضي. "ضمان عيوب البيع الخفية: دراسة مقارنة." مجلة الكلية الإسلامية الجامعة مج ٦, ع ١٦ (٢٠١٢): ص ٥١١

والأمريكية التي تتطلب من الشركات إخطار المستهلكين على نطاق واسع عند اكتشاف عيوب خطيرة في المنتجات، مثل استدعاء السيارات المعيبة أو الأجهزة الكهربائية التي قد تُسبب حرائق، وبذلك، فإن العقوبات القانونية لا تهدف فقط إلى ردع الشركات المخالفة، بل تُعتبر أيضًا وسيلة فعالة لحماية المستهلكين وتعزيز معايير السلامة في الأسواق.

رغم أن القوانين الحديثة تمنح حماية قوية للمستهلكين ضد السلع المعيبة، إلا أن هناك العديد من التحديات القانونية التي تُعيق التطبيق الفعّال لهذه القوانين، من أبرز هذه التحديات إثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر، حيث قد يكون من الصعب على المستهلك إثبات أن الضرر الذي لحق به ناتج بشكل مباشر عن العيب في المنتج، كما أن بعض القوانين تُحدد فترات زمنية قصيرة للمطالبة بالتعويض، مما قد يحرم المستهلك من حقوقه إذا لم يكتشف العيب في الوقت المناسب، وبالإضافة إلى ذلك، فإن التوسع في التجارة الإلكترونية زاد من تعقيد قضايا المنتجات المعيبة، حيث قد يكون من الصعب تحديد الجهة المسؤولة عندما يكون المنتج قد تم بيعه عبر منصات دولية أو من خلال موردين غير محددي الهوية.

المطلب الثاني: المخاطر المختلفة للسلع المعيبة:

السلع المعيبة من أخطر التحديات التي تواجه الأسواق العالمية، لما تترتب عليها من مخاطر قانونية واقتصادية واجتماعية تؤثر على الشركات والمستهلكين والاقتصاد بشكل عام، فطرح منتجات غير مطابقة للمواصفات قد يؤدي إلى أضرار جسيمة، بدءًا من المسؤوليات القانونية التي قد تُلزم الشركات بدفع تعويضات باهظة، وصولًا إلى التأثيرات الاقتصادية التي تنعكس على استقرار الأسواق وثقة المستثمرين، كما أن المخاطر الاجتماعية الناتجة عن تداول السلع المعيبة تهدد صحة وسلامة

المستهلكين، مما يجعل الرقابة الصارمة والالتزام بمعايير الجودة أمرًا ضروريًا لحماية الأفراد وضمان استدامة النمو الاقتصادي.

الفرع الاول: المخاطر القانونية المترتبة على طرح السلع المعيبة في الأسواق

تُعد المخاطر القانونية المترتبة على تداول السلع المعيبة من أكبر التحديات التي تواجه الشركات المصنعة والموزعين والتجار، حيث تتحمل هذه الأطراف مسؤولية قانونية صارمة في حال تسبب المنتج المعيب في ضرر للمستهلك، وفقًا للأنظمة القانونية الحديثة، فإن الشركات مُلزمة بضمان جودة منتجاتها والتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية، وإلا فإنها تكون عرضة لدعاوى قضائية قد تُكبدها خسائر مالية كبيرة، وتطبق بعض الدول مبدأ "المسؤولية المطلقة"، الذي يجعل الشركة المصنعة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن المنتج المعيب حتى لو لم تكن هناك نية للإضرار أو إهمال مباشر، كما أن التشريعات الحديثة تمنح المستهلكين حق المطالبة بتعويضات مالية عن الأضرار المادية والجسدية التي لحقت بهم بسبب استخدام منتج معيب، وهو ما يُشكل عبئًا ماليًا إضافيًا على الشركات.[1]

علاوة على ذلك، تواجه الشركات التي تبيع سلعًا معيبة خطر التعرض للغرامات والعقوبات القانونية التي قد تصل إلى سحب المنتج من السوق أو حتى إغلاق المصنع في حال تكررت المخالفات، وتعد هذه العقوبات وسيلة فعالة لضمان التزام الشركات بمعايير الجودة والسلامة، كما أن القوانين تفرض على الشركات الإعلان عن أي عيوب يتم اكتشافها بعد طرح المنتج في الأسواق، وإلا فقد تواجه اتهامات بالإهمال أو حتى الاحتيال التجاري، وتُعتبر قضايا المنتجات المعيبة من القضايا المعقدة

[1] سامي بلعابد، "الطبيعة القانونية لالتزام ضمان العيوب الخفية." بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، الجزائر ع٤١ (٢٠١٤): ص٤٨٠

التي تتطلب تحقيقات قانونية موسعة لتحديد الجهة المسؤولة عن الضرر، حيث قد يكون العيب ناتجًا عن التصنيع، أو التصميم، أو حتى خطأ في التحذيرات المصاحبة للمنتج.

كما أن الشـــركات التي لا تتبع الإجراءات القانونية الســـليمة في التعامل مع العيوب المكتشـــفة قد تتعرض للمقاطعة التجارية والتشـهير الإعلامي، مما يؤثر بشـكل مباشـر على سـمعتها ويؤدي إلى فقدان ثقة المسـتهلكين والمسـتثمرين، ومن هنا، فإن المخاطر القانونية للسـلع المعيبة لا تقتصـر فقط على الدعاوى القضائية والتعويضات، بل تمتد لتشمل التأثيرات السلبية على استدامة الأعمال التجارية في الأسـواق التنافسـية، وبالتالي، فإن الامتثال لمعايير الجودة ليس فقط التزامًا قانونيًا، بل هو أيضًـا استراتيجية تجارية ضرورية للحفاظ على استقرار الشركات في بيئة السوق[١].

الفرع الثاني: المخاطر الاقتصادية الناجمة عن السلع المعيبة

يُشـكل التأثير الاقتصـادي للسـلع المعيبة تحديًا رئيسـيًا للاقتصـاديات المحلية والعالمية، حيث يؤدي تداول المنتجات غير المطابقة للمواصـفات إلى خسـائر مالية ضـخمة على مسـتويات متعددة، فعلى مسـتوى الشـركات، فإن اسـتدعاء المنتجات المعيبة من السـوق يُكبد الشـركات تكاليف باهظة في عمليات الاسـترجاع والإصـلاح، إلى جانب دفع تعويضـات للمسـتهلكين المتضـررين، كما أن وجود منتج معيب في السـوق قد يؤدي إلى انخفاض الطلب على العلامة التجارية، مما يسـبب خسـائر في الإيرادات ويؤثر على قيمة الأسهم في الأسواق المالية، ومن الأمثلة على ذلك، شركات السيارات التي

[١] فادي حمدان ديب الغرة، "العيوب الخفية وفقا للنظامين الفلسطيني والمصري." مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، غزة–فلسطين ع١٣ (٢٠٢٢): ص ٣٠٩.

اضـطرت إلى دفع مليارات الدولارات بسـبب عيوب تصـنيعية أدت إلى سـحب ملايين المركبات من الأسواق، مما أثر على مكانتها في المنافسة العالمية [١] .

إضـافة إلى ذلك، تؤثر السـلع المعيبة على قطاع التأمين والضـمانات المالية، حيث تزيد من تكاليف التأمين على المنتجات نتيجة ارتفاع مخاطر الدعاوى القضـائية والتعويضـات المحتملة، وهذا يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج والتسويق، مما قد ينعكس سلبًا على أسعار المنتجات النهائية في السوق، كما أن الحكومات قد تضـطر إلى فرض تشـريعات إضـافية وإجراءات رقابية أكثر صـرامة عند تزايد حالات تداول السـلع المعيبة، وهو ما قد يؤدي إلى زيادة الأعباء التنظيمية على الشـركات وتقليل معدلات الاستثمار في القطاعات المتأثرة.

ومن الناحية الأوسـع، فإن السـلع المعيبة تؤثر سـلبًا على الاقتصـاد الوطني، حيث قد تتسـبب في إضعاف ثقة المستثمرين في السوق وتقليل تدفق الاستثمارات الأجنبية، كما أن المستهلكين يصبحون أكثر حذرًا في الشـراء، مما يؤدي إلى تراجع معدلات الإنفاق الاسـتهلاكي، وهو ما ينعكس بشـكل مباشـر على القطاعات الإنتاجية والتجارية، كما أن بعض الدول قد تُواجه صـعوبات في تصـدير منتجاتها إذا لم تكن تلبي معايير الجودة العالمية، مما يحد من القدرة التنافسـية للصـناعات الوطنية، لذلك، فإن السـيطرة على مخاطر السـلع المعيبة لا تقتصـر فقط على حماية المسـتهلك، بل تمتد إلى تعزيز استقرار الأسواق وتحفيز النمو الاقتصادي المستدام[٢].

---

[١] فادي حمدان ديب الغرة، المرجع السابق، ص٣١١.

[٢] فادي حمدان ديب الغرة، المرجع سابق، ص ٣١٢.

اولاً: الآثار الاجتماعية للسلع المعيبة على صحة وسلامة المستهلكين

تشكل السلع المعيبة تهديدًا مباشرًا على صحة وسلامة المستهلكين، حيث قد تتسبب في إصابات جسدية خطيرة أو حتى حالات وفاة نتيجة لاستخدام منتجات غير آمنة، ومن الأمثلة البارزة على ذلك، الأجهزة الكهربائية التي تحتوي على عيوب تصنيعية قد تؤدي إلى اندلاع حرائق، أو الأدوات الطبية التي قد تُسبب مضاعفات صحية خطيرة بسبب خطأ في التصنيع، كما أن المنتجات الغذائية غير المطابقة للمواصفات قد تؤدي إلى حالات تسمم غذائي واسعة النطاق، وهو ما يُشكل خطرًا على الصحة العامة، وتعد هذه القضايا من أكثر الملفات التي تُثير الجدل في الأنظمة الصحية، حيث تستهلك موارد ضخمة لعلاج الحالات المتضررة وتعويض المتضررين.[1]

كما أن تداول السلع المعيبة يؤثر على مستوى الثقة المجتمعية في النظام الاقتصادي والتجاري، حيث قد يشعر المستهلكون بأنهم غير محميين من مخاطر شراء منتجات غير آمنة، وهذا قد يؤدي إلى اضطرابات في سلوكيات الشراء، حيث يصبح الأفراد أكثر تحفظًا تجاه العلامات التجارية غير الموثوقة، مما يُعيق عملية التسوق والاستهلاك الطبيعي، كما أن انتشار المنتجات المعيبة قد يُعزز من نمو السوق السوداء، حيث يلجأ بعض المستهلكين إلى شراء منتجات غير رسمية بدافع الحذر، مما يُفقد الشركات القانونية حصتها في السوق ويُضعف النمو الاقتصادي الرسمي.

وفي بعض الحالات، قد تؤدي فضائح المنتجات المعيبة إلى أزمات مجتمعية واسعة النطاق، خاصة إذا كانت المنتجات المستخدمة تؤثر على فئات ضعيفة مثل الأطفال أو كبار السن، فعلى سبيل المثال، حالات اكتشاف أدوية مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات قد تؤدي إلى احتجاجات مجتمعية ومطالبات بمزيد من الرقابة والتشديد على الشركات المنتجة، وبالتالي، فإن التأثير

[1] فادي حمدان ديب الغرة، المرجع السابق، ص ٣٢١

الاجتماعي للسلع المعيبة لا يقتصر على الأضرار الفردية للمستهلك، بل يمتد إلى تشكيل توجهات مجتمعية قد تؤثر على السياسات العامة والأنظمة القانونية، مما يعزز من الحاجة إلى إصلاحات جذرية في تنظيم الأسواق ومنع تكرار الأزمات[1].

ثانيا: التأثير على ثقة المستهلكين في السوق

يُعد فقدان ثقة المستهلكين أحد أخطر التداعيات الاجتماعية للسلع المعيبة، حيث تؤثر هذه الظاهرة على أنماط الشراء والولاء للعلامات التجارية، مما قد يؤدي إلى تراجع كبير في الطلب على المنتجات، عندما يواجه المستهلكون تجارب سلبية متكررة مع منتجات معيبة، فإنهم يصبحون أكثر حذرًا في عمليات الشراء، مما قد يؤدي إلى انخفاض الاستهلاك العام، وبالتالي التأثير على معدلات النمو الاقتصادي، كما أن الشركات التي يتم اكتشاف عيوب متكررة في منتجاتها قد تجد صعوبة في استعادة سمعتها التجارية، حتى بعد معالجة العيوب وتعويض المتضررين، وهذا بدوره يجعل من الضروري على الشركات الاستثمار في ضمان الجودة وتحسين خدمات ما بعد البيع للحفاظ على ولاء العملاء[2].

إضافة إلى ذلك، فإن المستهلكين في الأسواق الحديثة يعتمدون بشكل متزايد على التقييمات الإلكترونية ومراجعات العملاء عبر الإنترنت لتحديد مدى جودة المنتج، وعندما تنتشر التعليقات السلبية حول سلعة معينة بسبب عيوبها المتكررة، فإن ذلك قد يُؤدي إلى تدمير سمعة العلامة التجارية بسرعة غير مسبوقة، مما يجعل من الصعب إعادة بناء الثقة، وفي بعض الحالات، قد يؤدي انتشار المنتجات المعيبة إلى تغيير سلوكيات المستهلكين على نطاق أوسع، حيث قد يلجأ الأفراد إلى تجنب

[1] هشام أحمد محمود عبدالعال، مرجع سابق، ص ١٠٣

[2] فادي حمدان ديب الغرة، مرجع سابق، ص٣١٢.

شــراء المنتجات محليًا والاعتماد على الاســتيراد، مما قد يُؤثر ســلبًا على الاقتصــاد المحلي، ولهذا السبب، فإن ضمان جودة المنتجات لا يُعد فقط التزامًا قانونيًا، بل هو أيضًا استراتيجية حيوية للحفاظ على استقرار الأسواق وتعزيز ثقة المستهلكين[1].

كما أن تأثير فقدان ثقة المستهلكين لا يقتصر فقط على الشركات المتورطة في بيع المنتجات المعيبة، بل قد يمتد إلى القطاع الصناعي ككل، مما يدفع الحكومات إلى فرض لوائح صارمة وتشديد إجراءات الرقابة لضمان عدم تكرار مثل هذه الأزمات، وقد يُؤدي ذلك إلى زيادة التكاليف التشغيلية على جميع الشركات العاملة في السوق، مما قد يُضعف من القدرة التنافسية للشركات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالشــركات الكبرى التي تمتلك الموارد اللازمة للامتثال لمتطلبات الجودة الصــارمة، ومن هنا، فإن الحفاظ على ثقة المستهلكين يُمثل تحديًا طويل الأمد يتطلب التزامًا مستمرًا من قبل الشركات والجهات الرقابية[2].

ثالثا: زيادة العبء على الأنظمة الصحية والمجتمعات

إلى جانب المخاطر الصــحية المباشــرة، فإن انتشــار الســلع المعيبة يؤدي إلى زيادة الضــغط على الأنظمة الصــحية، حيث تزداد حالات التســمم الغذائي، والإصــابات الناجمة عن الأجهزة الكهربائية المعيبة، أو الحوادث المرتبطة بالمركبات غير الآمنة، وهذا يتطلب من المستشفيات والمراكز الصحية تخصــيص موارد إضــافية لعلاج الضــحايا، مما يُؤدي إلى اســتنزاف الموارد الطبية وتأخير تقديم الخدمات للمرضى الآخرين، كما أن الحكومات تضطر إلى زيادة الإنفاق على برامج السلامة الصحية

[1] سامي بلعابد، مرجع سابق، ص٣١٤.

[2] هشام أحمد محمود عبدالعال، مرجع سابق، ص ٩٨

والتوعوية لمكافحة تداعيات المنتجات غير المطابقة للمواصـــفات، مما ينعكس على ميزانيات الدول ويحد من تمويل قطاعات أخرى مثل التعليم والبنية التحتية[١].

وعلاوة على ذلك، فإن تكرار الحوادث المرتبطة باســتخدام المنتجات المعيبة قد يؤدي إلى إثارة القلق المجتمعي وزيادة المخاوف بين المســتهلكين بشــأن مدى قدرة الحكومات على فرض الرقابة الفعالة على الأسواق، ففي المجتمعات التي تنتشر فيها قضايا المنتجات غير الآمنة، قد يشعر الأفراد بعدم الأمان عند شــراء الســلع، مما يؤدي إلى عزوف بعض الفئات عن شــراء المنتجات الجديدة أو المستوردة، وهو ما يُؤثر سلبًا على النشاط التجاري والاستثماري، كما أن بعض الفئات الأكثر ضعفًا، مثل الأطفال وكبار الســن، يكونون أكثر عرضــة للمخاطر الصــحية الناجمة عن المنتجات غير المطابقة للمواصفات، مما يجعلهم بحاجة إلى رعاية إضافية على المستوى المجتمعي والأسري.

وفي بعض الحالات، قد تؤدي الأضــرار الصــحية والاجتماعية الناجمة عن الســلع المعيبة إلى إثارة الرأي العام والمطالبة بتشــديد القوانين، حيث قد تنطلق حملات مجتمعية للمطالبة بفرض عقوبات أكثر صـرامة على الشركات المخالفة، وقد يتطور الأمر إلى احتجاجات أو مقاطعات اقتصـادية ضـد الشـركات التي تبيع منتجات غير آمنة، مما قد يؤثر على اسـتقرار الأسـواق ويُحدث تغييرات جوهرية في أنظمة الرقابة والجودة، وبذلك، فإن الأضـرار الاجتماعية لا تقتصـر فقط على الأفراد المتضـررين مباشرة، بل تمتد لتشمل بنية المجتمع ككل، مما يستدعي تدخلًا حكوميًا أكثر صرامة للحد من انتشار المنتجات غير المطابقة للمواصفات.

[١] إبراهيم عبدالعزيز داود. "النظام القانوني لضمان سلامة الأشخاص من أضرار المنتجات المعيبة: الواقع والمأمول: دراسة تحليلية لأحكام القانون المصري في ضوء القانون الفرنسي." مجلة كلية القانون الكويتية العالمية مج٨, ع٣٠ (٢٠٢٠): ٥٥٥.

رابعا: تأثير السلع المعيبة على العدالة الاجتماعية والتوزيع الاقتصادي

تمثل الســـلع المعيبة تحديًا للعدالة الاجتماعية، حيث أن الفئات ذات الدخل المحدود تكون الأكثر عرضـة لشراء المنتجات الأقل جودة بسبب أسعارها المنخفضـة، وغالبًا ما تكون هذه الفئات أقل قدرة على تحمل الخســائر الناجمة عن المنتجات المعيبة، ســواء من حيث تكاليف العلاج في حال وقوع إصــابات أو الحاجة إلى شــراء بدائل للمنتجات التالفة، وهذا يُؤدي إلى تفاقم الفجوات الاقتصــادية، حيث يتمتع الأفراد ذوو الدخل المرتفع بقدرة أكبر على شــراء المنتجات عالية الجودة، بينما يضــطر الآخرون إلى التعامل مع مخاطر المنتجات الأقل أمانًا، كما أن الشـــركات التي تنتج ســـلعًا رديئة الجودة غالبًا ما تستهدف الأسواق ذات الأنظمة الرقابية الضعيفة، مما يُؤدي إلى زيادة معدلات الغش التجاري في بعض الدول النامية [١] .

إلى جانب ذلك، فإن تأثير السلع المعيبة لا يقتصر فقط على الأفراد، بل يمتد ليؤثر على الاقتصادات المحلية، حيث تُســبب المنتجات الرديئة تآكل الثقة في الأســواق المحلية، مما يجعل المســتهلكين يتجهون نحو شراء المنتجات المستوردة، وهو ما يُضعف الصناعات الوطنية، كما أن الشركات التي تُكرر المخالفات في بيع المنتجات المعيبة تُسهم في إضـعاف المنافسـة العادلة، حيث تجد الشـركات الملتزمة بمعايير الجودة نفســها في مواجهة منافســة غير عادلة من قبل الشــركات التي تُخفض التكاليف على حساب جودة المنتج، وهذا بدوره قد يُؤثر على هيكل السوق ويحد من فرص الشركات المسؤولة في تحقيق أرباح مستدامة.[٢]

---

[١] فادي حمدان ديب الغرة، مرجع سابق، ص ٣٠٩.
[٢] سامي بلعابد، مرجع سابق، ص٤٧١.

كما أن الفجوة في المعايير التنظيمية بين الدول تُتيح لبعض الشركات فرصة نقل عمليات الإنتاج إلى دول ذات تشريعات رقابية أقل صرامة، مما يُمكنها من تجنب الالتزام بمعايير السلامة الصارمة المفروضة في الأسواق الكبرى، وهذا يعني أن بعض الدول قد تُصبح مراكز لتصنيع المنتجات ذات الجودة الرديئة، مما يُؤثر على سمعتها الاقتصادية ويُضعف ثقة المستثمرين فيها، ولذلك، فإن تحقيق العدالة في الأسواق يتطلب تنسيقًا دوليًا أقوى بين الجهات الرقابية لضمان عدم استغلال الفجوات القانونية لإغراق الأسواق بمنتجات غير آمنة أو رديئة الجودة.

خامسا: التأثير النفسي والاجتماعي على المستهلكين والمجتمعات

إلى جانب التأثيرات الصحية والاقتصادية، فإن السلع المعيبة قد تُؤثر أيضًا على الحالة النفسية والاجتماعية للمستهلكين، حيث يشعر الأفراد بعدم الأمان عند شراء المنتجات، خاصة في حال تعرضهم لتجربة سيئة مع منتج غير آمن، وقد تؤدي حالات التعرض للأضرار الناجمة عن السلع المعيبة إلى زيادة القلق العام بشأن معايير الجودة، مما يُؤثر على سلوكيات الشراء ويدفع المستهلكين إلى التردد قبل اتخاذ قرارات شرائية، كما أن بعض الأفراد قد يُصابون باضطرابات نفسية نتيجة تعرضهم لحوادث بسبب منتجات غير آمنة، خاصة إذا كانت الحادثة قد تسببت في أضرار جسدية دائمة أو خسائر مالية كبيرة [1].

كما أن المجتمعات التي تشهد تفشي المنتجات المعيبة قد تعاني من تراجع مستويات الثقة بين المستهلكين والتجار، حيث يصبح الأفراد أكثر حذرًا في التعامل مع الأسواق المحلية، مما يُؤثر على النشاط التجاري ويحد من حركة الشراء والاستثمار، وفي بعض الحالات، قد يُؤدي فقدان الثقة في المنتجات المتوفرة محليًا إلى زيادة الاعتماد على الأسواق الخارجية، مما يُضعف الصناعة الوطنية

[1] إبراهيم عبدالعزيز داود، مرجع سابق، ص ٥٧٠.

ويؤدي إلى تراجع معدلات الإنتاج والتوظيف، كما أن بعض الأفراد قد يلجؤون إلى شـــراء المنتجات المقلدة أو المهربة كبديل عن المنتجات المتوفرة رسـميًا، مما قد يُؤدي إلى تفاقم المشـكلات القانونية والاقتصادية.[1]

فإن التأثير النفســي والاجتماعي للســلع المعيبة لا يقتصــر فقط على المســتهلك الفرد، بل يمتد إلى تشـكيل نظرة المجتمع تجاه النظام الاقتصــادي ككل، حيث قد يشــعر الأفراد بأنهم بحاجة إلى تدخل حكومي أكثر صــرامة لضــبط الأســواق ومنع التلاعب بمعايير الجودة، ولهذا الســبب، فإن الحلول الفعالة لمشكلة السلع المعيبة لا تقتصر فقط على فرض العقوبات، بل تتطلب تحسين آليات الرقابة، وزيادة التوعية المجتمعية، وتعزيز الشـفافية في سـلاسـل التوريد لضـمان توفير منتجات آمنة وعالية الجودة للمستهلكين.

المبحث الثاني: النطاق التشريعي المتعلق بالسلع المعيبة في القانون العماني

تمهيد

بعد التعرف على الجوانب المختلفة للسلع المعيبة وتحديد خصـائصـها وأبرز المخاطر المترتبة على تداولها، يقتضـــي البحث الانتقال إلى البعد التشـــريعي الذي يترجم هذه المفاهيم إلى التزامات قانونية ملزمة وآليات جزائية رادعة. فالتشـريعات هي الأداة العملية التي يعتمد عليها المشـرّع لضـبط حركة الســوق، وصـــيانة حقوق المســتهلك، وتحديد المســؤوليات القانونية التي تقع على عاتق المنتجين والموردين في حال طرح سلع غير مطابقة للمواصفات. ومن هذا المنطلق، يشكّل النطاق التشريعي

[1] إبراهيم عبدالعزيز داود، المرجع السابق، ص ٦٠٠.

محورًا أســاســياً لضــمان التوازن بين حرية النشــاط التجاري ومتطلبات الحماية الجزائية، بما يحقق استقرارًا اقتصاديًا ويحمي الصحة والسلامة العامة.

ويركز هذا المبحث على استعراض الأحكام القانونية التي تنظّم السلع المعيبة في سلطنة عُمان، بدءًا من قانون حماية المســـتهلك واللائحة التنفيذية، مرورًا بالنظام الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون، وصولًا إلى النصوص الجزائية في قانون الجزاء.

كما يوضـح الضـمانات الجزائية التي تُلزم الموردين والتجار بمسـتويات صـارمة من الامتثال، ويحلل طبيعة العقوبات وآليات تنفيذها بما يعكس حرص المشرّع العُماني على خلق بيئة سوقية آمنة، ويبرز التفاعل بين النصوص المدنية والجزائية لتحقيق حماية فعّالة للمستهلك وضمان جودة السلع المتداولة.

المطلب الأول: الأحكام التشريعية المنظمة للسلع المعيبة

ان حماية المسـتهلك من السـلع المعيبة من الأهداف الرئيسـية للقوانين التجارية، حيث تضـع الدول تشـريعات صـارمة لضـمان عدم تعرض المسـتهلكين للضـرر نتيجة لشـراء منتجات غير مطابقة للمواصـفات، في سلطنة عمان، يُعد قانون حماية المستهلك الصـادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦ النطاق القانوني الأساسي الذي ينظم حقوق المستهلكين والتزامات الموردين والتجار تجاه جودة السلع، يهدف هذا القانون إلى إنشاء سوق آمن يُمكن المستهلكين من الحصول على منتجات ذات جودة عالية، مع فرض التزامات صـارمة على المزودين لضـمان الامتثال للمواصـفات القياسـية، ومن خلال الأحكام الواردة في هذا القانون، يمكن حماية المستهلكين من المنتجات المعيبة، سواء من خلال إلزام الموردين بإصـلاح العيوب، أو اسـتبدال السـلع غير المطابقة، أو اسـترداد قيمة المنتج في حال ثبوت عدم صلاحيته للاستخدام.

حيث يعتبر المستهلك هو العنصر المعني والمستهدف للاستفادة من تقديم الخدمات والمنتجات، ولهذا تهتم حكومة سلطنة عمان بفرض الرقابة المشددة التي تعمل على توفير الحماية الكاملة لحقوق المستهلك في عمان، حيث تعتبر عمان إحدى المراكز التجارية الهامة في المنطقة نظراً لما توفره من أسواق متعددة تشتمل على مختلف السلع والخدمات المقدمة للمستهلك، كما أنه مع انتشار التطور التكنولوجي وظهور أساليب جديدة لشراء السلع والخدمات مثل التجارة الإلكترونية، قد ينتج عن ذلك تعرض المستهلكين لبعض المخاطر والأضرار، ونتيجة لذلك حرصت سلطنة عمان على توفير خدمة حماية المستهلك من الوقوع بالغش التجاري، أو الاحتكار، أو الإذعان، وأصدرت المرسوم السلطاني رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن قانون حماية المستهلك، بالإضافة الى لائحته التنفيذية رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ الصادرة من هيئة حماية المستهلك.

الفرع الاول: التزامات المزود تجاه السلع المعيبة:

يُلزم قانون حماية المستهلك المزودين والتجار بضمان أن المنتجات المطروحة في السوق مطابقة للمواصفات المعتمدة، وأي تقصير في هذا الجانب يعرضهم للمساءلة القانونية، حيث تنص المادة (٢٥) من قانون حماية المستهلك على أن: "يلتزم المزود باسترجاع السلعة ورد قيمتها أو إبدالها أو إصلاحها دون مقابل، في حال اكتشاف المستهلك عيبا فيها. وتبين اللائحة آلية استرجاع السلعة وكيفية تحديد قيمة الضرر والقيمة التي يتوجب على المزود دفعها للمستهلك والمدة الزمنية التي يتوجب على المستهلك إرجاع السلعة فيها للمزود[١]." وتُعدّ هذه المادة إحدى أهم الآليات التشريعية التي رسّخ بها المشرّع مبدأ ضمان سلامة السلع وجودتها، إذ لم يكتفِ بمجرد تقرير التزام عام على عاتق المزود، بل نصّ صراحةً على التزامه باسترجاع السلعة ورد

[١] المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦ بإصدار قانون حماية المستهلك، المادة (٢٥)، الجريدة الرسمية، ٢٠١٤.

قيمتها أو استبدالها أو إصلاحها دون مقابل عند اكتشاف عيب فيها، وهو ما يمنح المستهلك خيارات علاجية متعدّدة تعالج آثار العيب في إطار حماية وقائية فعّالة. ويُفهم من صـــياغة النص أنّ هذا الالتزام ذو طبيعة آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو الانتقاص منها، وأن قيام المســـؤولية لا يتوقف على ثبوت ضـرر فعلي بقدر ما يكفي ثبوت العيب المؤثر في صـلاحية السـلعة للغرض الذي أُعدّت له. وقد بيّن الفقه العُماني أن هذه الخيارات الثلاثة التي قررها المشـرّع في المادة (٢٥) تعزَّزت بما ورد في المواد (١٥–١٧) من اللائحة التنفيذية من تفصيل لكيفية الإصـلاح والاستبدال واسترجاع السـلعة، وبوجوب توفير سـلعة بديلة للمسـتهلك في حالات معيّنة، بما يؤكد توجه المشـرّع إلى **تغليب مصلحة المستهلك** وضمان عدم تحمّله تبعات الخطأ المتعلق بعيوب المنتج.[١]

وتنص المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك في سلطنة عمان على التزام المزود بعدم تداول سلع مغشوشة أو فاسدة أو مقلدة أو غير مصرح بتداولها، ويشمل ذلك منع أي شكل من أشكال الغش أو التدليس، سواء في طبيعة السلعة أو مصدرها أو جودتها أو مكوناتها، أو حتى تقديم معلومات مضـــللة حول فوائدها واســـتخداماتها، كما تفرض هذه المادة على المزود ضـــرورة الامتثال للمعايير والمواصفات المعتمدة، بحيث يضمن أن تكون السلعة آمنة وصالحة للاستخدام وفقًا لما هو متعارف عليه تجاريًا، ويؤدي الإخلال بهذه الالتزامات إلى اعتبار الســـلعة غير قانونية، مما يعرض المزود للمســـاءلة القانونية والعقوبات التي يحددها القانون، حيث تُعد هذه المادة إطارًا تنظيميًا مهمًا لضمان سلامة السلع وجودتها، إذ تفرض على المزود التزامًا صريحًا بعدم تداول أي سلعة مغشوشة أو فاسدة أو مقلدة أو غير مصرح بتداولها. ويغطي هذا الالتزام مختلف صور الغش والتدليس التي قد تقع على المسـتهلك، سـواء من خلال تغيير طبيعة السـلعة أو مصـدرها أو مكوناتها أو جودتها، أو

[١] صالح بن حمد البراشدي، "التزامات المزوّد وفقاً لقانون حماية المستهلك في عُمان"، *شبكة روح القانون العُمانية*، منشور إلكترونياً، ٢٠١٩، ص٢٠

عبر تقديم معلومات مضللة تتعلق بفوائدها أو استخداماتها. ويُلاحظ أن النص لم يقتصر على حظر الغش في المعنى الضيق، بل تبنى مفهومًا واسعًا للغش يشمل أي سلوك يؤدي إلى تضليل المستهلك أو المساس بسلامته، وهو ما ينسجم مع السياسة التشريعية الحديثة التي تجعل حماية المستهلك أولوية لا تقل أهمية عن حماية السوق نفسها. كما تلزم المادة المزود بالامتثال للمعايير والمواصفات الفنية المعتمدة، بما يضمن أن تكون السلعة آمنة وصالحة للاستخدام وفقًا للممارسات التجارية السليمة. ويترتب على الإخلال بهذه الالتزامات اعتبار السلعة غير قانونية من حيث التداول، مما يفتح المجال أمام مساءلة المزود مدنيًا وجزائيًا وفقًا لقانون حماية المستهلك، ويُعد ذلك تجسيدًا لنهج تشريعي يقوم على الرقابة الوقائية وردع الممارسات التجارية المضللة لحماية الصحة والسلامة العامة.[1] وعلاوة على ذلك، تمنع المادة (٢٠) أي نوع من الدعاية المضللة للسلع المعيبة، سواء عبر الإعلانات أو الوسائل الترويجية المختلفة، وذلك لحماية المستهلكين من الوقوع في خداع تجاري يؤدي إلى شراء منتجات غير مطابقة للمواصفات، فقد ذكرت المادة رقم ٢٠; يعد باطلا كل شرط من شأنه إعفاء المزود من مسؤوليته المدنية تجاه المستهلك، وأي شرط من الشروط الآتية، سواء وردت هذه الشروط في نماذج عقود، أو وثائق، أو مستندات، أو فواتير الشراء، أو ملاحظات، أو إعلانات، أو مذكرات تتعلق بالعمل التجاري، أو على واجهة المحل، أو مطبوعة على البضاعة:

١ – وضع عبارة "البضاعة المبيعة لا ترد ولا تستبدل".

٢ – تحديد فترة زمنية لإرجاع السلعة (أقل من المحدد قانونا).

٣ – عدم استرداد المستهلك للثمن عند إعادته للسلع المعيبة.

---

[1] راشد بن حمد الخروصي، «حماية المستهلك في التشريع العُماني: دراسة في ضوء قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية»، *مجلة الحقوق – جامعة السلطان قابوس*، العدد ٢١، ٢٠١٨، ص ١٤٥.

٤ – توجيه المستهلك للتعامل مع شركات تمويل أو تأمين بعينها، عند الشراء بالتقسيط.

٥ – وضع شرط بتسلم المزود لكامل الثمن قبل تسليمه السلعة أو تقديمه للخدمة محل التعاقد، إذا كان تسليم السلعة أو تقديم الخدمة لا يتم بمجرد التعاقد.

إضافة إلى ذلك، يفرض قانون حماية المستهلك في سلطنة عُمان على المزود التزامًا واضحًا بالشفافية عند التعامل مع المستهلك، من خلال تقديم معلومات دقيقة وصادقة حول خصائص السلعة أو الخدمة، بما في ذلك طبيعتها ومكوناتها ومخاطر استخدامها. كما يلتزم المزود قانونيًا، إذا تبيّن له بعد طرح السلعة في الأسواق وجود خطر قد يمس سلامتها، بأن يُبلغ المستهلكين والجهات الرقابية فورًا، وأن يتخذ التدابير الضرورية لحماية المستهلكين، سواء بسحب المنتج من السوق، أو إصدار تحذيرات علنية، أو تعويض المتضررين عند الاقتضاء. وتمثل هذه المتطلبات أحد أهم أدوات الرقابة الوقائية التي تهدف إلى منع تعرض المستهلكين لأي أضرار محتملة، وتعزيز الثقة في جودة المنتجات المتداولة. ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات اتخاذ إجراءات قانونية صارمة بحق المزود، قد تشمل الغرامات المالية أو إغلاق المنشأة التي تتعمد تداول منتجات غير آمنة أو غير مطابقة للمواصفات، وهو ما يعكس توجه التشريع العُماني نحو حماية فعّالة لسلامة المستهلك وحقوقه.[١]

اولا: مسؤولية المزود عن السلع المعيبة

بموجب المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك، يُعتبر باطلًا أي شرط يُعفي المزود من مسؤوليته عن العيوب التي قد تظهر في السلعة بعد بيعها للمستهلك، ويعني ذلك أنه لا يجوز للمزود تضمين عبارات مثل "البضاعة لا تُرد ولا تُستبدل" أو تحديد فترة زمنية قصيرة جدًا

[١] راشد بن حمد الخروصي، المرجع السابق، ص ١٤٧

للإرجاع، إذا كان العيب موجودًا منذ لحظة البيع، وتضـــمن هذه المادة حماية المســـتهلك من أي ممارسـات غير عادلة قد يلجأ إليها التجار، حيث يُمنح الحق في اسـتبدال السـلع المعيبة أو اسـترداد ثمنها عند ثبوت عدم مطابقتها للمواصفات، ويشمل ذلك الحالات التي يكون فيها العيب في التصنيع أو المواد المســـتخدمة أو الأداء الفعلي للمنتج، كما تمنع هذه المادة أي محاولات من قبل المزودين لإخلاء مسؤوليتهم القانونية عبر العقود أو الفواتير، مما يجعل أي شرط مماثل غير ذي أثر قانوني.[١]

ويُعدّ إخفاء المزود لما يعلمه من عيوب في الســـلعة قبل طرحها للتداول أو بيعها للمســـتهلك أمرًا يُرتب مسـؤوليته القانونية كاملة، ذلك أن العلم المسـبق بالعيب والامتناع عن الإفصـاح عنه يُشـكّل صـــورة من صـــور الإخلال بواجب الأمانة والشـــفافية الذي تفرضـــه التشـــريعات المنظمة لحماية المســـتهلك. ويترتب على هذا الإخلال حق المســـتهلك في المطالبة بالتعويض عن الأضـــرار التي أصـابته نتيجة اسـتعمال السـلعة المعيبة، فضـلًا عن التزام المزود بتمكين المسـتهلك من المعلومات الجوهرية المتعلقة بشـروط البيع وكيفية الاسـتخدام، ولا سـيما بالنسـبة للسـلع التي تتطلب إرشـادات تشغيل دقيقة مثل الأجهزة الكهربائية والإلكترونية.[٢]

كما يلتزم المزود – عند اكتشاف أي عيب بعد إتمام عملية البيع – باتباع الإجراءات القانونية المقررة للتعامل مع شكاوى المستهلكين، وذلك من خلال المبادرة إلى اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة، بما في ذلك ســـحب المنتجات التي قد يترتب على اســـتمرار تداولها مخاطر تهدد صـــحة أو ســـلامة

[١] هيئة حماية المستهلك: قرار رقم ١ / ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك

[٢] صالح بن خليفة السعدي، *الحماية القانونية للمستهلك في القانون العُماني*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١١٢.

المســتهلك. ويُعدّ الإخلال بهذه الالتزامات مخالفة تســتوجب توقيع الجزاءات المقررة قانونًا، والتي قد تصل إلى الغرامات المالية أو إغلاق المنشأة سواء بصورة مؤقتة أو دائمة.[١]

الفرع الثاني: التزامات المزود والبائع في حالة ظهور العيوب بعد البيع

وتنص المادة (٤١٠) من قانون المعاملات المدنية العماني على أنه يتوجب على المشـــتري فحص السـلعة فور اسـتلامها، وفقًا لما هو متعارف عليه في التعاملات التجارية، فإذا اكتشـف عيبًا ظاهرًا، فإن عليه إخطار البائع فورًا، وإلا ســـقط حقه في المطالبة بالتعويض، ويهدف هذا الحكم إلى تحقيق التوازن بين حقوق المسـتهلك والتزامات المزود، بحيث يُمنح المشـتري فرصـة عادلة للتأكد من مطابقة السـلعة لما تم الاتفاق عليه، وإذا كان العيب خفيًا، بحيث لا يمكن كشـفه من خلال الفحص العادي، فإن المشتري يكون ملزمًا بالإبلاغ عنه فور اكتشافه فعليًا، وإلا فقد حقه في المطالبة بضمان العيب.[٢]

كما تقضـي المادة بأن دعوى ضمان العيب تسقط بعد مرور سنة من تاريخ التسليم، ما لم يكن البائع قد وافق على مدة أطول للضـمان، لكن في حال ثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب بطريقة احتيالية، فإن هذا الحكم لا ينطبق، ويظل للمشتري الحق في الرجوع عليه قانونيًا، وتضـمن هذه الأحكام حماية المستهلك من استغلال بعض التجار الذين قد يسعون إلى بيع منتجات معيبة دون الكشف عن ذلك، كما أنها تضــع مسـؤولية واضــحة على المشــتري بضــرورة الفحص المبكر، مما يقلل من النزاعات التجارية ويضـــمن وجود تعاملات عادلة بين الطرفين، ويؤدي الإخلال بهذه الالتزامات إلى اتخاذ

---

[١] صالح بن خليفة السعدي، *المرجع السابق*، ص ١١٤

[٢] ناصر بن سعيد بن محمد السعدي، المسؤولية المدنية للمنتج عن عيوب منتجاته وتطبيقاتها في القانون العماني: دراسة مقارنة، جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٦، ص ٥٥

إجراءات قانونية مناسبة، بما في ذلك إمكانية مطالبة المشتري بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة العيب المكتشف.[١]

وتُلزم المادة (٤/١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المزود بالإعلان عن أي مخاطر تؤثر على السلامة فور اكتشافها عند استعمال أي سلعة أو تقديم أي خدمة، ويعني ذلك أن المزود لا يُعفى من المسؤولية حتى بعد إتمام عملية البيع، حيث يظل ملزمًا بضمان عدم تعرض المستهلك لأي خطر بسبب المنتج، وإذا اكتشف أن السلعة تحتوي على عيب قد يؤدي إلى ضرر، فإن عليه اتخاذ تدابير عاجلة، مثل سحب المنتج من الأسواق، أو تقديم تحذيرات واضحة، أو التواصل مع المستهلكين الذين اشتروا السلعة لإعلامهم بالمخاطر المحتملة.

ويشمل هذا الالتزام أيضًا توضيح طريقة الاستخدام الصحيحة للمنتجات التي تتطلب إرشادات تشغيلية، مثل الأجهزة الكهربائية والميكانيكية، كما يتوجب على المزود توفير خدمات ما بعد البيع، بما في ذلك الصيانة أو الاستبدال إذا ثبت أن العيب يؤثر على أداء المنتج، ويهدف هذا الحكم إلى ضمان أقصى درجات الحماية للمستهلك، وتقليل المخاطر التي قد تنتج عن استخدام سلع معيبة، وفي حال ثبت أن المزود قد أهمل في القيام بهذه الالتزامات، فإنه قد يواجه عقوبات قانونية، تشمل الغرامات المالية وسحب الترخيص التجاري، بالإضافة إلى إمكانية إلزامه بتعويض المستهلكين المتضررين.[٢]

---

[١] ناصر بن سعيد بن محمد السعدي، المرجع السابق، ص ٥٦

[٢] د. عبد الله فاضل حامد، وروزان عمر خالد، "تنازع القوانين في المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة: دراسة تحليلية مقارنة." مجلة الشريعة والقانون مج٣٦, ع٨٩ (٢٠٢٢): ص٢١.

أولاً: دور الرقابة في تنفيذ قانون حماية المستهلك

في حين لا تقتصر حماية المستهلك على إصدار التشريعات، بل تحتاج إلى آليات رقابية صارمة تضمن الامتثال لهذه القوانين، في عمان، تعمل الجهات المختصة، مثل هيئة حماية المستهلك، على مراقبة السوق لضبط أي مخالفات قد تتعلق ببيع منتجات معيبة، وتشمل هذه الرقابة التفتيش الدوري على المتاجر، فحص المنتجات للتأكد من مطابقتها للمواصفات، والتعامل مع شكاوى المستهلكين بشكل فوري، ويُعد تطبيق العقوبات القانونية أحد الوسائل الرادعة ضد مخالفي القانون، حيث يتعرض التجار الذين يسوّقون منتجات معيبة إلى غرامات مالية وسحب المنتجات المخالفة من الأسواق، وفي بعض الحالات تصل العقوبات إلى إغلاق المنشآت المخالفة، هذا النهج الصارم يساعد في الحد من انتشار السلع المعيبة ويضمن تطبيق القانون بشكل فعّال، ما يعزز ثقة المستهلكين ويضمن حصولهم على منتجات آمنة وذات جودة عالية.

ثانياً: حظر بيع السلع المعيبة وضمان سلامة المنتجات

١. حظر تداول المنتجات غير المطابقة للمواصفات

ينص القانون العماني بشكل واضح على حظر بيع السلع المعيبة، حيث يفرض التزامات صارمة على الموردين لضمان عدم تداول أي منتج يفتقر إلى الجودة المطلوبة، وقد نصت المادة (٢١) من قانون حماية المستهلك على أن: " يحظر على المزود تداول أي سلعة، أو تقديم أي خدمة، قبل استيفاء كافة الشروط الخاصة بالصحة والسلامة المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة – بحسب طبيعة كل سلعة أو خدمة – والحصول على التراخيص أو الموافقات من الجهات المعنية، بالإضافة للشروط الآتية:

١ – مطابقة السلعة للمواصفات القياسية.

٢ – توافر عناصر الجودة، بما يضمن تحقق الغاية المرجوة من السلعة أو الخدمة.

٣ – خلو السلعة أو الخدمة من أي أخطار أو أضرار تمس بسلامة وصحة المستهلك أو أمواله.

وفي جميع الأحوال، يجب على المزود تقديم تقرير معتمد يثبت ذلك بناء على طلب الهيئة." يؤكد هذا النص التزام الموردين بعدم تسويق أو بيع أي منتج لا يفي بالمعايير القياسية، كما أنه يجرّم أي تلاعب في تقديم معلومات غير صحيحة عن المنتجات بغرض تضليل المستهلك، وتعد هذه المادة أساسًا لضمان حق المستهلك في الحصول على منتجات تتوافق مع المعايير الصحية والسلامة العامة.[١]

٢. تأثير السلع المعيبة على المستهلكين والأسواق

يؤدي تداول السلع المعيبة إلى تأثيرات سلبية على المستهلكين والأسواق على حد سواء، إذ قد تسبب هذه السلع أضرارًا صحية للمستهلكين، خاصة في حالة المنتجات الغذائية أو الطبية، كما أن وجود منتجات غير مطابقة للمواصفات في السوق يمكن أن يؤدي إلى فقدان الثقة في العلامات التجارية المحلية، ما يؤثر على الاقتصاد الوطني، ولذلك، فإن حظر بيع السلع المعيبة لا يهدف فقط إلى حماية المستهلك الفردي، وإنما يسهم أيضًا في تعزيز الاقتصاد من خلال ضمان منافسة عادلة بين الشركات وتحفيز التجار على الالتزام بالجودة.

٣. آليات ضبط المخالفين وفرض العقوبات

[١] الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٦٦) المنشور في الجريدة الرسمية رقم (١٠٨١) ص٧.

يتم فرض عقوبات صارمة على أي جهة تقوم بتسويق أو بيع سلع معيبة، وذلك لضمان تنفيذ أحكام القانون، وتشمل هذه العقوبات الغرامات المالية، وإغلاق المحلات المخالفة، وسحب المنتجات غير المطابقة للمواصفات من السوق، كما تقوم الجهات المختصة بتنفيذ حملات تفتيش دورية لضبط أي انتهاكات، ونتيجة لهذه الإجراءات، يصبح الموردون أكثر التزامًا بالقوانين، مما يسهم في تحسين جودة المنتجات المطروحة في الأسواق، وبهذا، يضمن القانون العماني بيئة استهلاكية آمنة تسودها العدالة والشفافية.

ثالثاً: التزامات المزود بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن السلع المعيبة

١. الحق في التعويض كضمان لحماية المستهلك

يعتبر التعويض عن الأضرار الناجمة عن استخدام المنتجات المعيبة أحد أهم الحقوق التي يضمنها القانون العماني للمستهلكين، حيث يُلزم المزود بتحمل المسؤولية عن أي ضرر يصيب المستهلك بسبب خلل في المنتج، وقد نصت المادة (١٤) من قانون حماية المستهلك العماني على أن: "يلتزم المزود بتعويض المستهلك عن الأضرار التي تلحق به نتيجة استخدام سلعة معيبة أو غير مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة." يوضح هذا النص أن المسؤولية القانونية تقع على عاتق المزود، مما يجبره على التأكد من جودة المنتجات قبل طرحها في السوق.[١]

٢. أنواع الأضرار التي يغطيها التعويض

يمكن أن تكون الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة جسدية، مثل الإصابات الناتجة عن استخدام أجهزة كهربائية معيبة، أو صحية، مثل التسمم الناتج عن تناول منتجات غذائية فاسدة، أو مالية، مثل

[١] المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٦٦) المنشور في الجريدة الرسمية رقم (١٠٨١) ص٦.

الخسائر التي يتكبدها المستهلك عند شراء منتج غير صالح للاستخدام، ويهدف القانون إلى ضمان تعويض المتضررين بطريقة عادلة، سواء من خلال استبدال المنتج، أو رد قيمة الشراء، أو تقديم تعويض إضافي في حال وقوع ضرر جسيم.

٣. آلية المطالبة بالتعويض وضمان تنفيذها

يحق للمستهلك الذي تعرض للضرر المطالبة بالتعويض من خلال الجهات المختصة، حيث يمكنه تقديم شكوى رسمية إلى هيئة حماية المستهلك، وفي حال عدم استجابة المزود، يحق للمستهلك اللجوء إلى القضاء للحصول على التعويض المناسب، ويضمن القانون سرعة البت في هذه القضايا لحماية حقوق المستهلكين، وبهذا، يتم تعزيز المسؤولية القانونية للمزودين، مما يدفعهم إلى تحسين جودة المنتجات، والالتزام بالمعايير لضمان سلامة المستهلكين.

رابعاً: ضمان العيوب الخفية في المبيع وفقًا للقانون المدني العماني

تعد العيوب الخفية من المسائل القانونية الهامة التي تؤثر بشكل مباشر على حقوق المشترين في المعاملات التجارية، حيث تنشأ هذه العيوب عندما يحتوي المبيع على خلل أو نقص غير ظاهر عند الفحص العادي، لكنه يؤثر على استخدامه أو يقلل من قيمته، ويهدف القانون المدني العماني إلى حماية المشتري من هذه العيوب من خلال إلزام البائع بتحمل مسؤولية المنتجات التي يبيعها، سواء كان على علم بالعيب أم لا.[١]

[١] ناصر بن سعيد بن محمد السعدي، المسؤولية المدنية للمنتج عن عيوب منتجاته وتطبيقاتها في القانون العماني: دراسة مقارنة، جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٦، ص ٤٣

هذا الحكم التشريعي يحقق التوازن بين الطرفين، حيث يمنح المشتري حق الحصول على منتج سليم، بينما يلزم البائع بتحمل مسؤولية المنتجات التي يطرحها في السوق، وبموجب هذا النص، يكون للمشتري الحق في المطالبة بالتعويض أو فسخ العقد إذا تبين أن المنتج يعاني من عيب خفي يؤثر على استخدامه، وبهذا، يوفر القانون حماية قوية للمستهلكين، مما يعزز الثقة في المعاملات التجارية، ويدفع الموردين إلى تحسين جودة السلع التي يقدمونها، والتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية.

خامساً: التزامات البائع في حالة وجود العيوب الخفية

عندما يكتشف المشتري عيبًا خفيًا في المنتج، يكون للبائع التزام قانوني إما بإصلاح العيب، أو استبدال المنتج، أو تقديم تعويض مالي للمشتري، ويعتمد ذلك على طبيعة العيب ومدى تأثيره على استخدام المبيع، إذا كان العيب جوهريًا ويؤثر بشكل كبير على الانتفاع بالمبيع، يحق للمشتري طلب الفسخ أو التعويض الكامل، أما إذا كان العيب طفيفًا، فقد يطلب تخفيض السعر ليعكس الخلل في المنتج[1]

القانون العماني يعزز حماية المشتري من خلال منحه الحق في المطالبة بإصلاح المنتج أو استبداله دون تحمل أي تكاليف إضافية، وإذا لم يستجب البائع لهذه المطالب، يمكن للمشتري اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للحصول على تعويض مناسب عن الضرر الذي تعرض له، ومن خلال هذا النظام القانوني، يضمن المشرع عدم استغلال المشترين أو التلاعب بهم، كما يفرض على التجار التزامًا قانونيًا بتحقيق الجودة والمصداقية في المنتجات المعروضة للبيع، هذا الأمر يعزز بيئة

[1] ناصر بن سعيد بن محمد السعدي، المرجع السابق، ص ٥٥

الأعمال ويشـــجع المســـتهلكين على التعامل بثقة مع الأســـواق المحلية، مما ينعكس إيجابًا على الاقتصاد الوطني. [١]

١. حق المشتري في فسخ العقد أو تخفيض الثمن عند اكتشاف العيب

عند اكتشاف المشتري لعيب في المنتج يؤثر على صلاحيته أو يقلل من قيمته، يمنحه القانون حق فسخ العقد أو المطالبة بتخفيض الثمن، ما لم يقم البائع بإصلاح العيب خلال مدة معقولة، وهنا نجد التوازن بين حقوق المشتري ومصالح البائع، حيث يمنح المشتري حرية الاختيار بين الفسخ أو تخفيض الثمن، مع منح البائع فرصة لإصلاح العيب، وهذا يعني أن البائع قد لا يكون مضطرًا لفسخ العقد إذا كان بإمكانه إصلاح العيب بطريقة تضمن عودة المنتج إلى حالته الأصلية دون التأثير على استخدامه، كما أن هذا الحكم يساعد على تقليل النزاعات بين الأطراف، من خلال منح المشترين والبائعين خيارات قانونية عادلة لحل الخلافات المتعلقة بالعيوب الخفية في المنتجات. [٢]

٢. آليات تطبيق الفسخ أو تخفيض الثمن وأثره القانوني

إذا قرر المشتري فسخ العقد، يصبح البيع كأن لم يكن، ويجب على البائع إعادة ثمن المبيع للمشتري، كما يتعين على المشــتري إعادة المنتج إلى البائع، أما في حالة تخفيض الثمن، فيُحدد ذلك بناءً على مدى تأثير العيب على قيمة المبيع، حيث يلتزم البائع برد جزء من المبلغ المدفوع للمشـــتري، ويُطبَّق

---

[١] ناصر بن سعيد بن محمد السعدي، المرجع السابق، ص ٥٦

[٢] إبراهيم عبدالعزيز داود، مرجع سابق، ٥٥٦ .

هذا الخيار عادةً في الحالات التي يكون فيها العيب غير جوهري ولكنه يؤثر على القيمة السوقية للمنتج.[1]

يمنح القانون القضاء سلطة تقدير مدى تأثير العيب على المبيع، بحيث يتم تحديد التعويض المناسب بناءً على درجة العيب وطبيعة الضرر الذي لحق بالمستهلك، ويعد هذا الإجراء جزءًا أساسيًا من حماية حقوق المستهلكين، حيث يسمح لهم بالحصول على منتجات ذات جودة عالية، مع توفير ضمانات قانونية تتيح لهم استرداد أموالهم أو الحصول على منتج بديل في حال اكتشاف العيوب، كما يشجع الموردين على الالتزام بالشفافية في عمليات البيع، مما يسهم في تحسين جودة المنتجات وتقليل حالات الغش التجاري في الأسواق.

٣. مسؤولية البائع عن إخفاء العيوب وضمان التعويض

يُلزم القانون العماني البائع بالإفصاح عن أي عيب جوهري في المبيع، حيث إن إخفاء العيوب قد يؤدي إلى تعرض المشتري للضرر.

وهنا يعزز مبدأ الشفافية في التعاملات التجارية، حيث يفرض على البائع الإفصاح عن أي عيوب معروفة قد تؤثر على استخدام المنتج أو قيمته، وإذا تبين أن البائع قد تعمد إخفاء العيب، فإنه يكون مسؤولًا قانونيًا عن الأضرار التي لحقت بالمستهلك، سواء كانت مالية أو جسدية، كما يمنح القانون المشتري حق المطالبة بالتعويض عن أي خسائر يتكبدها نتيجة لهذا الإخفاء، مما يوفر حماية إضافية للمستهلكين ضد الاحتيال التجاري.[2]

---

[1] يونس صالح قويدر، "ضمان عيوب المبيع الخفية: دراسة تحليلية مقارنة" رسالة ماجستير. الجامعة الاردنية، عمان، ١٩٩١، ص ٢٢

[2] عبدالله فاضل، وروزان عمر خالد حامد، مرجع سابق، ص ٧٦.

٤. إجراءات المطالبة بالتعويض والجزاءات القانونية ضد البائع

يمكن للمشتري المتضرر رفع دعوى قضائية ضد البائع للمطالبة بالتعويض إذا ثبت أن الأخير كان على علم بالعيب ولم يفصح عنه، وقد تشمل التعويضات إعادة الأموال المدفوعة، أو دفع تعويض إضافي في حال تسبب العيب بأضرار جسدية أو مالية جسيمة، كما تفرض الجهات الرقابية عقوبات على التجار الذين يثبت تعمدهم إخفاء العيوب، والتي قد تشمل غرامات مالية أو حتى سحب التراخيص التجارية في بعض الحالات،

فقد نصت المادة رقم (٢٩) على انه " يجب على المزود الذي يتداول سلعة مستعملة أو تتضمن عيبا، أن يفصح للمستهلك عن حالة هذه السلعة، وأن يثبت ذلك في العقد أو الفاتورة التي يصدرها على النحو الذي تبينه اللائحة."

من خلال هذه الأحكام، يضمن القانون حماية قوية للمستهلكين من التلاعب والغش التجاري، مما يعزز ثقة المشترين في السوق المحلي، كما يشجع الموردين والتجار على الالتزام بالشفافية في تعاملاتهم، ويضمن أن المنتجات التي تصل إلى المستهلكين هي ذات جودة عالية، مما يسهم في تحسين بيئة التجارة والاستثمار في سلطنة عمان.

المطلب الثاني

التزامات الموردين والمنتجين وفق القانون العماني

في القانون العماني يلزم الموردون والمنتجون بضمان أن السلع المطروحة في السوق مطابقة للمواصفات الفنية والصحية العربية أو الدولية المعتمدة، ويُشترط أن تأتي هذه السلع مع معلومات واضحة تشمل مكوناتها وطريقة استخدامها وتاريخ الإنتاج والانتهاء، ليكون على المستهلك أن يتصرف بناءً على معلومات صحيحة، كما يُلزم التشريع الموردين باتخاذ خطوات فحص واختبار قبل تقديم السلعة في السوق لضمان سلامة المستهلك.[1]

كما أنّ القانون العماني يُفرض على الموردين والمنتجين مجموعة من الالتزامات التي تهدف إلى ضمان سلامة السلع وحماية المستهلك من الأضرار التي قد تنشأ عن المنتجات المعيبة. ويأتي في مقدمة هذه الالتزامات توفير السلع المطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة، حيث يُحظر على المورد أو المنتج طرح أي سلعة في السوق ما لم تكن متوافقة مع المعايير الفنية والصحية المحددة من قبل الجهات المختصة. كما يلتزم الموردون بإمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة والواضحة عن السلعة، بما في ذلك مكوناتها، وطرق استخدامها، والمخاطر المحتملة عند الاستعمال غير السليم.

ويتوجب على المنتجين والموردين أيضًا اتخاذ جميع التدابير اللازمة لسحب المنتجات المعيبة من الأسواق فور اكتشاف العيب، وإخطار السلطات المختصة بذلك. ويشمل هذا الالتزام تحمل التكاليف المترتبة على عملية السحب أو الإصلاح أو الاستبدال، باعتبار أن حماية المستهلك تمثل أولوية تشريعية. كما يفرض القانون على الموردين ضرورة الاحتفاظ بسجلات دقيقة لعمليات الإنتاج والتوزيع، بما يتيح تتبع مصدر السلعة في حال ظهور أي مشكلة تتعلق بجودتها أو سلامتها.

---

[1] حمزة عبدلي، مجال تطبيق قانون حماية المستهلك: دراسة مقارنة في التشريع الجزائري وتشريع سلطنة عمان، الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ٢٠١٥، ص٦

وتؤكد النصـوص التشـريعية العمانية أن الإخلال بهذه الالتزامات يعرّض الموردين والمنتجين للمســاءلة الجزائية والمدنية، إذ قد تفرض عليهم الغرامات المالية أو العقوبات الســالبة للحرية، وذلك تبعًا لجسامة المخالفة والضرر الناتج عنها. وهذا النطاق القانوني يعكس حرص المشرّع العماني على ضمان جودة المنتجات وتحقيق التوازن بين حقوق المستهلك ومصالح الموردين والمنتجين.[١]

كما أنّ القانون العماني يلزم الموردين والمنتجين بضــمان أن الســلع المطروحة في الســوق مطابقة للمواصــفات الفنية والصــحية العربية أو الدولية المعتمدة، ويُشــترط أن تأتي هذه الســلع مع معلومات واضـحة تشمل مكوناتها وطريقة استخدامها وتاريخ الإنتاج والانتهاء، ليكون على المستهلك أن يتصــرف بناءً على معلومات صــحيحة، ويُلزم التشــريع الموردين كذلك باتخاذ خطوات فحص واختبار قبل تقديم السلعة في السوق لضمان سلامة المستهلك ٢.

الفرع الأول

التزام الموردين بالضمان القانوني عن العيوب

يتحمل المورد أو المنتج مسـؤولية العيوب التي تظهر في السـلعة بعد التسـليم، سـواء كانت خفية أو ظاهرة، ما لم يثبت أن العيب ظهر بعد التســليم أو أنه بفعل المســتهلك، وهذا الالتزام يعزز الحماية القانونية للمستهلك من خلال الحق في التغيير أو الاسترداد بدون إضرار٣.

ويعدّ التزام المورد بالضــمان القانوني عن العيوب من الركائز الأســاســية في حماية حقوق المستهلكين في السوق، حيث يُفرض على المورد مسؤولية تامة تجاه السلع التي يطرحها في السوق سـواء كانت عيوبها ظاهرة أو خفية يقوم هذا الالتزام على مبدأ أن السـلعة التي يتسـلمها المسـتهلك

---

[١] ناصر حمد ناصر البريكي، شرح قانون حماية المستهلك العماني، مسقط: دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ص ١٤٥.

[٢] ناصر حمد ناصر البريكي، المرجع سابق، ص ١٥٠.

[٣] إبراهيم مضحي أبو هلالة، أوجه الحماية القانونية المقررة للمستهلك من عيوب السلعة المباعة في التشريع الأردني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، غزة: الجامعة الإسلامية بغزة – عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، ٢٠٢١، ص ١٦٥.

يجب أن تكون مطابقة للمواصـــفات المتفق عليها أو تلك التي يُفترض توفرها وفق طبيعة الســـلعة والغرض منها.

ويتجلى هذا الضمان في قدرة المستهلك على المطالبة بإصلاح السلعة أو استبدالها أو حتى استرداد ثمنها إذا تبين وجود عيب يؤثر على صلاحية استخدامها أو قيمتها الاقتصادية أو سلامتها. ويشمل الضمان كافة العيوب التي تؤدي إلى نقص في الجودة أو تؤثر على صحة وسلامة المستهلك أو تسبب خسارة مادية.

كما يُعد الضمان القانوني آلية توازنية تهدف إلى حماية المستهلك من الاستغلال أو الإهمال الذي قد يصدر عن الموردين، إذ يفرض عليهم اتخاذ التدابير اللازمة لضمان فحص واختبار السلع قبل طرحها في الأسواق، والتأكد من مطابقتها للمعايير الفنية والصحية المعتمدة، الأمر الذي يعزز ثقة المستهلكين ويحقق استقرارًا في الأسواق التجارية.

ولا يقتصر التزام المورد على ضمان العيوب الظاهرة فقط، بل يمتد أيضًا إلى العيوب الخفية التي قد لا تكون واضـــحة وقت التســـليم، والتي قد تظهر بعد فترة من الاســـتخدام، الأمر الذي يلزم المورد بتحمل المسؤولية القانونية فور ظهور هذه العيوب.

ويلعب هذا الالتزام دورًا وقائيًا مهمًا، حيث يحث الموردين على الالتزام بمعايير الجودة والمواصفات، ويجعلهم أكثر حرصًا على مراقبة منتجاتهم، كما يفتح المجال أمام المستهلكين للجوء إلى الإجراءات القانونية في حالة الإخلال بهذا الالتزام، مما يخلق بيئة تجارية أكثر شفافية وعدالة.[١]

[١] إبراهيم مضحي أبو هلالة، المرجع السابق، ص ١٦٦

الفرع الثاني

توسعة في التزام الموردين بالضمان القانوني عن العيوب

يتأســس التزام الموردين بالضــمان القانوني على قواعد ومســؤوليات قانونية تهدف إلى حفظ حقوق المســتهلك وتعزيز التوازن في العلاقة التعاقدية بين طرفي العقد. فالضــمان لا يقتصــر على مجرد تقديم السلعة، بل يشمل ضمان سلامتها وخلوها من العيوب التي تؤثر على طبيعتها أو غرض استخدامها، وهو ما يعكس جوهر العقد بين المورد والمستهلك.

تظهر أهمية هذا الالتزام بشـــكل جلي عندما يتعلق الأمر بالعيوب الخفية، والتي قد تكون صعبة الكشف عند التسليم لكنها تؤثر في الواقع على جودة المنتج وسلامته. فالقانون يمنح المستهلك الحق في اللجوء إلى إجراءات الضـــمان حتى وإن لم يكن العيب ظاهرًا وقت الشـــراء، ويُلزم المورد بتحمل الأضرار الناتجة عن هذا العيب ما لم يثبت أن العيب نشأ بعد الاستلام بسبب سوء استخدام المستهلك.

إضافة إلى ذلك يعد الالتزام بالضمان القانوني ركيزة لحماية المستهلك من عمليات الغش أو التلاعب في جودة المنتجات، حيث يفرض القانون على الموردين ضـــمان مطابقات المنتجات للمواصفات الفنية والصحية المحلية أو الدولية المعتمدة، وهو ما يعزز من ثقة المستهلكين ويحد من المخاطر الصحية والاقتصادية التي قد تترتب على السلع المعيبة.

كما يشـــجع هذا الالتزام الموردين على اتباع إجراءات الفحص والاختبار قبل طرح المنتجات في الأسواق؛ مما يرفع من مستوى الرقابة الداخلية ويحد من دخول منتجات ناقصة الجودة أو ضارة للسوق، ومن ثم يحقق حماية مستدامة للمستهلك.

من جانب آخر، يُعد الضمان القانوني أداة فعالة في مكافحة انتشار المنتجات المغشوشة أو غير المطابقة للمواصفات، حيث يؤدي إخلال المورد بهذا الالتزام إلى تحميله المسؤولية القانونية الجزائية والمدنية، الأمر الذي يردع المخالفين ويحفظ حقوق المستهلكين على نحو أكثر صرامة.

إذن يساهم التزام المورد بالضمان القانوني عن العيوب في تعزيز النظام القانوني لحماية المستهلك، حيث يشكل عامل ثقة بين أطراف السوق، ويحد من النزاعات التجارية، ويدعم الاقتصاد الوطني من خلال حماية جودة المنتجات المتداولة.[1]

أولا: التزام سحب السلع المعيبة وإخطار الأطراف

إذا تبين وجود عيب خطير في المنتج يمكن أن يضر المستهلك أو الصحة العامة، تقع على المورد والمُنتج مسؤولية سحب هذه السلع من السوق فورًا، مع إعلام الجهات المختصة والمستهلكين، وهو التزام شائع في أغلب التشريعات المقارنة لحماية المستهلك.[2]

ويُعد التزام سحب السلع المعيبة من السوق وإخطار الأطراف المختصة من أبرز الآليات القانونية التي تضمن حماية المستهلكين وسلامتهم، إذ يُلزم القانون المورد أو المنتج باتخاذ إجراءات فورية وحاسمة فور اكتشاف وجود عيوب قد تُعرض صحة المستهلك أو سلامته للخطر.

ويشمل هذا الالتزام مجموعة من الخطوات الأساسية التي يجب على المورد أو المنتج اتباعها، تبدأ بسحب المنتج المعيب من قنوات التوزيع والمبيعات بشكل عاجل، مرورًا بإبلاغ الجهات الرقابية الرسمية المختصة التي تُعنى بحماية المستهلك ومراقبة الأسواق، بالإضافة إلى إخطار المستهلكين المتضررين أو المعرضين للخطر بشكل مباشر أو غير مباشر.

---

[1] إبراهيم مضحي أبو هلالة، المرجع السابق، ص١٨٢.

[2] أحمد بن علي بن حمدان الغافري، الحماية الجزائية للمستهلك في القانون العُماني، رسالة ماجستير، مسقط: جامعة السلطان قابوس، (٢٠١٧)، ص١٤٤.

وقد تأتي هذه الإجراءات في إطار المسـؤولية القانونية الملقاة على عاتق الموردين والمنتجين والتي تهدف إلى الحد من انتشار السلع المعيبة في الأسواق، ومنع وقوع أضرار جسيمة قد تؤثر على الصـحة العامة أو تسبب خسائر مادية للمستهلكين. كما أن الالتزام بالسحب والإخطار يمثل مؤشرًا على التزام المورد بالنزاهة وحسـن النية، ويُسـاعد في الحفاظ على سـمعة العلامة التجارية والمكانة السوقية للمورد أو المنتج.

وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام، يواجه المورد أو المنتج عواقب قانونية قد تصل إلى المساءلة الجزائية أو المدنية، وذلك بما يتناسب مع خطورة الضرر الناتج عن تأخير السحب أو الإخطار. كما أن التشريعات الحديثة تعطي الجهات الرقابية سلطات واسعة لمراقبة الأسواق والتحقق من تطبيق هذه الالتزامات، وضمان تنفيذها بشكل فعّال.

يمثل الالتزام جزءًا من منظومة حماية المسـتهلك التي تهدف إلى توفير بيئة سـوقية آمنة ومسـتقرة، وتحقيق توازن بين حقوق المسـتهلكين وواجبات الموردين، ما يعزز الثقة بين الأطراف التجارية ويُسهم في نمو الاقتصاد الوطني.[1]

ثانيا: توسعة في التزام سحب السلع المعيبة وإخطار الأطراف

يُعدّ التزام سحب السلع المعيبة وإخطار الجهات ذات الصلة ركيزة قانونية حاسمة في منظومة حماية المسـتهلك، حيث لا يكفي اكتشـاف وجود العيب، بل يُلزم القانون المورد أو المنتج باتخاذ إجراءات استباقية لمنع استمرار تداول السلعة المعيبة.

[1] أحمد بن علي بن حمدان الغافري، المرجع السابق، ص ٣٢.

١-آليات السحب:

تبدأ آليات السحب بإبلاغ الجهات الرسمية المختصة التي تتحقق من مدى خطورة العيب وتأثيره على المستهلكين، ثم تُحدد خطة لسحب المنتجات المعيبة من نقاط البيع والتوزيع، مع توفير بدائل أو استبدال للسلع المعيبة في بعض الحالات، وذلك للحفاظ على حقوق المستهلكين.

٢-إخطار المستهلكين:

إلى جانب إخطار الجهات الرقابية، يلزم القانون المورد بإبلاغ المستهلكين الذين اشتروا المنتج المعيب، خصوصًا إذا كان العيب يؤثر على السلامة أو الصحة، وذلك عن طريق وسائل إعلامية مناسبة مثل الإعلانات الرسمية أو الرسائل المباشرة أو عبر المواقع الإلكترونية، مما يعكس الشفافية والمسؤولية الاجتماعية.

٣-الأساس القانوني والمسؤولية:

يرتكز هذا الالتزام على قواعد المسؤولية المدنية والجزائية، حيث تُعد مخالفة سحب السلع المعيبة أو التأخر في الإخطار مخالفة قانونية قد تؤدي إلى فرض غرامات مالية أو عقوبات أشد، إضافة إلى إمكانية تعويض المتضررين عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الإهمال في تنفيذ هذا الالتزام.

٤-أهمية الالتزام في حماية السوق:

يسهم الالتزام في تعزيز ثقة المستهلك في الأسواق، ويمنع تدهور جودة السلع المتداولة، كما يحفز الموردين على تحسين جودة منتجاتهم ومراقبة سلسلة التوريد لضمان عدم دخول سلع غير مطابقة للمواصفات.

٥-التحديات العملية:

على الرغم من وضـــوح هذا الالتزام، إلا أن التطبيق العملي قد يواجه تحديات مثل ضـــعف الرقابة، وتأخر الجهات المختصة في الاستجابة، أو عدم تعاون الموردين في تنفيذ إجراءات السحب، مما يبرز أهمية وجود آليات رقابية متقدمة وتشريعات صارمة لضمان التنفيذ الفوري والفعال.

٦-دور الجهات الرقابية:

تقوم الجهات الحكومية المختصة بمراقبة السوق ورصد الشكاوى، ولها سلطة إصدار أوامر بالســحب والإبلاغ، كما تتعاون مع الجهات القضــائية لفرض العقوبات اللازمة على المخالفين، مما يشكل إطارًا متكاملاً لحماية المستهلكين[١].

يشكل التزام الإفصاح الكامل وحسن النية من الركائز الجوهرية التي يقوم عليها نظام حماية المســـتهلك في القوانين الحديثة، إذ يُعتبر المورد أو المنتج ملزمًا بالكشـــف عن جميع المعلومات الأساسية المتعلقة بالسلعة أو المنتج التجاري، بما في ذلك المواصفات الفنية، طريقة الاستخدام، تاريخ الصلاحية، المخاطر المحتملة، وأي تحذيرات ضرورية لضمان سلامة المستهلك.

وينبع هذا الالتزام من مبدأ الشـــفافية الذي يُلزم الأطراف المتعاقدة بعدم إخفاء أي معلومة قد تؤثر على قرار المستهلك أو على صحة استخدام المنتج؛ مما يعزز من ثقة المستهلك ويقلل من حالات الغش أو التضليل في السوق.

وحسن النية هنا تعني أن يتصرف المورد أو المنتج بنزاهة وأمانة في تعاملاته، فلا يجوز له التســتر على العيوب أو التلاعب بالمعلومات أو تقديم بيانات غير صـــحيحة حول المنتج، لأن ذلك يُعد إخلالًا جسيمًا بالعقد ويُعرضه للمسؤولية القانونية.

---

[١] أحمد بن علي بن حمدان الغافري، المرجع السابق، ص ٤٠.

كما يُفرض على الموردين أيضًا توفير تعليمات واضحة وصحيحة بشأن استخدام المنتج، بالإضافة إلى ضرورة تحذير المستهلكين من المخاطر المحتملة، وهذا يشمل السلع التي قد تكون خطرة إذا أُسيء استخدامها.

إنّ عدم الالتزام بالإفصاح الكامل أو خرق مبدأ حسن النية يمكن أن يؤدي إلى إجراءات قانونية صارمة ضد المورد، تشمل التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمستهلكين، بالإضافة إلى العقوبات الجزائية في بعض الحالات، وذلك وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الالتزام يساهم في تحقيق توازن عادل بين حقوق المستهلك وواجبات المورد، ويُعزز البيئة التجارية التي تقوم على النزاهة والشفافية، مما ينعكس إيجابيًا على صحة الأسواق واقتصاد الدولة.[1]

٧-دعم التوازن التعاقدي وتخفيف العبء عن المستهلك

يُعدّ دعم التوازن التعاقدي وتخفيف عبء الإثبات على المستهلك من المبادئ القانونية الأساسية التي تتبناها التشريعات الحديثة لحماية المستهلك في مواجهة الموردين والمنتجين، خاصة في عقود البيع التي تتضمن سلعًا معيبة أو ناقصة الجودة.

ففي علاقات التعاقد العادية، قد يقع عبء الإثبات على الطرف الذي يدعي وقوع الإخلال أو الضرر، وهو ما يشكل تحديًا للمستهلك، خصوصًا عند وجود معلومات تقنية أو فنية معقدة قد لا يكون على دراية بها، ما يضعه في موقف أضعف مقارنة بالمورد الذي يمتلك خبرة ومعرفة أكبر بالمنتجات.

[1] إبراهيم مضحي أبو هلالة، مرجع سابق، ص ١٦٥.

لذلك، تتدخل القوانين لتخفيف هذا العبء عن المســـتهلك عبر آليات قانونية تتيح له حقوقًا خاصة مثل فرض مسؤولية المورد عن العيوب الخفية دون الحاجة لإثباتها بالكامل، أو اعتماد فرضية وجود العيب بمجرد ظهور ضرر للمستهلك؛ مما يسهل عملية المطالبة بحقوقه.

هذا الدعم يعكس حرص التشــريعات على تحقيق عدالة تبادلية في العلاقة التعاقدية، وحماية الطرف الأضعف، ويمنع استغلال الموردين لموقف المستهلك الضعيف، مما يعزز من ثقة المستهلك في السوق ويشجع على المزيد من المشاركة في النشاط الاقتصادي.

علاوة على ذلك، فإن تخفيف عبء الإثبات يسهم في تقليل النزاعات القانونية وتعجيل حلها، حيث يقتصر دور المستهلك على إثبات وجود الضرر، بينما يتحمل المورد مسؤولية إثبات عدم وجود العيب أو أن الضرر نشأ بسبب استخدام خاطئ من المستهلك.[1]

[1] أحمد بن علي بن حمدان الغافري، مرجع سابق، ص ٥٠.

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية عن حماية المستهلك في القانون العُماني

تمهيد

شهدت البيئة الاستهلاكية الحديثة توسعًا ملحوظًا في حجم المعاملات وتنوع السلع والخدمات، وهو ما أدى إلى ازدياد المخاطر المرتبطة بسلامة المنتجات وجودتها، وارتفاع احتمالات تعرض المستهلك لأضرار ناتجة عن السلع المعيبة أو البيانات التجارية المضللة. وقد أكد عدد من الباحثين أنّ القواعد العامة لنظرية العقد لم تعد كافية لتوفير الحماية اللازمة للمستهلك، نظرًا لاختلال التوازن بين طرفي العلاقة التعاقدية وميل كفة القوة لصالح المزود أو المنتج.[١]

ولذلك اتجهت التشريعات الحديثة – ومنها التشريع العُماني – إلى إقرار منظومة حمائية ذات طابع خاص، تقوم على إلزام المزود بسلامة المنتجات، وتوفير معلومات صحيحة، وضمان خلوّ السلع من العيوب، مع تمكين المستهلك من حقوق إضافية مثل العدول والإعلام المسبق. وقد أوضحت الدراسات المقارنة أنّ التشريعات العربية، ومن بينها التشريع الجزائري والعُماني، أخذت بمبدأ توسيع نطاق حماية المستهلك عبر قواعد خاصة ومستقلة عن القواعد التقليدية للعقود.[٢]

وبالرغم من أهمية الحماية المدنية والإدارية، إلا أنّ التطبيق العملي أثبت أنّها غير كافية وحدها لضمان التزام المزودين بواجباتهم، مما دفع المشرّع إلى التدخل بنصوص جزائية تُلزم المخالفين، سواء عند تقديم بيانات مضللة أو طرح سلع خطرة أو الامتناع عن سحب المنتجات المعيبة من الأسواق. وقد أشار الفقه الجزائي الحديث إلى أن المسؤولية الجنائية للمنتِج أو المزود أصبحت ضرورة لضمان فعالية الحماية ومنع تفاقم المخاطر التي تهدد المستهلكين.[٣]

---

[١] عبدالله عكوش، *حماية المستهلك بين النظرية والتطبيق*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ١١٢.

[٢] حمزة عبدلي، مرجع سابق، ص١٠

[٣] محمد أبو النيل، *المسؤولية الجنائية للمنتج عن السلع المعيبة*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ٥٥

ومن ثم، فإن المسؤولية الجزائية تشكل ركيزة أساسية في قانون حماية المستهلك العُماني، إذ تقترن الالتزامات الوقائية بجزاءات زجرية تضمن الامتثال لها وتحقيق الردع العام والخاص، بما يعكس توجه المشرّع نحو تعزيز الثقة في التعاملات التجارية وتحقيق التوازن بين حماية المستهلك وتشجيع النشاط الاقتصادي.

وتكتسب دراسة المسؤولية الجزائية في مجال حماية المستهلك أهميتها الحقيقية من كونها تمثل خط الدفاع الأخير ضد الانتهاكات التي قد لا تكفي الجزاءات المدنية أو الإدارية وحدها لردعها، خاصة في ظل التوسع الاقتصادي وتعدد أشكال التعاملات التجارية الحديثة في سلطنة عمان.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للموردين والمنتجين عن السلع المعيبة

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن تداول السلع المعيبة

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية للموردين والمنتجين عن السلع المعيبة

تمهيد

تعد المسؤولية الجزائية للموردين والمنتجين عن السلع المعيبة من الموضوعات الجوهرية التي تهدف إلى ضمان سلامة المستهلك وحمايته من المخاطر التي قد تنجم عن المنتجات غير المطابقة للمواصفات أو المعايير القانونية، حيث يضطلع المورد أو المنتج بدور محوري في توفير السلع في السوق ويفترض أن تلتزم هذه السلع بمستوى مقبول من الجودة والأمان، وفي حال إخلال المورد أو المنتج بهذه الالتزامات فإن القانون العماني يحمّلهما مسؤولية جزائية واضحة تستند إلى النصوص التشريعية التي تجرّم عرض أو تداول السلع المعيبة أو المغشوشة، وهذه المسؤولية لا تهدف إلى التعويض المدني فحسب، بل تمتد لتشمل الردع العام والخاص من خلال فرض عقوبات جزائية

تعكس خطورة الفعل وتأثيره على الثقة في السوق، ويأتي ذلك في إطار سياسة تشريعية متكاملة تسعى إلى تعزيز التوازن بين حماية المستهلك وضمان بيئة تجارية سليمة.[١]

المطلب الأول

أركان المسؤولية الجزائية المتعلقة بالسلع المعيبة

تقوم المسؤولية الجزائية عن طرح السلع المعيبة على توافر ركنين أساسيين، يُستهلّ أولهما بالركن المعنوي، باعتباره الرابط الذهني الذي يحدد مدى توافر القصد الجنائي لدى الفاعل. ويتمثل هذا الركن في العلم بالعيب وإرادة طرح السلعة للتداول رغم علمه، إذ يُفترض في المنتج أو المزود إدراكه لطبيعة السلعة وخصائصها ومدى مطابقتها للمواصفات الفنية المعتمدة[٢]. وقد أخذ المشرّع العُماني بمبدأ الاكتفاء بالقصد الجنائي العام في هذا النوع من الجرائم، بحيث يكفي علم الفاعل بعيب السلعة أو إهماله الجسيم في التحقق من سلامتها، دون اشتراط توافر قصد خاص يتعلق بإحداث ضرر محدد؛ نظرًا للطابع الوقائي لهذه الجرائم.[٣]

أما الركن المادي فيتجسد في السلوك الإجرامي المتمثل بطرح سلعة معيبة أو غير مطابقة للمواصفات الفنية في السوق، سواء كان ذلك من خلال عرضها، أو بيعها، أو ترويجها عبر أي وسيلة[٤]. وقد اعتمد المشرّع العُماني قاعدة مهمة مفادها أن مجرد تداول السلعة المعيبة يكفي لإثبات الركن المادي للجريمة، دون الحاجة لإثبات تحقق ضرر فعلي للمستهلك، وذلك تعزيزًا للردع العام

---

[١] أحمد بن علي بن حمدان الغافري، مرجع سابق، ص ١٢٠

[٢] قانون حماية المستهلك، رقم ٢٠١٤/٦٦، المادة (٧)

[٣] محمد أبو النيل، مرجع سابق، ص ٥٧.

[٤] قانون حماية المستهلك العُماني، المادة (١٩): طرح السلع غير المطابقة للمواصفات.

ومنعًا لوقوع الخطر قبل حدوثه[1]. ويهدف هذا الاتجاه إلى ضمان سلامة السوق ومنع تداول المنتجات التي قد تُشكّل خطرًا على الصحة العامة، حتى ولو لم يترتب عليها ضرر فعلي بعد.

وتؤكد أحكام المحكمة العليا هذا الاتجاه؛ إذ قررت في طعن جزائي يتعلق بمخالفة قانون حماية المستهلك أن مسؤولية المزود الجزائية تقوم متى أخلّ بالالتزامات المقررة لحماية المستهلك، دون اشتراط ثبوت ضرر فعلي، بوصف هذه الالتزامات وسائل وقائية لحماية سلامة المستهلك وحقوقه[2]. كما قضت محكمة النقض المصرية في قضية مشابهة بأن "طرح سلعة ضارة أو مجهولة المصدر يعد جريمة قائمة بذاتها لا يتوقف تحققها على وقوع ضرر فعلي، ما دام السلوك يمثل خطراً محتملاً على المستهلك"[3] ، وهو اتجاه يتفق مع الطبيعة الوقائية لجرائم حماية المستهلك.

الفرع الأول

الركن المعنوي

تقوم فلسفة المسؤولية الجزائية للمورّدين والمنتجين في القانون العُماني على مبدأ حماية المستهلك باعتباره الطرف الأضعف في المعاملات التجارية. فالمستهلك يعتمد بصورة كاملة على المورد أو المنتج في توفير سلع آمنة وصالحة للاستخدام، وهو ما يرتّب التزامًا قانونيًا على هؤلاء الفاعلين بالتحقق من مطابقة السلع للمواصفات الفنية والصحية المقررة. ويؤكد الفقه الجنائي العربي أن مجرد طرح سلعة خطرة أو معيبة في السوق يُعد مساسًا بمصلحة اجتماعية محمية، تتمثل في صحة المستهلك وسلامته، ويبرّر تدخل المشرّع بالعقاب تحقيقًا للردع العام والخاص[4]. وقد نص المشرّع العُماني صراحةً من خلال قانون حماية المستهلك واللوائح التنفيذية المرتبطة به، ولا سيما المادة

---

[1] قانون حماية المستهلك العُماني، المادة (٣٩): العقوبات المقررة لتداول السلع المعيبة أو الخطرة.

[2] المحكمة العليا العُمانية، الدائرة الجزائية، الطعن الجزائي رقم ٢٠٢٢/٤٠٧، جلسة ٢٠٢٢/١٠/٢٥، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا للسنة القضائية الثالثة والعشرين، ص ٩٥.

[3] نقض جنائي مصري، الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٧٠ قضائية، جلسة ٢٠٠١/٣/١٢، مجموعة أحكام النقض.

[4] د. سامي محمود، *المسؤولية الجنائية عن الغش في السلع وحماية المستهلك*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٨، ص٥٥

(٤٠)، على عقوبات جزائية تطال كل من يخل بهذه الالتزامات، وتشـمل الحبس والغرامة ومصـادرة السلع المعيبة، وهو ما يعكس توجّه السياسة التشريعية نحو تعزيز الانضباط في السوق ومنع تداول المنتجات الخطرة[١].

وقد تتسـع دائرة المسـؤولية لتشـمل جميع مراحل تداول السـلعة بدءًا من عملية الإنتاج مرورًا بالتوزيع وصـولًا إلى عرضـها على المستهلك، فالمورد أو المنتج مسؤول جزائيا متى ثبت علمه بعيب في السـلعة واسـتمر في تداولها أو متى أهمل في اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتأكد من سـلامتها، كما تمتد هذه المسؤولية لتشمل الأفعال التي قد يترتب عليها تضليل المستهلك مثل إخفاء حقيقة العيب أو تقديم بيانات تجارية مضـللة، ويُعد هذا التوسـيع في نطاق المسـؤولية الجزائية أحد أدوات المشـرع لضـمان حماية المسـتهلك من المخاطر الخفية التي قد لا يكتشـفها بنفسـه قبل الشـراء ويرتبط تطبيق هذه المسؤولية الجزائية بوجود أدلة تثبت ارتكاب المخالفة من قبل المورد أو المنتج، وقد راعى المشرع العماني في صـياغة النصـوص القانونية التوازن بين حقوق المسـتهلك وحماية النشـاط التجاري المشروع، إذ أقر مبدأ افتراض البراءة مع تحميل عبء الإثبات على جهة الادعاء العام، إلا أن وجود قرائن قوية أو مستندات فنية تؤكد وجود العيب يمكن أن يفضي إلى الإدانة، كما منح المشرع سلطات واسـعة للجهات الرقابية المختصـة بحماية المسـتهلك لإجراء الفحوصـات والتحاليل المخبرية واتخاذ إجراءات فورية مثل سـحب السـلع المعيبة من الأسـواق ووقف تداولها لحين البت في النزاع ويمكن القول إن المشـرع العماني من خلال تبنيه لهذه المنظومة قد أسـس لقاعدة تشـريعية راسـخة تجعل من حماية المسـتهلك التزامًا وطنيًا ومسـؤولية تضـامنية بين جميع أطراف السـلسـلة التجارية، مع إضـفاء طـابع الجزاء الجزائي على الأفعـال التي تمس هذا الحق الحيوي بمـا يحقق الردع ويحـافظ على ثقة المستهلك في السوق الوطنية.[٢]

---

[١] قانون حماية المستهلك: المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦، المادة(٤٠) .

[٢] عبد القادر مشرفي، "المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن منتجاتها المعيبة كآلية لحماية المستهلك"، مجلة قانون العمل والتشغيل، الجزائر، ٢٠١٨، ص ١٥٨.

وتستند هذه المسؤولية الجزائية للموردين والمنتجين إلى مبدأ حماية المستهلك باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة الاقتصادية، إذ يتوقع المستهلك أن السلع التي يشتريها مطابقة للمواصفات القانونية والصحية، ويترتب على إخلال المورد أو المنتج بهذا التوقع تحميلهما مسؤولية جزائية تجسد الردع والإنصاف، إذ يتجاوز الأمر التعويض المدني ليشمل معاقبة الفاعل الذي طرح سلعًا غير آمنة بما يعرض صحة المستهلك أو سلامته أو ماله للخطر. وعادة ما تنشأ هذه المسؤولية في حالات وجود خلل في التصميم أو التصنيع أو الفحص أو نتيجة الغش المتعمد، ويعد إثبات السببية بين العيب والضرر شرطًا أساسيًا لإقامة المسؤولية، إلا أن التشريعات الحديثة متجهة نحو تخفيف عبء الإثبات عن المستهلك نظرًا للتفاوت في المعرفة والقدرة التقنية بين الطرفين، كما هو وارد في الممارسات القانونية المقارنة وفي بعض التشريعات العربية مثل: القانون المصري الذي يوسع نطاق المسؤولية لتشمل المورد أو الموزع والمستورد، وليس فقط المنتج مباشراً، بحيث يُسأل من ساهم في إدخال السلعة إلى السوق حتى إذا لم يرتكب خطأً شخصياً؛ مما يعكس تعاطفًا تشريعيًا مع المستهلك بهدف ضمان حماية لا تقف عند حدود الأطراف المباشرة بل تتجاوزها إلى كل من له دور في طرح المنتج، وهو توجه يساهم في تعزيز إنفاذ العدالة وحماية الحالة العامة للسوق. أما في السياق الجزائري فقد أكدت بعض الدراسات(١) على أن التشريع المدني الجديد فرض مسؤولية موضوعية على المنتج حتى دون العقد أو وجود خطأ، الأمر الذي يعزز مبدأ الجبر الكامل للضرر ويزرع ثقافة الالتزام لدى المصنعين والموردين عبر تحميلهم تبعات أفعالهم، غير أن التطبيق العملي واجه تحديات مثل التشتت بين الأحكام المدنية والتجارية والتشريعية، مما استوجب تبني الإجراءات الجزائية الفاعلة لتحقيق الردع الفعلي٢.

يتجه المشرّع العُماني إلى إرساء مسؤولية جزائية صارمة على الموردين والمنتجين متى طرحوا في السوق سلعة معيبة أو غير مطابقة للمواصفات، بوصف ذلك عملاً يُعرض المستهلك للخطر ويُخلّ

---

[١] ناصر حمد ناصر البريكي، مرجع سابق، ص١٨.

[٢] عبد القادر مشرفي، مرجع سابق، ص ١٥٩.

بالثقة الواجب توافرها في التعاملات التجارية. ويُعد هذا الالتزام جزءًا من فلسفة التجريم التي تبناها قانون حماية المستهلك، والتي تقوم على اعتبار المستهلك الطرف الأضعف الذي يستوجب حماية جزائية خاصة، بحيث يتحقق الركن المادي للجريمة بمجرد طرح السلعة غير الآمنة للتداول دون حاجة لثبوت ضرر فعلي، وقد أكّد الفقه أن هذا الاتجاه يعكس طبيعة هذه الجرائم باعتبارها من جرائم الخطر التي يتجسد ضررها في مجرد تعريض المستهلك لاحتمال المساس بصحته أو سلامته، الأمر الذي يبرّر تدخل المشرّع بالعقاب لردع الموردين والمنتجين ومنع الإضرار بالنظام الاقتصادي وسلامة السوق[١].

ويلزم القانون في مواده التالية، خاصة المادتين السابعة والثامنة، المزودين بالإبلاغ فوراً عن العيوب في السلع، واتخاذ خطوات مثل سحب السلعة من السوق، استبدالها أو إصلاحها، ويمكن لرئيس الهيئة اتخاذ إجراءات فورية تشمل وقف التداول في حال وجود خطر واضح.

وعلى مستوى الإنفاذ، يمنح القانون صفة الضبطية القضائية لموظفي الهيئة العامة لحماية المستهلك لضبط السلع المعيبة والتحفظ عليها، كما يُلزم الادعاء العام، عند توافر دلائل معتبرة، بوقف النشاط التجاري أو إغلاق المنشأة مؤقتاً إلى حين الفصل في الدعوى.

وقد بلّغت العديد من المحاكم في عُمان عن إدانة موردين أو منتجين قدموا سلعاً منتهية الصلاحية أو غير مطابقة، حيث صدر بحقهم أحكام بالسجن والغرامة ومصادرة السلع وحتى إبعاد المتهمين من البلاد٢.

إن القانون العُماني لا يشترط وجود نية ضارة (قصد موجه نحو إلحاق الضرر بالمستهلك) لاستقامة المسؤولية الجزائية، وإنما يكفي أن يكون المورد أو المنتج قد أخل بواجب العناية، أو ارتكب خطأً في الفحص أو التحقق من سلامة السلعة، أو لم يفصح عن وجود العيب، مما يندرج تحت

---

[١] ناصر حمد ناصر البريكي، *مرجع سابق*، ص ١٢٢.

[٢] ناصر بن سيف بن سالم الحوسني، حماية المستهلك: دراسة مقارنة في التشريع الجزائري وسلطنة عمان، هيئة حماية المستهلك، سلطنة عمان، ٢٠١٨، ص ٤٥.

الإهمال الجسيم. بعبارة أخرى؛ يكفي وجود إهمال مهني واضح في الاستقصاء عن جودة السلعة ليُفترض القصد الجزائي جزئيًا في هذه المسؤولية[١].

وفي المسؤولية الجزائية المتعلقة بالسلع المعيبة في القانون العماني، يعد الركن المعنوي مكونًا أساسيًا لقيام الجريمة، ويتمثل في القصد الذي يصدر عن الفاعل عند إنتاج أو عرض أو توزيع سلعة معيبة. حيث يقوم القصد الجزائي على علم الفاعل بوجود العيب في السلعة وإدراكه لاحتمال إحداث الضرر للمستهلك أو للمجتمع، ومع ذلك يقدم على التصرف عن إرادة حرة، سواء بهدف تحقيق مكاسب مادية أو لأي دافع آخر. أما الإهمال فهو صورة من صور الخطأ غير العمدي، ويحدث عندما يتصرف المنتج أو الموزع دون بذل العناية الكافية التي يتطلبها القانون أو العرف المهني، مثل: إهمال الفحص الدوري أو عدم الالتزام بمعايير الجودة المعتمدة؛ مما يؤدي إلى طرح سلعة قد تلحق ضررًا بالمستهلك. ويعُدُّ القانون العماني الإهمالَ سببًا كافيًا للمساءلة الجزائية في حالة إثبات أن الضرر كان نتيجة مباشرة لهذا التقصير، حتى في غياب النية الإجرامية، إذ يهدف النظام القانوني إلى ضمان حماية المستهلك وردع الممارسات التي تهدد السلامة العامة من خلال مبدأ الاحتراز والالتزام بمستويات مرتفعة من الفحص والجودة في تداول السلع.[٢]

ويتم اتخاذ عدة مراحل لحماية المستهلك ومعرفة وجود نية القصد أم الإهمال وهذه المراحل هي:

١- مرحلة الإجراءات الأولية والتحري

أصبح واضحاً إزاء تعقد السلع والخدمات والتأثير الكبير لوسائل الدعاية والتسويق، وما تستخدمه من أساليب جذابة وتقنيات فنية عالية، وصل الأمر بالبعض أن يصفها بالعدوانية، أن يندفع المستهلك للتعاقد دون أن يكون لديه المعرفة أو الوقت الكافي للتحقق من سلامة السلع أو ملائمة الخدمات لحاجاته في مقابل ذلك لا تعد القواعد العامة في القانون المدني مجرد التسرع عيباً من عيوب الرضا،

[١] عادل المقدادي، "التدخل القضائي في مجال حماية المستهلك"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية (المغرب)، عدد خاص ٢٠١٨، ص. ٨٥.

[٢] سعيد بن خلفان البوسعيدي، المسؤولية الجزائية عن السلع المعيبة، مسقط، دار النهضة العمانية، ٢٠٢٠، ص١٤٥.

بحيث يمكن ان يستفيد المستهلك من الحماية التي توفرها حماية الرضا المعيب ، لذلك كان لزاماً البحث عن وسيلة لحماية المستهلك من تسرعه، حتي وإن كان ذلك عن طريق التضحية بمبدأ أساسي من مبادئ قانون العقود، وهو مبدأ القوة الملزمة للعقد، فكان ان تقرر للمستهلك في العديد من القوانين الحق في الرجوع عن العقد بعد إبرامه، بإرادته المنفردة ودونما حاجة لتقديم تبرير لهذا الرجوع ولا تحمل نفقات إضافية.

ويتميز خيار المستهلك بالعدول بأنه حق مجاني لا يلزم فيه المستهلك إلا ببعض المصروفات كنفقات رد السلعة، كما أنه حق تقديري يتعلق بمطلق السلطة التقديرية للمستهلك، وهو حق متعلق بالنظام العام لا يستطيع المستهلك أن يتنازل عنه أو ان يتفق مع المهني على إسقاطه، فهو حق تنظمه قواعد آمرة ينبغي الامتثال لأحكامها، كما يعتبر حقاً محدداً سواء في نطاق ممارسته من حيث الزمن أو من حيث الأشخاص المستفيدين منه، أو من ناحية العقود الخاضعة له، وتلك المستثناة من الخضوع لأحكامه.

ويُســـتخدم الإثبات الفني من تقارير المختبرات المعتمدة واللجان الفنية كركيزة لإثبات وجود العيب. كما يُستند إلى الفواتير والعقود ودليل الشحن أو التصنيع لإثبات سلسلة التوريد. وهنا يُمكن توظيف الشهادات والمستندات كوسائل إضافية لدعم الانطباع القانوني[1].

٢- انتقال الدعوى والمساءلة القضائية:

عند توافر الدلائل الكافية، يُحال موضـــوع المخالفة إلى الادعاء العام وفقًا للإجراءات المنصوص عليها، وقد تصدر المحكمة أو الادعاء العام قرارات مؤقتة مثل إغلاق المنشأة أو وقف النشاط التجاري إلى حين الفصل في الدعوى[2].

[1] المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦ بإصدار قانون حماية المستهلك، المادة (٣٤)، الجريدة الرسمية، ٢٠١٤.

[2] المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦، المادة (٣٧)، الجريدة الرسمية، ٢٠١٤

٣- الأدلة الإدارية والجزاءات

بعد ثبوت ارتكاب الجريمة، يمكن أن تشمل الجزاءات السجن والغرامة، إلى جانب الإجراءات التصحيحية مثل سحب المنتجات أو التصحيح الإداري، وربما النشر التعريفي بالحكم للمخالفين وهذا يعزز أثر الردع القانوني.[١]

الفرع الثاني

الركن المادي

الركن المادي هو كل فعل من شـأنه تغيير طبيعة أو خواص أو فائدة المواد المغشـوشـة، ويشترط في حالة حائز المواد المغشوشة أن يكون هدفه قصد التعامل والاتجار في هذه السلعة ولا يشترط لقيام المسئولية على الغش الإضرار بصحة الإنسان أو الحيوان، فالهدف الحفاظ على السلعة نفسها وعلى سمعة الصناعات المتصلة بها وحماية المستهلك ومكافحة الغش التِّجاري ذاته على أساس أنه وسيلة غير مشروعة للكسب وتعدٍّ على المنافسة التجاريَّة بين منتجي وموردي السلعة الواحدة، فإذا ترتب على الغش الأضرار بصحة الإنسان أو الحيوان أو تعريضهما لذلك فإن ذلك يعد ظرفًا مشددًا للعقوبة . ويتحقق الفعل المادي للغش التِّجاري بأية صورة من الصور الآتية:

أولًا: فعل الغش نفسه أو الشروع فيه:

يقع الغش في هذه الحالة على جنس البضاعة، وهي مجموع صفاتها الجوهرية وخواصها التي تلازمها والتي لولاها لما أقدم المشتري على شرائها؛ لأن فقدانها يغير من طبيعة السلعة المبيعة ويتحقق الغش إما بتغير ذات الشي أو نوعه أو مصدره[٢].

---

[١] المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦، المواد (٤٠) و (٤٢) و (٤٤)، الجريدة الرسمية، ٢٠١٤.

[٢] أيمن محمد جادب الرب، *الحماية المدنية للمستهلك: دراسة مقارنة بين القانونين العُماني والمصري* (رسالة دكتوراه). جامعة القاهرة، ٢٠١٩، ص ٤٧.

وحدد المشرع المسئولية عن فعل الغش متى انصب على المواد نفسها التي سيتم طرحها للبيع أو بيعها بعد ذلك أو على المواد أو الأدوات التي تستعمل في غش المواد السابقة مادام ذلك قد تم بشكل ينفي جواز استعمال تلك المواد استعمالا مشروعا أو بقصد الغش ويتحقق فعل الغش بأحد الوسائل الآتية:

١- الغش بالإضافة أو الخلط

وهذه الوسيلة من أشهر وسائل الغش وأكثرها شيوعا وسهولة من الناحية العملية وتتحقق بإضافة مواد مختلفة من ناحية الكم والكيف ومن ذات الطبيعة لكن من نوعية أقل بحيث يؤدي ذلك إلى إحداث تغير يضعف من طبيعتها أو يفقدها بعض خواصها ومجرد الإضافة أو الخلط يكفي وحده لقيام الغش ولو لم يترتب عليه الإضرار بالصحة، ويثبت الغش بالإضافة أو الخلط إذا كانت المادة المضافة لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية.

وتسمح الأعراف التجاريَّة أو المهنية ببعض الإضافات أو الخلط لأغراض مختلفة إما لحفظها من التلف كالمواد المضافة إلى المواد الغذائيَّة، وإما لتحسين نوعيتها كإضافة الماء للعصير لتحسين مذاقه والتي لا تسبب الإضرار بصحة الإنسان أو الحيوان. فهذه الإضافات لا ينطبق عليها وصف الغش، ويلزم لاعتبارها أن يؤدي الغش بالإضافة إلى تغير يدرك بوضوح ويغير في خواص السلعة أو نوعها وجودة عناصرها الرئيسية التي تعتبر هامة للمتعاقد.[١]

٢- الغش بالانتقاص أو الانتزاع

وهذه الوسيلة من أقل وسائل الغش حدوثا من الناحية العملية، وإن كانت في هذه الآونة الأخيرة قد اتخذت طابعا يتسم بالاتساع؛ مما يخشى معه انتشارها في كافَّة أنواع المواد محل الغش. ويتحقق الغش بهذه الوسيلة بإنقاص أو سلب أو نزع كل من العناصر الحقيقية المكونة للسلعة أو

---

[١] ناصر حمد ناصر البريكي، مرجع سابق، ص١٨.

جزء منها وإظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة؛ وذلك بغرض الاستفادة من العنصر المسلوب. ويشترط في الطريقة التي استخدمت أن تترك للسلعة المظهر الخارجي الذي يوحي بأنها السلعة الأصلية.

ويتضمن هذا النوع من الغش – على عكس الغش بالإضافة– تشويه الإنتاج الحقيقي، وليس فقط إخفاء ضعف المادة الأمر الذي يكون من أثره نزع بعض جوهر المادة ذاتها والتقليل من قيمتها، ولكن لا يصل إلى الاستنفاد الكامل أو الإلغاء الكلى لهذه المادة. وقد يجتمع الغش بالانتزاع والغش بالإضافة؛ إذ إن كلًّا منهما قد يكون مكملًا للآخر، فبعد أن يتم انتزاع أو إنقاص عنصر من عناصر السلعة يضاف إليها مادة أو لون أو سلعة أخرى من أجل إعادة المظهر الحقيقي للسلعة المغشوشة.[١]

٣- الغش بالصناعة

والغش بالصناعة هو صناعة المنتجات من مواد لا تدخل بتكوينها الأصلي أو استحداث المادة عن طريق التعديلات التي يجريها التاجر على المادة الصحيحة بطريقة تعطيها مظهر المادة الحقيقية أو مادة أخرى مشابهة لها، أو تغير المظهر العام للمادة، وذلك بطريقة التمويه أو التلوين أو استبدال عنصر أجنبي بتلك التي تحتويه.

كما ورد في المادة (٧) من قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦، التي ألزمت المزود باتخاذ الإجراءات الوقائية وسحب المنتجات التي قد تشكل خطرًا، حتى لو لم يقع الضرر بعد.

ويقوم القاضي في إثبات العلاقة السببية بالاعتماد على الخبرة الفنية والتقارير المتخصصة، لتحديد ما إذا كان العيب بطبيعته يؤدي إلى الضرر في الظروف العادية للاستعمال. فإذا تبين أن الضرر وقع نتيجة مباشرة للعيب، أو أن العيب يشكل خطرًا حقيقيًا يمكن توقعه، فإن الركن السببي

[١] أيمن محمد جادب الرب، مرجع سابق، ص٨٧.

يُعد متحققًا. وقد أخذ القانون العماني بهذا المفهوم لتفادي إلحاق الأذى بالمستهلك قبل وقوعه، مما يعزز الحماية الوقائية إلى جانب الحماية التعويضية.[1]

كما أن العلاقة السببية لا تُنتفى لمجرد وجود عوامل مساعدة أخرى، طالما كان العيب هو السبب الرئيسي للضرر أو الخطر المحتمل. وفي حال تداخلت عدة أسباب، يميز القضاء بين السبب الرئيسي والأسباب الثانوية، ويُسند المسؤولية على من تسبب بالسبب المنتج الذي لا يمكن تصور وقوع الضرر بدونه.[2]

ويُعدّ الركن المادي في جرائم السلع المعيبة الركيزة الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية، لكونه يتمثل في الفعل المجرَّم والمتمثل في إنتاج أو تداول أو عرض سلعة معيبة أو غير مطابقة للمواصفات بما يعرّض المستهلك للضرر.

أما الجانب الإجرائي فيمثّل النطاق القانوني المصاحب لإثبات وقوع الجريمة وتحديد المسؤول عنها، ويُعدّ عنصراً جوهرياً لضمان فاعلية الحماية الجزائية وتطبيق العدالة في مواجهة مخاطر تداول منتجات ضارة أو مخالفة للمعايير. ويتضمن هذا الجانب المسار القانوني والأدلة المعتمدة لإثبات ارتكاب الجريمة من قبل المنتج أو البائع أو الموزع.[3]

أولاً: المراحل

تبدأ الإجراءات عادةً من لحظة اكتشاف العيب في السلعة، سواء من قبل المستهلك أو الجهات الرقابية المختصة. وفي هذه المرحلة تقوم الجهات المعنية، مثل هيئة حماية المستهلك أو وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار، بفتح محضر ضبط وتوثيق العيب عبر التقارير الفنية

---

[1] أعصم احمد حمدي إمام عبدالوهاب، أثر تشريعات حماية المستهلك على القانون المدني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠١٨، ص٧٤.

[2] ناصر بن سعيد بن محمد السعدي، مرجع سابق، ص ١١٢

[3] خالد بن سعيد الهاشمي، الحماية القانونية للمستهلك في القانون العُماني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ١٤١.

والفحوصـــات المخبرية. وتُعد هذه الخطوة أســاســاً لتحريك الدعوى الجزائية، إذ تُحدّد طبيعة المخالفة وتشكّل نقطة البداية في إثبات الركن المادي للجريمة.

ثانياً: الإثبات

يقوم الإثبات في هذه القضــايا على عدة وســائل أهمها التقارير الفنية الصــادرة عن مختبرات معتمدة، وشــهادات الخبراء، إضــافة إلى المســتندات والفواتير التي تُبيّن مصــدر الســلعة ومســارها التجاري. ويُشـــترط أن تُثبت هذه الأدلة توافر الفعل المادي المجرَّم المرتبط بالعيب في الســـلعة، بما يعزز قيام المسؤولية الجزائية. كما ألزم المشرع العُماني الجهات الرقابية باتباع إجراءات دقيقة لضمان ســـلامة الأدلة، مثل حفظ عينات الســـلعة المعيبة في ظروف مناســـبة، وتوثيق عمليات الفحص في محاضر رسمية. وعند عرض النزاع أمام المحكمة، يستند القاضي إلى هذه الأدلة الفنية والموضوعية لتقدير مدى مسؤولية المنتج أو البائع أو الموزع عن الجريمة.

ويُلاحظ أنّ عبء الإثبات في القانون الجزائي يســتقرّ – كأصــل عام – على عاتق الادعاء العام باعتباره الجهة المختصــة بتحريك الدعوى العمومية، وهو ما يخفف العبء عن المســتهلك في قضــايا الســلع المعيبة. إذ يكفي أن يُثبت المســتهلك وجود العيب في الســلعة، لتنشــأ قرينة تُحمِّل المنتج أو البائع عبء نفي العلاقة الســـببية بين العيب والضـــرر المحتمل أو الفعلي. وتُعد هذه الآلية من الضــمانات الجزائية التي تســهم في تعزيز حماية المســتهلك وتشــجع المنتجين على الالتزام بمعايير السلامة والجودة تفادياً للمساءلة الجزائية[1].

[1] خالد بن سعيد الهاشمي، *المرجع السابق*، ص ١٣٥.

المطلب الثاني

دور مأمور الضبط القضائي في حماية المستهلك

مأمور الضبط القضائي هو الذراع التنفيذي الفعّال في منظومة الرقابة وحماية المستهلك إذ تتجاوز مهمته مجرد التثبت من الشكاوى لتصل إلى الإثبات المادي للجريمة وفي إطار قانون حماية المستهلك العُماني يتم تزويد هؤلاء المأمورين بسلطات واسعة ومقيدة في ذات الوقت تمكنهم من ممارسة رقابة استباقية وفعّالة على الأسواق و يستعرض هذا المطلب الدور الجوهري الذي يقوم به المأمورون بدءًا من مرحلة البحث والتحري عن المخالفات مروراً بصلاحيات دخول المحال التجارية وسحب العينات وصولاً إلى مرحلة التحقيق المبدئي وتوثيق المخالفات في محاضر رسمية كما يُسلط الضوء على الضمانات القانونية التي تحيط بأعمالهم لضمان مشروعية الإجراءات والقوة الإثباتية لمحاضرهم أمام القضاء بما يحقق الردع المنشود ويدعم الثقة العامة في سلامة وجودة المنتجات والخدمات.

الفرع الأول

دور مأمور الضبط القضائي في البحث والتحري

يتناول هذا الفرع سلطات مأموري الضبط القضائي في جمع المعلومات وسحب العينات للتحليل والتحقق من المخالفات وهي من الأدوات الأساسية لضمان فاعلية الرقابة وحماية المستهلك ويوضح هذا الفرع كيفية تمكين المأمورين من الانتقال من مرحلة الشك إلى الإثبات العلمي من خلال الإجراءات العملية والفنية الموثقة قانونياً كما يُبرز الدور الحيوي لهذه الصلاحيات في تدعيم محاضر الضبط وتسهيل متابعة المخالفات أمام الجهات القضائية المختصة.

أولًا– التعريف القانوني لمأمور الضبط القضائي وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية العماني:

وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية العُماني يُعرَّف مأمور الضبط القضائي بأنه كل من خُوِّل بمقتضى القانون سلطة البحث عن الجرائم وجمع الاستدلالات وضبط مرتكبيها تمهيدًا لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم[١]، كما نصت المادة (٣٣) على أن مأموري الضبط القضائي يباشرون مهمة قبول البلاغات والشكاوى والبحث والتحري عن الجرائم وضبط كل ما يتعلق بها من أدلة تفيد في كشف الحقيقة وإثباتها في المحاضر المعدة لذلك[٢]، كما أن مأمور الضبط القضائي لديه صلاحية الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم في حالات التلبس لاتخاذ الإجراءات الفورية كضبط الأدلة والمحافظة عليها إلى حين عرضها على الادعاء العام كما أن أعماله تتم تحت إشراف الادعاء العام الذي يباشر رقابة قانونية على مدى التزامهم بأحكام القانون وضمان احترام الحقوق والحريات أثناء ممارسة مهامهم[٣]، ولقد نصت المادة (٣٦) على أن على مأموري الضبط القضائي أن يقدموا تقاريرهم ومحاضرهم إلى الادعاء العام دون تأخير وأن يلتزموا بالحياد والنزاهة في أداء واجباتهم[٤]، من وجهة نظر الباحث يتضح أن المشرّع العُماني قد أحسن في وضع تعريف دقيق وتحديد وظيفة واضحة لمأمور الضبط القضائي إذ راعى من خلال ذلك تحقيق التوازن بين فاعلية دوره في كشف الجرائم وحماية أمن المجتمع وبين التزامه بمبادئ المشروعية وضمان احترام الحريات والحقوق الفردية أثناء تنفيذ مهامه وتطبيق أحكام القانون.

ثانيًا– الأساس التشريعي لاختصاصه في مجال حماية المستهلك المادة ٣٤ من قانون حماية المستهلك رقم (٦٦/٢٠١٤):

يستند اختصاص مأموري الضبط القضائي في مجال حماية المستهلك إلى المادة (٣٤) من قانون حماية المستهلك رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٤ التي منحتهم صلاحيات خاصة لضمان تنفيذ أحكام القانون

---

[١] المادة رقم (٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ١٩٩٩.

[٢] المادة رقم (٣٣) من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ١٩٩٩.

[٣] ناصر بن سعيد بن محمد السعدي، مرجع سابق، ص ١١٣.

[٤] المادة رقم (٣٦) من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ١٩٩٩.

واللوائح الصادرة بموجبه فقد نصت المادة على أن لمأموري الضبط القضائي المنتدبين من قبل الهيئة العامة لحماية المستهلك حق الدخول إلى المحال التجارية والمستودعات خلال ساعات العمل الرسمية والاطلاع على الدفاتر والسجلات والمستندات ذات الصلة وسحب العينات من السلع لإجراء الفحوص والتحاليل اللازمة للتحقق من مطابقتها للمواصفات والشروط القانونية كما خوّلتهم المادة تحرير المحاضر بشأن المخالفات التي يتم ضبطها ورفعها إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة[١]، ويخضع تنفيذ هذه الصلاحيات لإشراف الادعاء العام بما يضمن احترام مبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد وبذلك يشكّل هذا النص الأساس القانوني الذي ينظم الدور الرقابي لمأموري الضبط القضائي في حماية المستهلك وصون مصالحه من أي ممارسات تجارية غير مشروعة[٢].

ثالثًا- صلاحياته في دخول المحل التجاري والمستودعات والاطلاع على السجلات والوثائق:

تُعدّ صلاحية دخول المحال التجارية والمستودعات والاطلاع على السجلات والوثائق من أبرز الأدوات التي خولها القانون لمأموري الضبط القضائي في هيئة حماية المستهلك إذ تُمثل هذه الصلاحية مفتاحاً لضمان فاعلية الرقابة وكشف المخالفات المتعلقة بالغش أو السلع المعيبة أو الخدمات غير المطابقة للمواصفات[٣]، ويستمد مأمورو الضبط القضائي سلطتهم هذه من المادة (٣٤) من قانون حماية المستهلك العماني رقم ٢٠١٤/٦٦ التي تجيز لهم "دخول الأماكن المتعلقة بنشاط مقدم الخدمة أو المزود" بغرض الاطلاع على جميع السجلات والمستندات والفواتير والأوراق التجارية اللازمة للتحقق من سلامة الوضع القانوني للمنتجات والخدمات مع التأكيد على أن تكون هذه الإجراءات "بالقدر الذي يحقق الغرض من بسط الرقابة[٤].

---

[١] المادة رقم (٣٤) من قانون حماية المستهلك رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٤.

[٢] محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العماني، درا النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، ٢٠١٤، ص ٢٩٨.

[٣] عوض محمد عوض، التفتيش في ضوء أحكام النقض، دار الحافظ الجديدة، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ٣٨٩.

[٤] المادة رقم (٣٤) من قانون حماية المستهلك رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٤.

إلا أن ممارسة هذه الصلاحية مقيدة بضوابط صارمة تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التحقيق وحماية الحقوق الدستورية للأفراد أولاً لا يجوز تجاوز حرمة المسكن حيث يُستثنى من سلطة الدخول والتفتيش "الأماكن المخصصة للسكن" حتى لو كانت ملحقة بالمحل التجاري مما يؤكد مبدأ المشروعية وحماية الحياة الخاصة و ثانياً يجب أن يقتصر الاطلاع على السجلات والوثائق على القدر الذي يحقق الغرض من بسط الرقابة وكشف المخالفة ولا يتعداه إلى أمور خارجة عن نطاق اختصاص المأمور في مجال حماية المستهلك و ثالثاً تُحدد صلاحيات الدخول والتفتيش زمنياً، فلا تُمارس هذه الإجراءات إلا أثناء أوقات العمل الرسمية للمنشأة ويُحظر ممارستها في الأوقات التي تغلق فيها لضمان عدم التعسف في استخدام السلطة[١]، بناء على ماسبق إيضاحه أن هذه القيود الزمانية والمكانية تضمن أن يكون عمل مأمور الضبط القضائي مرتكزاً على الدليل التشريعي الواضح وأن يتم ضبط المخالفة بطريقة قانونية لا تعرض الإجراء للبطلان وهو ما يعكس التزام المشرع العماني بضمانات الإجراءات الجنائية.

رابعًا– سلطاته في جمع المعلومات وسحب العينات للتحليل والتحقق من المخالفات:

تُعدّ صلاحية مأموري الضبط القضائي في جمع المعلومات وسحب العينات من أهم الإجراءات الكاشفة والمثبتة لوقوع المخالفة إذ تمكنهم من الانتقال من مرحلة الشك والاشتباه إلى مرحلة الإثبات العلمي والموضوعي[٢]، ويجد المأمورون الأساس العام لسلطتهم في جمع الاستدلالات في المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية العماني (مرسوم سلطاني رقم ٩٩/٩٧)[٣]، بينما يحدد قانون حماية المستهلك (مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦) تطبيق هذه السلطة بشكل خاص حيث يصرح لهم سحب العينات وإجراء الفحوصات واتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع الاستدلالات" لا يقتصر دور المأمور على

[١] عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

[٢] تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، لبنان، ٢٠١٥، ص ٣٦٣.

[٣] المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٩٩/٩٧.

الإجراءات الورقية فحسب بل يمتد ليشمل الإجراءات المادية التي تتطلب خبرة وتحليلاً مثل أخذ عينات من المواد أو الأجهزة للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات القياسية[١].

إن الهدف من سحب العينات هو إرسالها إلى المختبرات المعتمدة للتحليل العلمي لبيان ما إذا كانت السلعة مغشوشة أو منتهية الصلاحية أو تحمل عيوباً تقرير التحليل المخبري يُشكل دليلاً فنياً قوياً يدعم محضر الضبط ويُقوي موقف الادعاء العام في متابعة الدعوى الجزائية ضد المخالف كما تشمل سلطات جمع المعلومات سماع أقوال الشهود وتسجيلها في محاضر رسمية مما يضمن تجميع كافة عناصر الإثبات اللازمة قبل إحالة القضية إلى جهات التحقيق ويُلزم القانون المأمور بأن تكون هذه الإجراءات دقيقة وموثقة بالكامل لضمان صحة الأدلة وقبولها أمام القضاء[٢].

خامسًا- الضمانات القانونية المقررة أثناء قيامه بأعمال البحث والتحري (مبدأ المشروعية- احترام الحريات -الإشراف القضائي للادعاء العام):

تخضع أعمال مأموري الضبط القضائي لضوابط وقيود قانونية صارمة لضمان تحقيق التوازن بين فاعلية الرقابة وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والمنشآت أهم هذه الضمانات يتمثل في مبدأ المشروعية الذي يقتضي أن تكون جميع الإجراءات المتخذة من دخول المحال وسحب العينات وتحرير المحاضر يقوم مأمور الضبط القضائي بضبط المخالفات وتحقيقها والتصرف فيها إدارياً أو قضائياً حسب طبيعة المخالفة[٣]، وفقاً للمادة ٣٥ من قانون حماية المستهلك مع الالتزام بالقيود الزمانية والمكانية المنصوص عليها فلا يجوز الدخول أو التفتيش إلا أثناء أوقات العمل الرسمية وفي الأماكن المتعلقة

---

[١] المادة رقم (٣٤) من قانون حماية المستهلك رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٤.

[٢] فطيمة بلمودن، دور إدارة قمع الغش في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ٢٠٢١، ص ١٠٢.

[٣] بوثينة البوعمراني، دور القضاء في حماية المستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ٢٠٢١، ص٦٨.

بالنشاط التجاري وذلك طبقاً للائحة التنفيذية والقوانين والقرارات المعمول بها لضمان سلامة الإجراءات القانونية والنظام والعدالة[١].

وتُعدّ ضمانة احترام الحريات وحرمة المسكن ركناً أساسياً حيث يُمنع منعاً باتاً دخول الأماكن المخصصة للسكن حتى لو كانت متصلة بالمحل التجاري إلا بوجود إذن قضائي مسبق وفقاً للأصول الدستورية والقانونية المعمول بها أما الضمانة الثالثة والبالغة الأهمية هي الإشراف القضائي للادعاء العام إذ يعمل مأمورو الضبط القضائي تحت إشراف الادعاء العام وهو الجهة التي تتولى التحقيق والادعاء نيابة عن المجتمع و هذا الإشراف يضمن نزاهة الإجراءات وصحتها من الناحية القانونية ويحول دون أي تعسف أو خروج عن الأهداف المحددة للضبط كما يمنح محضر الضبط الصفة الرسمية التي تتيح استخدامه كدليل إثبات في الدعوى الجزائية[٢].

سادسًا– أمثلة عملية من تقارير هيئة حماية المستهلك حول جهود المأمورين في ضبط السلع المعيبة والغش التجاري:

تُظهر تقارير هيئة حماية المستهلك (حماية المستهلك) الدور الحيوي والفعال لمأموري الضبط القضائي في تطبيق القانون وحماية السوق. تتجسد هذه الجهود في أمثلة عملية متكررة:

١– في مجال ضبط السلع المعيبة ومنتهية الصلاحية يقوم المأمورون بزيارات تفتيشية مفاجئة للمخازن والمستودعات وسحب عينات عشوائية من المواد الغذائية أو مستحضرات التجميل. فعند اكتشافهم، على سبيل المثال لكميات كبيرة من الأرز أو زيوت الطهي التي تجاوزت تاريخ انتهاء الصلاحية يتم فوراً تحرير محضر ضبط واتخاذ إجراءات التحفظ المؤقت على البضائع بناءً على سلطاتهم المستمدة من قانون حماية المستهلك لمنع تداولها في السوق[٣].

---

[١] المادة رقم (٣٥) من قانون حماية المستهلك رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٤.

[٢] المادة (٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٩٩/٩٧.

[٣] المادة رقم (٣٥) من قانون حماية المستهلك رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٤.

٢- في مكافحة الغش التجاري وإخفاء البيانات تركز عمليات الضبط على المزودين الذين يضللون المستهلك كضبط ورش تقوم بتزوير علامات تجارية لأجهزة كهربائية أو قطع غيار سيارات أو من يستخدمون موازين غير دقيقة تؤدي إلى نقصان في وزن المنتج المباع و في هذه الحالات يقوم المأمورون بجمع الاستدلالات وسماع أقوال المخالفين ومن ثم إحالة ملف القضية كاملاً مدعماً بتقرير سحب العينات وتقرير التحليل المخبري إلى الادعاء العام لاستكمال الإجراءات الجزائية و هذه التدخلات الحاسمة تضمن الردع وتحافظ على سلامة المعاملات التجارية في السوق العماني[١].

الفرع الثاني

دور مأمور الضبط القضائي في التحقيق وإثبات المخالفات

يركز هذا الفرع على كيفية ترجمة سلطات مأموري الضبط القضائي إلى إجراءات قانونية فعالة على أرض الواقع بحيث تضمن تطبيق أحكام قانون حماية المستهلك وحماية حقوق المستهلكين عمليًا ويستعرض الفرع الإجراءات المتخذة لتوثيق المخالفات والتحقق من الوقائع وإصدار المحاضر الرسمية والتحفظ المؤقت على السلع المخالفة مع إبراز الرقابة القضائية والإشراف القانوني لضمان مشروعية الإجراءات وتحقيق التوازن بين حماية المستهلك وصون حقوق المزودين.

أولًا- انتقال المأمور من مرحلة التحري إلى مرحلة التحقيق المبدئي عند توافر أدلة على المخالفة:

يمثل انتقال مأمور الضبط القضائي من مرحلة "البحث والتحري" إلى "التحقيق المبدئي" لحظة حاسمة في إجراءات إنفاذ قانون حماية المستهلك فمرحلة التحري التي تهدف إلى جمع الاستدلالات والبحث عن مرتكبي الجرائم تنتهي بمجرد أن يحصل المأمور على أدلة مادية كافية تثبت وقوع المخالفة وعند

[١] مؤشر تمكين المستهلك في سلطنة عمان للعام ٢٠٢٤م يسجل قرابة ٧٨٪ على الرابط الالكتروني https://www.bing.com/ck/a?!&&p=٢١e٦٥٥٤٢٣٥٨٥٢١ed٤٨a١f١fbd٥٨٤٤eceae٦e٧٤e٢٨a٩a٩d٣٢c٠٠ad٥٣٤ec٢d٨٣c٧Jmlt تاريخ الزيارة ١٥ نوفمبر ٢٠٢٥.

توافر هذه الأدلة كضبط سلع منتهية الصلاحية بشكل واضح أو الحصول على تقرير التحليل المخبري الذي يؤكد عدم مطابقة العينة للمواصفات يتغير دور المأمور مباشرة إلى تجميع الملف التحقيقي الأولي[١].

و يُكرس هذا الانتقال في إجراءين رئيسيين يضطلع بهما المأمور الإجراء الأول هو تحرير محضر الضبط رسمياً وهو الوثيقة التي تسجل المخالفة وتفاصيلها والسلع والأدلة المتحفظ عليها بموجب السلطة المخولة له في توثيق المخالفات الجزائية استناداً إلى المادة (٣٥) من قانون حماية المستهلك (مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦) و هذه المادة تُكمّل صلاحيات المأمور الممنوحة له في المادة (٣٤) من القانون ذاته والتي تجيز له سحب العينات والاطلاع على السجلات كخطوة استدلالية أولية، أما الإجراء الثاني هو اتخاذ إجراءات التحفظ المؤقت على السلع المعيبة أو المغشوشة فوراً وهي سلطة إجرائية وقائية تهدف لمنع تداول هذه السلع وإلحاق الضرر بالمستهلكين وتأتي كتطبيق عملي لصلاحيات المأمور في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وإيقاف مصدر الخطر[٢].

بهذه الإجراءات الموثقة والمدعومة بالأدلة الفنية يكون المأمور قد أتم التحقيق المبدئي على أرض الواقع تحت الإشراف المباشر للادعاء العام ليصبح ملف القضية جاهزاً للإحالة إلى جهة الادعاء لمتابعة الإجراءات الجزائية الرسمية ويضمن هذا التوثيق الدقيق والالتزام بالمواد القانونية أن جميع مراحل الضبط تمت وفق مبدأ المشروعية مما يكسب محضر الضبط قوة الإثبات اللازمة أمام القضاء[٣].

ثانياً– تحليل المواد (٣٥) – (٣٧) من قانون حماية المستهلك الذي تنظم إجراءات التحقيق والضبط والتحفظ على السلع.

---

[١] المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٩٩/٩٧.

[٢] المادتين رقم (٣٤، ٣٥) من قانون حماية المستهلك رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٤.

[٣] منى عبد الرحمن حسن عبد الرحمن، مؤسسات حماية المستهلك وأثرها في توعية المستهلك بحقوقه بإلاشارة للجمعية السودانية لحماية المستهلك، الكلية الجامعية بتربة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٤، ص ١٧.

تُشكل المادة (٣٥) من قانون حماية المستهلك أساسًا هامًا في توثيق المخالفات الجزائية حيث تُلزم مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر الضبط فوراً و هذا المحضر هو وثيقة رسمية قانونية تُسجل بدقة كافة تفاصيل المخالفة والأدلة المتحفظ عليها وأقوال الأطراف ويُعتبر دليلاً قوياً أمام القضاء والأهم أن مأمور الضبط القضائي يمنح سلطة اتخاذ إجراءات التحفظ المؤقت على السلعة المعيبة أو المغشوشة أو المتحصلة من المخالفة و هذا التحفظ هو إجراء وقائي حيوي لا يهدف فقط إلى الحفاظ على الأدلة بل لمنع المزود من إعادة تداول السلعة ووقف الضرر المحتمل الذي قد يلحق بالمستهلكين فور اكتشاف المخالفة وهذا الإجراء يضمن الانتقال الفعال من مرحلة جمع الاستدلال إلى مرحلة تأسيس الدعوى الجزائية الأولية[١].

أيضًا تنظم المادة (٣٦) من قانون حماية المستهلك الإجراءات المتعلقة بالسلع المحجوزة ومصيرها النهائي حيث تُلزم الهيئة بإخطار الادعاء العام فوراً عند التحفظ على أي سلعة مؤكدة بذلك خضوع عملية الضبط القضائي للإشراف القضائي المباشر لضمان مبدأ المشروعية وحماية حقوق الملكية وفي الحالات التي تكون فيها السلعة سريعة التلف أو يشكل وجودها خطراً تمنح المادة رئيس الهيئة سلطة اتخاذ قرار عاجل بالتصرف فيها بما قد يشمل الإتلاف أو البيع المؤقت ومع ذلك فإن أي قرار نهائي يمس ملكية المزود سواء بالمصادرة الإتلاف النهائي أو الرد لا يجوز اتخاذه إلا بقرار من الادعاء العام أو حكم صادر عن المحكمة المختصة وهو ما يوفر الضمانة القضائية النهائية للمزود ويؤكد التوازن بين سرعة التدخل لحماية المستهلك وحماية حقوق الملكية للأطراف المعنية[٢].

كما تغطي المادة (٣٧) من قانون حماية المستهلك الجانب التنفيذي والردعي الإداري حيث تمنح هذه المادة رئيس الهيئة صلاحية فرض غرامة إدارية يومية على المزود الذي يمتنع عن تنفيذ الإجراءات

---

[١] فؤاد محمد حسين الحمدي، الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وإنعكاساتها على رضا المستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠٠٦، ص ١٠٣.

[٢] محمد شريف عبد الرحمن أحمد، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزامات المسؤولية التقصيرية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٢٥.

المنصوص عليها في القانون أو القرارات الصادرة بموجبه بما في ذلك الأوامر الصادرة عن مأمور الضبط القضائي بخصوص التحفظ و تهدف هذه الغرامة إلى الإلزام الفوري والردع السريع وتُفرض بحد أقصى (١٠٠) ريال عماني عن كل يوم تستمر فيه المخالفة على ألا يزيد مجموعها على (٢٠٠٠) ريال عماني[١]، وهذه الصلاحية الإدارية ذات الطابع المالي تعزز من قدرة الهيئة على ضمان الامتثال الفوري لأوامر الضبط القضائي وتُكمل دور المأمور مما يضمن عدم تعطيل الإجراءات التحقيقية والرقابية أثناء انتظار الفصل القضائي[٢].

ثالثًا– سلطته في تحرير محاضر الضبط وإحالتها إلى الادعاء العام:

تُعدّ سلطة مأمور الضبط القضائي في تحرير محضر الضبط وإحالته إلى الادعاء العام هي الإجراء النهائي الذي يُحوّل المخالفة المكتشفة إلى دعوى جزائية منظورة قانوناً ويستند المأمور في هذه الصلاحية بشكل أساسي قانون حماية المستهلك والذي يُوجب تحرير محضر الضبط فور اكتشاف المخالفة وتوافر الأدلة الكافية محضر الضبط هو الوثيقة الرسمية التي تُسجل جميع تفاصيل المخالفة وتاريخها ومكان وقوعها وتُثبت أقوال المزود والأطراف كما يوثق إجراء التحفظ المؤقت على السلع المعيبة أو المغشوشة لمنع استمرار الضرر بالأسواق. هذه الخطوة تمثل تطبيقاً مباشراً لدور المأمور في المحافظة على أدلة الجريمة وإيقاف مصدر الخطر كما نصت عليه الأحكام الإجرائية[٣].

إنّ إحالة محضر الضبط إلى الادعاء العام ليست اختيارية بل هي إلزام قانوني يهدف إلى إخضاع جميع إجراءات الضبط والإثبات للإشراف القضائي المباشر و يضمن الادعاء العام مراجعة دقيقة لمدى التزام المأمور بمبدأ المشروعية والضمانات القانونية المقررة خلال عملية البحث والتحري و هذا الإشراف يُكسب محضر الضبط الصفة الرسمية والقانونية اللازمة ليكون دليلاً قوياً وراسخاً أمام المحكمة

---

[١] المادة رقم (٣٧) من قانون حماية المستهلك رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٤.

[٢] محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العماني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٤، ص ٢٩٨.

[٣] المادة رقم (٣٥) من قانون حماية المستهلك رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٤.

المختصة كما يتولى الادعاء العام بعد المراجعة الكاملة والتأكد من صحة الإجراءات إصدار القرار النهائي بشأن مصير السلع المتحفظ عليها (كالإتلاف أو المصادرة) ومن ثم اتخاذ قرار المضي قدماً في الإجراءات الجزائية وملاحقة المزود المخالف[١].

رابعًا–التحديد بين مأموري الضبط والادعاء العام في التحقيق القضائي:

يتضح التحديد الفاصل بين دور مأموري الضبط القضائي والادعاء العام في أن سلطة المأمور هي سلطة إثبات وجمع استدلالات أولية بينما سلطة الادعاء العام هي سلطة تحقيق واتهام وإشراف قضائي يبدأ دور مأمور الضبط القضائي (وفقاً للمادة ٣٤ والمادة ٣٥ من قانون حماية المستهلك) بجمع المعلومات وسحب العينات وتحرير محضر الضبط والتحفظ المؤقت على السلع حيث تتوقف سلطته عند هذه النقطة المتمثلة في تثبيت وقوع المخالفة وأدلتها المادية فبمجرد تحرير المحضر يُحال الملف فوراً إلى الادعاء العام الذي يتولى الإشراف الكامل والتحقيق الرسمي (بموجب قانون الإجراءات الجزائية)[٢].

كما يتجسد الدور الحاسم للادعاء العام في مراجعة الإجراءات التي اتخذها المأمور للتأكد من مدى التزامها بمبدأ المشروعية والضمانات القانونية كما أن اتخاذ القرارات المصيرية مثل التصرف النهائي في السلع المتحفظ عليها بالإتلاف أو المصادرة أو الاستمرار في ملاحقة المزود وإحالة الدعوى إلى المحكمة[٣]، هو اختصاص حصري للادعاء العام أو للقضاء هذا التحديد يضمن عدم التعسف في استخدام السلطة ويؤكد أن الإجراءات الجزائية تبدأ تحت مظلة رقابة قضائية صارمة منذ اللحظة التي يُسلم فيها المأمور ملف الضبط[٤].

---

[١] عبد الحميد المنشاوي أصول التحقيق الجنائي، دار المطبوعات الجنائية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٩٠.

[٢] المادتين رقم (٣٤، ٣٥) من قانون حماية المستهلك رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٤.

[٣] المادة رقم (٣٦) من قانون حماية المستهلك رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٤.

[٤] يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٦٧

خامسًا– حجيّة محاضر مأموري الضبط القضائي أمام القضاء بناءً على أحكام المحكمة العليا:

تكتسب محاضر مأموري الضبط القضائي العاملين في هيئة حماية المستهلك قوة إثبات خاصة أمام القضاء لانعقاد صفة الرسمية عليها بموجب القانون و هذه الحجية هي حجية مبدئية تُعفي الادعاء العام من تقديم أدلة أخرى تثبت الوقائع التي عاينها مأمور الضبط بنفسه وأثبتها في المحضر (كضبط السلع المعيبة أو وصف المخالفة) ومع ذلك فإن هذه الحجية ليست مطلقة بل تظل مرهونة بشرطين أساسيين تراقبهما المحكمة العليا في أحكامها أولهما هو مشروعية الإجراءات أي التزام مأمور الضبط بحدود اختصاصه الزماني والمكاني والنوعي وعدم تجاوز سلطاته في التفتيش أو المعاينة فبطلان الإجراء يمتد ليشمل المحضر كاملاً، وثانيهما هو السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع[1].

فوفقًا للمبادئ المستقرة للمحكمة العليا فإن "تحصيل الوقائع في الدعوى وتقدير الأدلة وقبولها وردها من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة عليها مادام أنها بنت ذلك على أسباب صحيحة" و هذا يعني أن المحكمة الجزائية (محكمة الموضوع) هي التي تملك الكلمة الفصل في وزن الأدلة فلها أن تعتمد على المحضر وتعتبره دليلاً كافياً للإدانة ولها أيضاً أن تلتفت عنه إذا وجدت أدلة أخرى تنفيه أو تشكك في صحة محتوياته (مثل شهادة الشهود أو الخبرة الفنية) شريطة أن تبرر المحكمة قرارها تبريراً قانونياً سليماً وبالتالي فالمحضر هو سند رسمي قوي للإثبات ولكنه يخضع للتفسير والتقييم النهائي من قبل القاضي الذي هو سيد الأدلة في الدعوى[2].

سادسًا– الضمانات المرافقة لعمليات التحقيق مثل الحياد واحترام حقوق الموردين والمستهلكين:

تُعدّ عمليات الضبط والتحقيق التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي محاطة بسلسلة من الضمانات القانونية الأساسية التي تضمن تحقيق العدالة والحفاظ على حقوق جميع الأطراف سواء كانوا مستهلكين أو مزودين ويأتي في مقدمة هذه الضمانات مبدأ الحياد والموضوعية في الإجراءات حيث يُلزم المأمورون

[1] المجلة القضائية، العدد العاشر، سلطنة عمان، يناير، ٢٠٢٤، ص ٢١٠ ومايليها.

[2] فتوى رقم ٢١٢٧٤٥٤٩١، وزارة العدل والشؤون القانونية (سلطنة عُمان)، ٢٠٢١.

بأن يكون عملهم مرتكزاً فقط على الدليل التشريعي الواضح والحقائق المادية بعيداً عن أي مؤثرات شخصية أو اعتبارات خارجة عن نطاق تطبيق القانون وهذا الحياد يضمن أن يكتسب محضر الضبط الصفة الرسمية والقانونية اللازمة ليكون دليلاً قوياً وموثوقاً به أمام القضاء[١].

كما تتجسد الضمانة الثانية في احترام حقوق المزودين، والتي تظهر في تطبيق القيود الزمانية والمكانية على سلطات الدخول والتفتيش فلا يجوز دخول الأماكن المخصصة للسكن حتى لو كانت ملحقة بالمحل التجاري ولا يجوز التفتيش إلا في أوقات العمل كما أن سلطة الإشراف القضائي للادعاء العام تعد ضمانة عليا إذ يقوم الادعاء العام بمراجعة دقيقة لمدى التزام المأمورين بمبدأ المشروعية قبل مباشرة الإجراءات الجزائية ويضمن أن قرار التصرف النهائي في السلع المتحفظ عليها (بالمصادرة أو الإتلاف) يصدر بناءً على سند قضائي و هذه الإجراءات مجتمعة لا تضمن فقط حماية المستهلك بل تؤكد التزام الدولة بضمانات الإجراءات الجنائية والحفاظ على حرية التجارة والملكية الخاصة للمزودين في إطار القانون[٢].

سابعًا- الأثر العملي لأعمال التحقيق في تحقيق الردع العام والخاص:

يتجاوز الأثر العملي لعمليات التحقيق والضبط التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي مجرد توثيق المخالفات أو تطبيق العقوبات ليشمل تحقيق هدفين استراتيجيين هما الردع العام و الردع الخاص كما يتعلق الردع الخاص بالهدف المباشر من الإجراء وهو منع المزود الذي ارتكب المخالفة من تكرارها مستقبلاً ويتحقق ذلك عبر الإجراءات المباشرة مثل التحفظ المؤقت على السلع (المادة ٣٥) وفرض الغرامات الإدارية اليومية (المادة ٣٧) التي تمثل عقوبة مالية فورية ومباشرة وعندما يرى المزود أن

[١] محمد مبارك الدوسري، حمدي سلطح، وقف العقد والآثار المترتبة عليه، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعة، المجلد السادس، العدد الخامس، ٢٠٢٥، ص ٦٢٥.

[٢] المادة رقم (٣٤) من قانون حماية المستهلك رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٤.

الإجراءات الجزائية تبدأ بصرامة فورية مع إمكانية المصادرة أو الإتلاف بقرار قضائي لاحق (المادة ٣٦) يتولد لديه رادع قوي ومباشر يمنعه من الانخراط مجدداً في ممارسات الغش أو تضليل المستهلك.

أما الردع العام فهو الأثر الأوسع نطاقاً ويتحقق من خلال نشر الوعي بفاعلية أجهزة الرقابة والنتائج المترتبة على المخالفات فإحالة محاضر الضبط إلى الادعاء العام والمتابعة القضائية العلنية لضبط السلع المعيبة أو المقلدة تُرسل رسالة واضحة لكافة المزودين الآخرين في السوق بأن القانون يُطبق بجدية وبدون استثناء و هذا الردع يؤدي إلى تحسين عام في سلوك السوق ويدفع المزودين إلى الامتثال التلقائي للمواصفات والمعايير القانونية إن كفاءة مأموري الضبط القضائي في تطبيق سلطات الدخول والاطلاع وسحب العينات (المادة ٣٤) وسرعتهم في تحرير المحاضر يضمن أن تكون نتائج أعمالهم مؤثرة ليس فقط على المخالفين بل على عموم الفاعلين في السوق مما يعزز الثقة العامة في آليات حماية المستهلك.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية عن تداول السلع المعيبة

يُعد تداول السلع المعيبة من الجرائم التي تهدد سلامة المستهلكين وصحة المجتمع؛ لذلك تتضمن التشريعات العُمانية والقوانين المقارنة نصوصًا واضحة تحدد المسؤولية الجزائية للأشخاص الذين يشاركون في تصنيع أو توزيع أو بيع هذه السلع، بهدف ردع هذه الظاهرة وحماية المستهلك.

المطلب الأول

جرائم تداول السلع المعيبة أو المغشوشة

إنّ المسؤولية الجزائية في هذا السياق تقوم على إثبات وجود فعل إجرامي يتجسد في تداول سلع معيبة أو ضارة، مع وجود القصد الجزائي أو الإهمال الجسيم، حيث يُعتبر هذا الفعل إخلالًا بالقوانين التي تهدف إلى تنظيم الأسواق وحماية المستهلك من مخاطر السلع غير الصالحة للاستخدام أو التي قد تسبب أضرارًا صحية.

ويُفرض القانون عقوبات جزائية تتنوع بين الغرامات المالية، الحجز، وحتى السجن في الحالات الخطيرة التي ينتج عنها أضرار جسيمة للمستهلكين أو تتكرر فيها المخالفات.

الفرع الأول

شروط إثبات المسؤولية الجزائية

تشترط القوانين لقيام المسؤولية الجزائية عدة عناصر أساسية، منها:

- وجود العيب في السلعة لأنه يجب أن يكون هناك خلل أو عيب يؤثر على سلامة أو جودة المنتج.
- القصد أو الإهمال لأنه يتحقق عندما يعلم المتهم بوجود العيب لكنه يستمر في تداول السلعة، أو يتجاهل اتخاذ الاحتياطات اللازمة.
- الضرر المحتمل أو الفعلي لأنه يشمل الأضرار الصحية أو المادية التي تلحق بالمستهلك نتيجة استعمال السلعة المعيبة.

أولا: العقوبات المقررة

تتنوع العقوبات حسب خطورة المخالفة وطبيعة الضرر، وقد تتضمن:

- الغرامات المالية التي تُفرض على المورد أو المنتج.
- سحب الترخيص أو منع التداول بالسلعة.
- الحبس في الحالات التي ينتج عنها أضرار جسيمة أو وفاة.
- تعويض المتضررين عن الأضرار التي لحقت بهم.

تهدف المسؤولية الجزائية إلى تحقيق الردع العام والخاص، حيث تمنع الأفراد والشركات من ارتكاب مثل هذه المخالفات، وتحمي حقوق المستهلكين وتحافظ على سلامة المجتمع والاقتصاد[١].

وتعد جرائم تداول السلع المعيبة أو المغشوشة من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تمس الصحة العامة وسلامة المستهلك، إذ تتضمن عرض أو بيع أو توزيع منتجات غير مطابقة للمواصفات القياسية أو تحتوي على عيوب تؤثر على صلاحيتها أو سلامتها. وقد أولى المشرع العُماني، مثل غيره من التشريعات العربية، أهمية خاصة لمكافحة هذه الجرائم من خلال النصوص الجزائية التي تحدد الأفعال المجرّمة والعقوبات المترتبة عليها، وذلك حفاظاً على الثقة في السوق وضماناً لحقوق المستهلك[٢].

والسلعة المعيبة هي كل منتج يحتوي على خلل في التصميم أو التصنيع أو التركيب يجعله غير صالح للاستخدام أو يقلل من قيمته أو منفعته المتوقعة، بينما السلعة المغشوشة هي التي يتم تغيير طبيعتها أو مكوناتها أو بياناتها عمداً بغرض تضليل المستهلك أو خداعه، سواء بإضافة مواد

[١] سعيد بن خلفان البوسعيدي، مرجع سابق، ص ١٤٥.

[٢] إبراهيم مضحي أبو هلالة، مرجع سابق، ص ٢٥.

ضـــارة أو إزالة عناصـــر أســـاســـية أو تزوير البيانات المتعلقة بجودتها، وهو ما يعكس خطورة هذه الأفعال على المستهلك والاقتصاد الوطني[1].

ثانيا: جريمة تداول السلع المعيبة أو المغشوشة

وتقوم جريمة تداول السـلع المعيبة أو المغشـوشـة على ثلاثة أركان أسـاسـية: الركن المادي المتمثل في فعل العرض أو البيع أو الحيازة بقصـــد التداول، والركن المعنوي المتمثل في العلم بعيب السلعة أو غشها مع نية تحقيق الربح أو تمرير السلعة رغم عدم مطابقتها للمواصفات، وأخيراً الركن الشرعي الذي يتمثل في وجود نص قانوني صريح يجرّم الفعل ويحدد العقوبة المقررة له[2].

كما تتنوع العقوبات المقررة لهذه الجرائم تبعاً لجســـامتها، فقد تشـــمل الغرامات المالية، أو مصادرة السلع المعيبة، أو إغلاق المنشأة، وقد تصل في الحالات الجسيمة إلى السجن، فضلاً عن إلزام الجاني بدفع التعويضات للمتضررين، وهو ما يحقق الردع العام والخاص.

تشكل هذه الجرائم تهديداً مباشراً لسلامة المستهلك وصحته، وتؤثر على الثقة في المنتجات الوطنية، وتضـر بالاقتصـاد المحلي عبر تقويض المنافسـة الشـريفة وإفسـاح المجال أمام المنتجات الرديئة؛ مما يستدعي مواجهة حازمة من السلطات المختصة[3].

كما يشمل نطاق هذه الجرائم كل من يقوم بإدخال السلع المعيبة أو المغشوشة إلى البلاد عن طريق الاسـتيراد، حتى لو لم يتم عرضـها بعد للتداول، وذلك لأن مجرد إدخالها إلى السـوق المحلية يُعتبر تهديداً محتملاً لسلامة المستهلكين، ويضع المستورد تحت طائلة المسؤولية الجزائية[4].

---

[1] أحمد بن علي بن حمدان الغافري، مرجع سابق، ص ٥٥.

[2] إبراهيم مضحي أبو هلالة، مرجع سابق، ص ٢٧.

[3] إبراهيم مضحي أبو هلالة، مرجع سابق، ص ٢٨.

[4] أحمد بن علي بن حمدان الغافري، مرجع سابق، ص ٦٠.

ويُعد الإهمال في فحص السلع أو التأكد من مطابقتها للمواصفات قبل عرضها في السوق من صور الإخلال الجسيم التي قد تترتب عليها مساءلة جزائية، خاصة إذا ثبت أن هذا الإهمال تسبب في إضرار المستهلكين أو تعريضهم لمخاطر صحية[1].

كما يُعدّ التلاعب في تواريخ الإنتاج أو انتهاء الصلاحية أحد الأفعال التي تدخل في نطاق جرائم الغش، إذ يؤدي هذا السلوك إلى تضليل المستهلك بشأن سلامة المنتج، وقد يترتب عليه مخاطر صحية جسيمة، مما يبرر توقيع عقوبات رادعة على مرتكبيه[2].

وتمتد المسؤولية لتشمل كل من يشارك أو يسهل عملية توزيع السلع المعيبة أو المغشوشة، حتى لو لم يكن هو المنتج أو المورد الأساسي، طالما أن مساهمته أسهمت في وصول تلك السلع إلى المستهلك النهائي[3].

وتعد جرائم تداول السلع المعيبة أو المغشوشة من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تستهدف حماية المستهلك وصون الثقة في النظام التجاري. فالمشرع العماني اعتبر أن أي سلعة لا تتوافق مع المواصفات القياسية أو تشكل خطرًا على الصحة أو السلامة هي سلعة محظورة التداول، حتى ولو لم يثبت ضرر فعلي بعد استخدامها، لأن الضرر المحتمل يكفي لتحريك المسؤولية الجزائية. هذه النظرة الوقائية تعكس توجهًا متطورًا في التشريع العماني يهدف إلى حماية المستهلك قبل وقوع الخطر، وليس بعده فقط، مما يضعه في مصاف القوانين الحديثة التي تعطي الأولوية للسلامة العامة على حرية التجارة المطلقة. وفي تقديري، فإن هذا التوجه التشريعي يعكس وعيًا قانونيًا متقدمًا ويشكل ضمانة أساسية لخلق بيئة تجارية آمنة ومستقرة[4].

---

[1] إبراهيم مضحي أبو هلالة، مرجع سابق، ص ٣١.

[2] أحمد بن علي بن حمدان الغافري، مرجع سابق، ص ٦٣.

[3] إبراهيم مضحي أبو هلالة، مرجع سابق، ص ٣٣.

[4] أحمد بن علي بن حمدان الغافري، مرجع سابق، ص ٦٥.

تشمل هذه الجرائم صورًا متعددة، من أبرزها عرض أو بيع منتجات غير مطابقة للمواصفات، أو تحتوي على مواد محظورة أو ضارة، أو تجاوزت تاريخ الصلاحية المحدد. كما يجرّم القانون حتى مجرد محاولة طرح هذه المنتجات في السوق أو تخزينها بقصد البيع، لما في ذلك من تهديد مباشر لسلامة المستهلك. هذا المبدأ يعكس فهمًا متقدمًا لفكرة "الجريمة المستمرة" حيث يعتبر مجرد حيازة السلعة المعيبة بقصد بيعها جريمة قائمة بذاتها. ومن وجهة نظري، فإن هذا التوسّع في نطاق التجريم يشكل أداة ردع قوية تمنع تسرب السلع المعيبة للأسواق في مراحل مبكرة[1].

أما الغش التجاري، فيأخذ صورًا أكثر تعقيدًا، مثل تزوير العلامات التجارية أو وضع بيانات مزيفة حول بلد المنشأ أو الجودة، وهو ما لا يقتصر ضرره على المستهلك، بل يمتد إلى الإضرار بالمنافسة العادلة وتشويه سمعة السوق الوطني. وبرأيي، فإن تشديد العقوبات على هذه الأفعال لا يخدم المستهلك فقط، بل يشجع أيضًا التجار الشرفاء على الالتزام بالمعايير، مما يعزز البيئة التجارية ككل[2].

ومن الممارسات الجسيمة إعادة تعبئة المنتجات الرديئة أو التالفة في عبوات جديدة بتاريخ إنتاج مزور، أو خلط منتجات عالية الجودة بأخرى أقل جودة لزيادة الربح. هذه الممارسات تمثل خيانة صريحة للأمانة، ويجب – من وجهة نظري – أن يعامل مرتكبوها بنفس معاملة جرائم الاحتيال الكبرى، لما فيها من خداع متعمد وإضرار مقصود بالمستهلك[3].

كما أن عدم الإفصاح عن المخاطر المرتبطة باستخدام المنتج، أو إهمال وضع تعليمات السلامة والتحذيرات الضرورية، يعد صورة من صور الإهمال الجسيم، وهو إهمال مضاعف لأن المنتج أو المورد لا يكتفي بتقديم سلعة قد تكون خطرة، بل يحرم المستهلك من المعلومة التي قد تنقذه

---

[1] إبراهيم مضحي أبو هلالة، مرجع سابق، ص ٣٧.

[2] إبراهيم مضحي أبو هلالة، المرجع السابق، ص ٤٠.

[3] أحمد بن علي بن حمدان الغافري، مرجع سابق، ص ٦٩.

من الخطر ويري الباحث إن التشدد في تجريم هذا السلوك حتى في حال كان الخطر محتملًا يعكس حكمة المشرع العماني في حماية الأرواح والممتلكات[١].

الفرع الثاني

موقف القانون العماني من جرائم تداول السلع المعيبة والمغشوشة

تبرز جرائم تداول السلع المعيبة أو المغشوشة باعتبارها أخطر التهديدات للاقتصاد والمجتمع، حيث يشدد التشريع العُماني على أن أي سلعة لا تتوافق مع المواصفات أو تهدد السلامة العامة تُمنع من التداول حتى بدون إثبات ضـــرر فعلي هذا الاتجاه الوقائي يعكس تطوراً تشـــريعياً عشـــية حماية المستهلك، وليس مجرد رد فعل بعد وقوع الخطر[٢].

أجد هذا التوجه مُعبِّراً عن رؤية قانونية ناضجة، تفضّل سلامة المجتمع على مصالح التجار، وتضع المستهلك في قلب نظام حماية فعّال.

أولا: التوسّع في التجريم والتطبيق العملي

تشـمل جرائم التداول المعيب أو المغشـوش أنواعًا من التجاوزات التي تبدأ من عرض السـلع غير المطابقة للمواصفات وحتى تخزينها بقصد البيع. ويُعَامل القانون هذه الأفعال كـــ"جرائم مستمرة"، فلا يُنتظر وقوع الضرر لإثبات الجرم[٣].

---

[١] أحمد بن علي بن حمدان الغافري، المرجع السابق، ص ٧٢.

[٢] أحمد بن علي بن حمدان الغافري، المرجع السابق، ص ٦٥.

[٣] إبراهيم مضحي أبو هلالة، مرجع سابق، ص ٣٧.

ويمكن عدّ هذا الأسـلوب التشـريعي بمثابة قوة رادعة فعلية من وجهة نظر الباحث، لأنه لا يمنح فُرصة للمخالفين للهروب من المسؤولية عبر تأجيل الأضرار المحتملة.

ثانيا: الغش التجاري وضياع ثقة المستهلك

يُجرّم القانون تزوير العلامات أو المكونات أو المعلومات على المنتجات الُمشـاركة في السوق، لما في ذلك من تشويه للمنافسة وإضرار بالسمعة الوطنية[١].

ويرى الباحث هذا النوع من الغش بأنه يحتاج ردعاً قانونيًا أقوى، لأن الضـرر الذي يلحق بالثقة والثقافة الاستهلاكية لا يقلّ أهمية عن الخسائر المادية والخطورة الصحية.

ثالثا: إعادة التعبئة والخلط كإخلال بالأمانة المهنية

يُعد خلط المنتجات أو تعبئتها من جديد في عبوات تحمل تواريخ مزيفة أو جودة مضـللة خيانة صريحة للثقة، ويُعالج القانون هذه الممارسات كجرائم كبرى[٢].

ويمكن القول بأن مثل هذه الجرائم لا تقلّ أخطاءً عن الاحتيال الشـديد؛ فهي خداع متعمد يستهدف صحة المستهلك ويجب أن يُقابل بعقوبات يغلب عليها الطابع الجزائي الشديد.

رابعا: إهمال الإفصاح عن المخاطر

يعد عدم وضـع تعليمات السـلامة أو التحذيرات اللازمة أخطر أنواع الإهمال، لأن المنتج أو المورد لا يمنع فقط استخدام المنتج بشكل آمن، بل يحجب المعلومة الضرورية عن المستهلك[٣].

---

[١] أحمد بن علي بن حمدان الغافري، مرجع سابق، ص ٦٩.

[٢] إبراهيم مضحي أبو هلالة، مرجع سابق، ص ٦٩.

[٣] أحمد بن علي بن حمدان الغافري، مرجع سابق، ص ٦٥.

هذا الســـلوك مثّل تجاهلاً مزدوجاً للمســـتهلك لا يكفي منع الســـلعة، بل يجب تعزيز ثقافة السلامة عبر الشفافية الفعلية.

خامسا: الطبيعة الوقائية للتجريم

يُلاحظ أن المشرع العُماني وضع إطارًا قانونيًا وقائيًا صارمًا يهدف إلى حماية المستهلك حتى قبل وقوع الخطر الفعلي. فالسـلعة التي لا تتفق مع المعايير أو المواصـفات القياسـية تُعتبر محظورة التداول ولو لم يُثبت ضـــررها بعد هذا التوجه يُبرز فلســـفة تشـــريعية تُعطي الأولوية لدرء المخاطر المحتملة، وتُحافظ على ثقة المستهلك في السوق الداخلية، وتنسجم مع مبادئ التشريعات الحديثة التي تجعل السلامة العامة فوق حرية التجارة المطلقة[1].

يرى الباحث أن هذه السـياسـة الوقائية تعكس حكمة المشـرع العُماني في تحقيق توازن دقيق بين حماية الفرد والمجتمع من ناحية، وضـمان اسـتقرار الحركة الاقتصـادية من ناحية أخرى، إذ لا يمكن أن تقوم سوق قوية في ظل غياب الثقة بالمنتجات.

سادسا: شمولية صور الجريمة

لا يقتصـــر التجريم في هذا المجال على بيع المنتجات المعيبة، بل يمتد إلى عرضـــها أو تخزينها أو حتى محاولة طرحها في الســـوق، حيث يُعتبر مجرد الحيازة بقصـــد البيع جريمة قائمة بذاتها. هذا التوسّع يعكس إدراك المشرع لخطورة بقاء السلع الضارة في أي مرحلة من مراحل التداول، ويمنع التحايل الذي قد يقوم به بعض التجار عبر ادعاء أن المنتج لم يُطرح فعليًا بعد[2].

---

[1] أحمد بن علي بن حمدان الغافري، المرجع السابق، ص ٧٢.

[2] إبراهيم مضحي أبو هلالة، مرجع سابق، ص ٣٧.

من وجهة نظري، فإن هذه الشمولية في التجريم ضرورية لردع التجار غير الملتزمين، لأنها تغلق الثغرات القانونية وتُشدد الرقابة على كل مراحل تداول السلعة، مما يجعل النظام القانوني أكثر صرامة وفعالية.

سابعا: الغش التجاري كتهديد للاقتصاد الوطني

الغش التجاري يأخذ أبعادًا متعددة، أبرزها التلاعب في العلامات التجارية أو تزوير بيانات المنشأ أو المواصفات. هذه الممارسات لا تضر المستهلك فقط، بل تُخلّ بالمنافسة العادلة وتُضعف ثقة المستهلكين بالمنتجات الوطنية. كما أن الغش التجاري قد يؤدي إلى تراجع ثقة الأسواق الدولية في السلع المحلية، مما يؤثر على الاقتصاد الوطني برمته.

يرى الباحث أن الغش التجاري يمثل تهديدًا مزدوجًا: فهو يُلحق الضرر بالمستهلك ويُعطل مسار التنمية الاقتصادية، ومن هنا أرى أن تشديد العقوبات في هذا المجال ليس خيارًا بل ضرورة استراتيجية لحماية الاقتصاد الوطني[1].

ثامنا: الممارسات الاحتيالية في إعادة التعبئة

من أخطر صور جرائم تداول السلع المعيبة إعادة تعبئة منتجات تالفة أو رديئة في عبوات جديدة، مع وضع تواريخ إنتاج مزيفة أو نسبتها إلى علامات تجارية معروفة. هذه الممارسات تمثل خيانة للأمانة المهنية وتضليلًا متعمدًا للمستهلك. وهي جرائم لا تقل خطورة عن الاحتيال الجزائي التقليدي، بل ربما تفوقه أثرًا لارتباطها بالصحة العامة.

[1] أحمد بن علي بن حمدان الغافري، مرجع سابق، ص ٦٩.

ويرى الباحث في مثل هذه الأفعال بأنها يجب أن تُصـــنّف ضـــمن فئة الجرائم الكبرى التي تســـتحق عقوبات مشـــددة، نظرًا لخطورتها على الثقة الاجتماعية والاقتصـــادية. بل يمكن القول بأن المشرع مطالب بزيادة وسائل الرقابة الميدانية لكشف هذه الأفعال في وقت مبكر[1].

تاسعا: خطورة إهمال الإفصاح عن المخاطر

تُعد مســـألة الإخلال بواجب الإفصـــاح عن المخاطر الصـــحية المرتبطة بالمنتج من أشـــد الممارسات جسامة إذ قد يتسبب غياب التعليمات أو التحذيرات في استخدام المستهلك للسلعة بطريقة تؤدي إلى ضرره، وهو ما يجسد نوعًا من الإهمال الجسيم الذي يرقى إلى مستوى الجريمة.

ويرى الباحث أن هذه الجريمة مزدوجة الخطورة، لأنها تجمع بين تقديم ســـلعة قد تكون خطرة بالفعل، وحجب المعلومة التي كان يمكن أن تُقلّل من أثر الضـــــرر وهذا يجعلها أقرب إلى الغش المقصود منه إلى مجرد الإهمال البسيط[2].

عاشرا: مواجهة جرائم بيع السلع المعيبة:

من حق المستهلك أن يعلم بسعر المنتجات "أو الخدمات" المعروضة عليه، لكن هذا وحده لا يكفي لتحديد اختياره في اقتنائها من عدمه قبل أن يتعرف على شروط البيع

أ- الإخلال بالالتزام بإعلام المستهلك بالأسعار:

أ-أساس الإعلام بالأسعار: يُعدّ سعر المنتج أو الخدمة أحد العناصر الجوهرية التي تُوجّه إرادة المستهلك عند التعاقد، باعتباره معيارًا أساسيًا في تكوين رغبته في الشراء واتخاذ قراره الاقتصادي. ولذلك اعتبر المشرّع أنّ الإعلام بالأسعار يُشكّل صورة من صور العرض أو الإيجاب العلني الملزم للمزوّد، بما يترتب عليه التزام قانوني بتمكين المستهلك من معرفة الثمن الحقيقي للسلعة دون أي تمييز بين فئات الزبائن.

---

[1] إبراهيم مضحي أبو هلالة، مرجع سابق، ص ٤٠.

[2] أحمد بن علي بن حمدان الغافري، مرجع سابق، ص ٧٢

ويُعدّ الامتناع عن إظهار السعر أو تغييره بحسب نوع الزبون مساسًا بحقوق المستهلك وإخلالًا بمبدأ الشفافية التجارية. وقد كرس القانون الجزائري هذا الالتزام في المادة (٤) من القانون رقم ٠٤-٠٢، التي نصّت على أنّ: «البائع يتولى وجوبًا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات...[١]» وإخفاء الأسعار أو السعر عملية قديمة واجهها المشرع الفرنسي الذي أكد على الالتزام بإعلام المستهلك بالأسعار كما حدد قواعد الإشهار المتعلق بتخفيضات الأسعار حيث أوجب إعلانها بدقة.

ويجد هذا الاتجاه صداه في الاجتهاد القضائي المقارن؛ إذ أكدت المحكمة العليا في سلطنة عُمان أنّ حرمان المستهلك من المعلومات الصحيحة عن السلعة—ومنها السعر—يُعدّ اعتداءً على حقه الأصيل ويُشكّل صورة من صور الغش التجاري .وقد جاء ذلك في حكمها الصادر بتأييد إدانة المتهمين في قضية قطع غيار شاحنات مان الألمانية، وذلك لارتكابهم جنحة التعدي على حق المستهلك في الحصول على المعلومات الصحيحة عن السلعة، إلى جانب الغش ومحاولة خداع المستهلك في حقيقة وطبيعة البضاعة[٢].

ب- أشكال الإعلام بالأسعار: بينت المادة الخامسة من قانون ٠٤-٠٢ المحدد للقواعد العامة للممارسات التجارية أشكال هذا الإعلام وذلك بأن يكون عن طريق وضع علامات، أو رسم، أو معلقات، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، وأوجبت "أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة وأن تعد وتوزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري وعندما تكون هذه السلع مغلقة ومعدودة، أو موزونة، أو مكيلة، يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن، أو الكمية، أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن". فيتضح من هذا أن المشرع فرض إعلاماً عاماً بحيث يلتزم أي بائع أو صاحب خدمة بتمكين المستهلك من معرفة السعر قبل إبرامه العقد، بدلاً من الإعلام الفردي لكل مستهلك على حدة، ويمكن أن نسرد أشكال الإعلام بالأسعار كالتالي:

١- بالنسبة للمنتجات المعروضة على الجمهور في واجهات المحلات أو داخلها:

---

[١] المادة (٤) من القانون الجزائري رقم ٠٤-٠٢ المؤرخ في ٢٣ يونيو ٢٠٠٤، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[٢] حكم المحكمة العليا العُمانية في قضية قطع غيار شاحنات مان الألمانية (قضية قطع الغيار المغشوشة)، حكم مؤيِّد لحكم محكمة الاستئناف، والصادر يوم الأربعاء (وفق بيان هيئة حماية المستهلك)، والمتضمن إدانة المتهمين بجنحة غشّ العاقد في طبيعة البضاعة، والتعدي على حق المستهلك في الحصول على المعلومات الصحيحة عن السلعة، ومحاولة خداع المستهلك، مع الحكم بالسجن والغرامات ومصادرة المضبوطات.

إن السعر يشار إليه على المنتج نفسه إلى جانب بيانات الرسم الخاصة به أو على بطاقة موضوعة بجانبه بشكل لا يثير أي شك أو غموض بين المنتج والسعر المعلن. وتعليق لافتة أو وجود كتالوج للأسعار لا يكفي لانتفاء الجريمة ذلك أنها لا تكفي لتحديد دقيق ومفصل لسعر كل منتج (١)

٢- بالنسبة للمنتجات والخدمات المعروضة للبيع بالوزن أو الوحدة أو بالكيل:

هذا يعني أن يلتزم البائع بأعدادها وأوزانها وأن يضع على غلافها علامات تسمح بمعرفة السعر المعلن المناسب للكمية أو لعدد الأشياء. ذلك أن المخالفة تبقى قائمة سواء تخلف الإعلام بأسعارها أو كان هذا الإعلام غير مطابق أو مناسب للكمية أو لعدد الأشياء المعروضة.

٣- الإخلال بالالتزام بالإعلام بشروط البيع أو الخدمة:

ربط المشرع الإعلام المتعلق بشروط البيع بالإعلام بالأسعار في نص المادة ٠٤ من قانون ٠٤-٠٢ وكان يحسن فصله عنها واعتباره إعلاماً مستقلاً عن الإعلام بسعر المبيع أو الخدمة. وبالرغم من أهمية الإعلام بالسعر إلا أنه ليس هو العنصر الوحيد الحاسم والدافع للتعاقد فإن لشرط البيع كذلك أثرها في تحديد قرار المستهلك في شراء المنتج أو تحصيل الخدمة من عدمه، لذا يتحمل البائع عبء المستهلك بشروط البيع.

وأكدت المادة الثامنة من القانون ٠٤-٠٢ بأن "يلتزم البائع بإخبار.. المستهلك.. وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة" وذلك كأن يشترط البائع أن يتحمل المشتري نفقات نقل المنتوج، أو نفقات الإرسال، أو دفع قيمة رسم معين أو أجر يد عاملة، وما إلى ذلك من شروط تتعلق بالبيع أو بأداء الخدمة.

وهذه الأحكام تطبق على جميع المنتجات أياً كانت الحالة التي تعرض عليها ما دام المراد بعرضها البيع، كما لو عرضت على واجهة المحل، أو على رفوفه الداخلية، أو عرضت في المعارض. سواء تم التسليم في الحال أو كان مؤجلاً. ولا تطبق هذه الأحكام إذا لم يرد البائع من العرض إلا الإشهار كما لو عرض المنتج على شاشة التلفزة أو في مطار أو فندق[٢]

---

[١] أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة للنشر، (٢٠٠٥)، ص١١٨.

[٢] بختة موالك، مبادئ المنافسة في الأمر ٠٣-٠٣ المتعلق بالمنافسة، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (٢٠٠٣-٢٠٠٤)، ص٣٣.

وكان قانون المنافسة "المعدل"[1] يوجب الإعلام ببعض العناصر –إضافة لشروط البيع– والتي تتمثل في تحديد "كيفيات الدفع وعند الاقتضاء، التخفيضات والحسوم والمسترجعات".

ومنه، إذا تم البيع بالتقسيط فيجب أن يعلم المستهلك بالسعر الإجمالي، وبمبلغ كل قسط، وبآجال الدفع، وبما يمكن أن يستفيد من تخفيض وغير ذلك مما يجعله يعلم بالسعر علماً كافياً. وهذه العناصر الإضافية هي أقرب للسعر منها لشروط البيع، غير أن هذه الإضافة قصرت على العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين دون الحالة التي أن يكون المستهلك طرفاً في العلاقة [2]

كما يجب أن يكون السعر مطابقاً لقيمة المنتج أو للخدمة؛ فإذا كان المنتج من الأشياء المعينة بالنوع أي الأشياء التي تخضع للتقدير يجب أن توزن أو تعد أو تقاس مسبقاً وأن تبين على الوسم كميتها والسعر المحدد لها (٣) ويعطي المشرع أحياناً أخرى قدراً من الحرية للمهني في صياغة تلك الشروط. منها مثلاً: الشروط المطبوعة والبارزة بشكل ظاهر والمتعلقة بحالة من الحالات التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط في عقد التأمين[4] وعقد السياحة والأسفار[5].

وتظهر أهمية مكافحة جرائم تداول السلع المعيبة أو المغشوشة في القانون العُماني من خلال الانتقال من مجرد النص على التجريم إلى تبنّي مقاربة احترازية تُجرّم حيازة السلعة بقصد التداول حتى قبل وقوع الضرر الفعلي وهو ما يرسخ مبدأ الوقاية التشريعية كأولوية قانونية ضرورية لتعزيز الثقة بالمستهلك والأسواق[6].

---

[1] المادة ٦٣ من الأمر ٩٥-٠٦ المتعلق بالمنافسة، ويشار إلى أن قانون ٠٤-٠٢ قد ألغى العمل بما يخالفه من أحكام سيما الأبواب الرابع والخامس والسادس من الأمر ٩٥-٠٦ المتعلق بالمنافسة وذلك بموجب المادة ٦٦ منه.

(٢)المادة ٣ من الأمر ٠٤-٠٢.

(٣)بختة موالك، مرجع سابق، ص٣٨.

(٤)المادة ٦٢٢ مدني جزائري.

(٥) المادة ١٤ من قانون رقم ٩٩-٦ المؤرخ في أبريل ١٩٩٩ والذي يحدد قواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار.

[6] أنور محمد الرواس، التجربة العمانية في مكافحة الغش التجاري، ندوة حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري، ٢٠٠٨، مصر، ص ١٠٧.

ومن التوسعات التشريعية الضرورية تحديد صور خاصة للجرم مثل الغش التجاري عبر تزوير العلامات التجارية أو تزوير بيانات جودة السلعة أو بلد المنشأ مما يشكل تهديدًا ليس للصحة فقط بل للمنافسة العادلة والسمعة الوطنية عبر ما يسببه من تشويه الأسواق الداخلية وتراجع الثقة الخارجية[١].

وإعادة تعبئة المنتجات التالفة أو الرديئة داخل عبوات جديدة وتزيينها بصور أجود أو تواريخ إنتاج مزيفة يُعد خيانة مزدوجة وانتهاكًا للأمانة المهنية ومساسًا بصحة المستهلك مما يجعلني أرى أنه ينبغي أن يُعامل مثل هذه الأفعال بعقوبات جزائية صارمة لا تقل وخامة عن جرائم الاحتيال المالي الكبرى[٢].

كما يعد الإخفاء المتعمد لمخاطر المنتَج مثل حجب التحذيرات أو تجاهل ذكر طرق الاستخدام الآمن إهمالاً خطيرًا لا يقل خطورة عن تقديم المنتَج المعيب نفسه لأن المستهلك في هذه الحالة يُترك دون معلومات قد تحفظ حياته وهو مما يقتضي أن يكون التعامل مع هذا السلوك بنفس الدرجة من الردع والتعويض[٣].

المطلب الثاني

العقوبات المقررة في القانون العُماني لحماية المستهلك

لقد أولى المشرع العماني العقوبات المقررة في مجال حماية المستهلك أهمية خاصة إدراكًا منه لخطورة الجرائم المرتبطة بالسلع المعيبة أو المغشوشة على الصحة العامة والاقتصاد الوطني

---

[١] فاطمة عمر علي السامرائي، الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش في المعاملات التجارية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط (عمان)، ٢٠٢٢، ص ١٥٥.

[٢] محمد حمدالله عبادي، الحفاظ على التوازن العقدي في ظل قانون حماية المستهلك الأردني رقم ٧ لعام ٢٠١٧: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، ٢٠١٩، ص ١٣٣.

[٣] عامر عبدالله العميري، حماية المستهلك من الإعلان المضلل، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، ٢٠٢٠، ص ٧٧.

فجاءت التشريعات لتشدد على الردع والزجر معًا فحددت عقوبات جزائية تصل إلى الحبس والغرامة، بما يضمن تحقيق الحماية الفعلية للمستهلك وتعزيز الانضباط في السوق. وقد كرّست المحاكم العُمانية هذا الاتجاه التشريعي؛ إذ أصدرت المحكمة الابتدائية بولاية بركاء حكمًا مهمًا أدانت فيه ممثلَي مؤسسة تجارية، بعد ثبوت بيع سلعة معيبة (جهاز تبريد) وعدم التجاوب مع مطالبات المستهلك بالفحص أو الاستبدال، وقضت بتغريمهما وإلزامهما برد قيمة السلعة، بالإضافة إلى إدانتهما بجنحتي عدم تقديم الخدمة على الوجه السليم وعدم تسليم فاتورة باللغة العربية. ويعكس هذا الحكم التطبيق القضائي الصارم لمبادئ الردع التي تبناها المشرّع لضمان التزام المزوّدين بمقتضيات قانون حماية المستهلك [1]. إضافة إلى التدابير التكميلية كإغلاق المحلات التجارية ومصادرة السلع المعيبة أو إتلافها ويلاحظ أن هذه العقوبات تتسم بالتدرج بين العقوبات البسيطة للأفعال قليلة الخطورة والعقوبات المشددة عند ثبوت الغش أو الإضرار الجسيم بالمستهلك وهذا التدرج يعكس فلسفة المشرع في المواءمة بين حماية المستهلك وتشجيع النشاط التجاري المشروع بحيث لا تُثقل العقوبات على التاجر حسن النية وتُطبق بأقصى درجات الصرامة على من يثبت تورطه في الغش أو الخداع[2].

الفرع الأول

العقوبات الجزائية

قرر المشرع العماني عقوبات مالية رادعة تتمثل في الغرامات التي قد تصل إلى مبالغ مرتفعة نسبيًا مقارنة بحجم المخالفة والهدف منها ليس العقاب فقط وإنما التأثير المباشر على الجدوى

[1] حكم المحكمة الابتدائية بولاية بركاء، إدانة ممثلَي مؤسسة تجارية لمخالفة قانون حماية المستهلك (بيع سلعة معيبة وعدم تقديم الخدمة على الوجه السليم، وعدم تسليم فاتورة باللغة العربية)، مع تغريمهما وإلزامهما برد قيمة السلعة، منشور في موقع هيئة حماية المستهلك – خبر رقم ١٢٤٧٣.

[2] محمد علي العولقي، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريعات العربية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص ١٤٢.

الاقتصـــادية للمخالفة بحيث يدرك المورد أو المنتج أن العائد من الغش أقل بكثير من تكلفته القانونية وفي ذلك حماية لآليات السوق وضمان لمبدأ التوازن في العلاقة بين المستهلك والتاجر[١].

ولم يقف المشرع عند حدود العقوبات الجزائية التقليدية بل أضـاف تدابير تكميلية مثل إغلاق المحل التجاري لفترة محددة أو نهائيًا ومصـادرة السـلع المعيبة وإتلافها على نفقة المخالف وذلك وفقا لما ورد في المادة (٤٣) من قانون حماية المسـتهلك حيث نصـت على أنه "للمحكمة المختصـة في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون فضـلا عن الحكم بعقوبتي السـجن والغرامة أن تقضـي في جميع الأحوال بمصـادرة أو إتلاف السـلعة محل الجريمة والمواد والأدوات التي اسـتخدمت فيها، وذلك على نفقة المحكوم عليه، أو وقف النشـاط أو إغلاق المحل الذي وقعت فيه الجريمة بصـفة مؤقتة أو نهائية." [٢]

وتأكيدًا لهذا التوجّه التشريعي، فعَّل القضاء العُماني هذه التدابير بصورة صارمة، إذ أرست المحكمة الابتدائية بولاية السيب تطبيقًا قضائيًا بارزًا عندما قضت—إلى جانب العقوبة المالية—بمصادرة السلع غير المطابقة للمواصـفات المضـبوطة لدى أحد المزوّدين، والأمر بإتلافها على نفقته، فضـلًا عن إغلاق المحل بصفة مؤقتة لثبوت تداوله منتجات مخالفة لشروط الجودة والسلامة. ويكشف هذا الحكم عن إدراك القضـاء لطبيعة التدابير التكميلية باعتبارها وسـائل وقائية ذات وظيفة حمائية، لا تقتصـر على العقاب بل تمتد إلى صون صحة المستهلك وتحقيق الانضباط في السوق التجارية[٣].

كما أجازت المادة (٣٧) للادعاء العام – بناء على طلب مسبق من الرئيس أو من يفوضـه – أن يقرر بصفة مؤقتة غلق المنشأة أو وقف النشاط لحين الفصل في الدعوى، مع منح ذوي الشأن حق التظلم من القرار أمام محكمة الجنح المسـتأنفة في غرفة المشـورة. وهذه العقوبات التكميلية تعكس

---

[١] عبد القادر الجمل، الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري، بيروت، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٦، ص٩٧.

[٢] المادة (٤٣) من قانون حماية المستهلك، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦.

[٣] حكم المحكمة الابتدائية بولاية السيب، قضية تداول سلع غير مطابقة للمواصفات، منشور عبر بيان هيئة حماية المستهلك، جريدة عُمان، ٢٠٢٣.

طبيعة مميزة لقانون حماية المستهلك إذ أنها تسعى ليس فقط لمعاقبة الجاني بل أيضًا لإزالة الخطر الناشئ عن المخالفة بما يحفظ المجتمع من أضرار لاحقة[١].

وفي تقديري فإن هذه المنظومة من العقوبات تمثل نهجًا متوازنًا فهي لا تهدف إلى التضييق على النشاط الاقتصادي وإنما تسعى لردع المخالفات الخطيرة وضمان الثقة في السوق فالتاجر النزيه يستفيد من تشديد العقوبات على غيره من المخالفين لأنه يجد سوقًا أكثر عدالة ومنافسة صحيحة والمستهلك يشعر بمزيد من الاطمئنان عند تعامله مع المنتجات المحلية والمستوردة وهذا يعزز صورة الاقتصاد الوطني داخليًا وخارجيًا.

إلى جانب العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية لم يكتفِ المشرع العماني بهذه التدابير بل لجأ إلى فرض عقوبات تكميلية ذات طابع وقائي وزجري في آن واحد ومن أبرزها مصادرة السلع المعيبة أو المغشوشة وإتلافها على نفقة المخالف[٢] إذ لا يقتصر الأمر على حرمان التاجر من السلعة وإنما يحمى المستهلك من احتمال عودتها إلى التداول بطرق غير مشروعة وهذا الإجراء يحرم المخالف من الاستفادة الاقتصادية من سلعته ويؤكد أن الغش لن يحقق أي مكسب مادي حتى لو نجا صاحبه من العقوبة الأصلية[٣].

كما نص القانون على إغلاق المحلات التجارية أو المؤسسات التي يثبت تورطها في تداول السلع المعيبة لفترات زمنية قد تكون مؤقتة أو دائمة حسب جسامة المخالفة[٤] ويعد هذا الإجراء وسيلة فعّالة لحماية المستهلك لأن بقاء المحل مفتوحًا رغم مخالفاته قد يسمح بتكرار الغش أو التلاعب كما

---

[١] أنور محمد الروّاس، مرجع سابق، ص ١٢٠

[٢] المادة (٤٣) من قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٦٦).

[٣] عبد القادر الجمل، مرجع سابق، ص ٩٨.

[٤] المادة (٤٣) من قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٦٦).

أن له أثرًا معنويًا قويًا إذ يمثل وصـمة تجارية تقلل من ثقة المسـتهلكين بتلك الجهة وهو ما يشـكل عقوبة غير مباشرة أشد وقعًا من الغرامة[1].

ومن بين العقوبات المقررة كذلك الإعلان عن أسـماء المخالفين ونشـر الأحكام القضـائية بحقهم في وسائل الإعلام وذلك وفقا لما ورد في المادة (٤٤) من قانون حماية المستهلك العماني بأنه " يجوز للمحكمة في حال الحكم بالإدانة أن تأمر بنشـر ملخص الحكم في جريدتين يوميتين واسـعتي الانتشـار، إحداهما باللغة العربية، وذلك على نفقة المحكوم عليه" وهو إجراء ذو طبيعة ردعية بامتياز لأنه لا يقتصـر على الجزاء القانوني بل يترتب عليه ضـرر معنوي واجتماعي للتاجر المخالف فيفقد سـمعته وثقة المسـتهلكين وهذه العقوبة تؤثر بشـكل مباشـر في السـوق إذ تدفع باقي الموردين إلى الالتزام بالقانون خوفًا من الفضيحة التجارية وما قد يترتب عليها من خسائر مالية ومعنوية جسيمة[2].

ويلاحظ أن المشـرع العماني راعى في هذه العقوبات تحقيق التوازن بين الردع والوقاية فهي ليسـت عقوبات غايتها الانتقام من التاجر أو المورد وإنما غايتها الأسـاسـية حماية المسـتهلك وإعادة الثقة في السـوق ومنع تكرار المخالفات وفي رأيي فإن تبني هذه العقوبات التكميلية يبرز خصـوصـية التشـريع العماني إذ يسـعى إلى القضـاء على جذور المشـكلة لا مجرد معاقبة الجاني فحسـب الأمر الذي يجعل منه تشريعًا متطورًا يواكب التوجهات الدولية الحديثة في حماية المستهلك.

إن العقوبات المقررة في القانون العماني لحماية المستهلك لا تقف عند حد النصوص النظرية وإنما تمتد إلى التطبيق العملي الذي يظهر فيه حرص السـلطات المختصـة، وبخاصـة هيئة حماية المستهلك، على ضمان التنفيذ الفعلي للأحكام والقرارات. فمثلاً عند الحكم بمصادرة السلع المعيبة أو المغشـوشـة، فإن الهيئة تقوم مباشـرة بجمع تلك السـلع وإتلافها بشـكل آمن يضـمن عدم عودتها إلى التداول سواء عبر السوق الرسمي أو السوق الموازي. وفي حالات معينة يتم تصوير عملية الإتلاف

---

[1] أنور محمد الروّاس، مرجع سابق، ص ١٢٤.

[2] محمد علي العولقي، مرجع سابق، ص ١٤٥.

ونشرها في وسائل الإعلام المحلية بهدف تعزيز الثقة في الإجراءات الحكومية وإرسال رسالة واضحة بأن الغش لا مكان له في السوق العماني. هذا التطبيق العملي يجعل العقوبة أكثر فاعلية لأنها تزيل أي احتمال للاستفادة غير المشروعة من السلع المصادرة[1].

أما بالنسبة لعقوبة إغلاق المحلات التجارية فإنها تعد من أكثر العقوبات تأثيراً على المخالفين، حيث تقوم الجهات المختصة بوضع ملصقات أو إشعارات رسمية على واجهة المحل المغلق توضح أسباب الإغلاق ومدة سريانه، مما يضع صاحب المحل في موقف حرج أمام المجتمع. وغالباً ما يتم نشر خبر الإغلاق في الصحف المحلية أو على الموقع الرسمي للهيئة، وهو ما يترك أثرًا مزدوجًا، يتمثل من جهة في ردع باقي التجار الذين قد يفكرون في ارتكاب مخالفات مماثلة، ومن جهة أخرى في طمأنة المستهلك بأن الدولة تتابع وتتصدى لأي ممارسات تضر به وفي رأيي، فإن هذه العقوبة تكتسب طابعًا اجتماعيًا إضافة إلى طابعها القانوني، إذ ترتبط مباشرة بسمعة التاجر وصورته أمام الزبائن[2].

ومن صور التشدد في العقوبات كذلك قيام الهيئة أو القضاء بنشر أسماء المخالفين وأحكام إدانتهم في وسائل الإعلام المختلفة، سواء المرئية أو المقروءة أو عبر المنصات الإلكترونية، ويُعدّ هذا الإجراء من أكثر الوسائل فعالية في تحقيق الردع العام لما ينطوي عليه من مساس بالاعتبار التجاري للمزوّد المخالف. وقد رسّخ القضاء العُماني هذا التوجه في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بولاية السيب، إذ قضت بإدانة أحد المزوّدين لتداوله سلعًا غير مطابقة للمواصفات، وقررت المحكمة—إلى جانب الغرامة المالية—الأمر بنشر اسم المؤسسة والحكم الصادر ضدها في وسائل الإعلام المحلية تنبيهًا للمستهلكين وردعًا لغيرها من المؤسسات عن ارتكاب المخالفات المماثلة. ومثّل هذا التطبيق القضائي تأكيدًا على أن التشهير لم يعد تدبيرًا استثنائيًا، بل وسيلة ردعية يعتمد عليها

[1] عبد القادر الجمل، مرجع سابق، ص ١٠٢.

[2] أنور محمد الروّاس، مرجع سابق، ص ١٢٨.

المشرّع والقضاء في مواجهة المخالفات التي تمسّ حقوق المستهلك وسلامة السوق[1]، لأنه يضرب سمعة التاجر أو المؤسسة بشكل مباشر ويجعله موضع نفور اجتماعي وتجاري في الوقت نفسه. ومن الأمثلة الواقعية لذلك ما تنشره هيئة حماية المستهلك في سلطنة عمان بشكل دوري عن الحملات الرقابية التي تقوم بها، حيث تذكر أسماء المؤسسات المخالفة وتفاصيل المخالفة والعقوبة المقررة، مما يجعل المخالف عبرة لغيره. وفي تقديري، فإن هذا النوع من العقوبات يمثل أداة فعالة في تحقيق الشفافية وتعزيز وعي المستهلك وتشجيعه على التبليغ عن أي ممارسات مشبوهة[2].

ولا يقتصر الأمر على العقوبات السابقة، بل يمتد إلى إلزام المخالف أحيانًا برد قيمة السلعة للمستهلك وفقا للمادة (١٦) من قانون حماية المستهلك والتي نصت على أنه "للمستهلك خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه أي سلعة – باستثناء السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع – الحق في استبدالها أو إعادتها واسترداد قيمتها دون أي تكلفة إضافية إذا شاب السلعة عيب، أو كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية أو الغرض الذي تم التعاقد من أجله، شريطة تقديم ما يثبت شراءها من المزود، وعلى ألا يكون العيب ناتجا عن سوء استعمال المستهلك للسلعة"[3] أو تعويضه عن الأضرار التي لحقت به نتيجة شراء السلعة المعيبة حيث نصت المادة (١٤) الفقرة (هـ) من قانون حماية المستهلك على أنه للمستهلك " الحق في اقتضاء تعويض عادل عن الضرر الذي يلحق به وبأمواله بسبب حصوله أو استعماله العادي للسلعة أو تلقيه الخدمة" ويعد هذا الجانب المدني المرتبط بالعقوبة الجزائية آلية مهمة لتحقيق العدالة للمستهلك وضمان عدم تحمله وحده تبعات الغش أو التلاعب ومن وجهة نظري، فإن إدماج التعويض في بنية العقوبات الجزائية يعكس تطورًا تشريعيًا يوازن بين حقوق الفرد (المستهلك) وحقوق المجتمع (سلامة السوق) إذ أن العقوبة وحدها قد لا تكفي

---

[1] حكم المحكمة الابتدائية بولاية السيب، قضية تداول سلع غير مطابقة للمواصفات، منشور عبر بيان هيئة حماية المستهلك، جريدة عُمان، ٢٠٢٢.

[2] محمد علي العولقي، مرجع سابق، ص ١٤٩.

[3] الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٦٦) المنشور في الجريدة الرسمية رقم (١٠٨١).

إذا لم يحصـــل المســـتهلك على حقه في التعويض، ولذلك كان الجمع بين الجزاء الجزائي والجزاء المدني أمرًا محمودًا في التشريع العماني[1].

ومن خلال استعراض هذه العقوبات يمكن القول إن التشريع العماني يتميز بنظرة شمولية في معالجته لجرائم تداول السلع المعيبة أو المغشوشة فهو لم يقتصر على عقوبات تقليدية مثل السجن والغرامة وإنما توسع ليشمل عقوبات ذات طبيعة وقائية وزجرية وتعويضية، الأمر الذي يجعله أكثر تكاملاً وعدالة. وفي رأيي، فإن فعالية هذه العقوبات تكمن ليس فقط في النصـــوص القانونية، بل في الإرادة الجادة للسلطات في تطبيقها بشكل صارم ومستمر، وهو ما يضمن تحقيق الردع العام والخاص على حد سواء ويعزز الثقة بين المستهلك والسوق.

حيث يعد المشرع العماني من أكثر المشرعين العرب حرصا على ضمان حقوق المستهلكين في مواجهة السلع المعيبة أو المغشوشة حيث نص في قانون حماية المستهلك على عقوبات مشددة تطال المورد أو التاجر الذي يخل بالتزاماته التعاقدية أو القانونية وتتدرج هذه العقوبات بين الغرامة المالية والسجن حسب جسامة الفعل المرتكب فالمشرع لم يكتف بمجرد تقرير المسؤولية المدنية بل أضاف إلى ذلك البعد الجزائي لردع التجار والموردين الذين قد يسعون لتحقيق مكاسب غير مشروعة على حساب صحة وسلامة المستهلكين.

ومن أبرز صور العقوبات المادة (٤٠) من قانون حماية المستهلك والتي نصت على أنه " يعاقب كل من يخالف حكم أي من المواد (٢٥، ٢٧) –المتعلقة بالســـلعة المعيبة– من هذا القانون بالســـجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشـــهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث ســـنوات، وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمســـين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا ترتب على الجريمة وفاة شـــخص أو أكثر فلا تقل عقوبة الســـجن عن (٥) خمس سنوات" حيث أتاح الحكم بالغرامة المالية التي قد تصل إلى مبالغ كبيرة تشكل عبئا رادعا على المورد

[1] أحمد حسن البرعي، المسؤولية الجنائية عن الغش التجاري، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، ص ٢١١.

أو التاجر المخالف كما أتاح للقضـاء فرض عقوبة الحبس خاصـة في الحالات التي تتعلق بتعريض حياة المستهلكين أو صحتهم إلى الخطر أو إذا كان الفعل متكررا أو مقترنا بالغش المتعمد ويأتي ذلك انسـجاما مع فلسـفة التشـريع العماني في ضـمان الحماية الجزائية الفعالة للمجتمع من مخاطر السـلع المغشوشة.[1]

كما منح المشـرع العماني للجهات الرقابية صـلاحيات واسـعة في متابعة المخالفات والتحقق من التزام الموردين بالقوانين واللوائح المنظمة حيث نصـــت المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المســـتهلك بأنه "يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٣٣) من القانون- المتعلقة بالســـعة المعيبة- بغرامة إدارية، لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، وتضـاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة، وفي حال استمرار المخالفة تفرض غرامة إدارية مقدارها (٢٠) عشـرون ريالا عمانيا عن كل يوم تسـتمر فيه المخالفة، على ألا يزيد مجموعها على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني"[2]. حيث عزز ذلك بتمكينها من إحالة القضـــايا إلى الجهات القضـــائية المختصـــة للنظر فيها وإصـــدار الأحكام المناســـبة وهو ما يجعل منظومة الحماية متكاملة تبدأ من الرقابة الإدارية وتنتهي بالعقوبات الجزائية والمالية الصادرة عن القضاء.

ويرى الباحث أن هذه المنظومة تمثل ضـــمانة قوية لحماية المســـتهلك وتوازن العلاقة بين الطرف القوي اقتصـــاديا وهو المورد أو التاجر والطرف الضـــعيف وهو المســـتهلك العادي كما أن العقوبات لا تهدف فقط إلى معاقبة المخالف بل تسـعى أيضـا إلى وقاية المجتمع من مخاطر جسيمة قد تهدد الصحة العامة والاقتصاد الوطني[3].

---

[1] المادة (٤٠) من قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٦٦).

[2] قرار رقم ٧٧ / ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المنشور في الجريدة الرسمية رقم (١١٨٥)

[3] سعيد بن خلفان الكعبي، حماية المستهلك في التشريع العماني، مسقط، دار جامعة السلطان قابوس للنشر، ٢٠١٨، ص ٢١١

الفرع الثاني

الإجراءات القضائية والرقابية

الإجراءات القضـــائية والرقابية التي اعتمدها المشـــرع العماني لتطبيق العقوبات المقررة في قانون حماية المستهلك تعكس رؤية شمولية تتجاوز مجرد النصوص العقابية لتصل إلى بناء منظومة متكاملة للرقابة والردع، إذ حرص القانون في المادة (٣٤) التي نصت على أنه "يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة قانونا بالاتفاق مع الرئيس صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون واللائحة، ويكون لهم في جميع الأحوال حق دخول المحال التجارية وملحقاتها، والاطلاع على كافة المستندات والوثائق الخاصة بالسلعة أو الخدمة التي يقدمها المزود، وطلب نسخة منها للتحقق من صحتها، وأخذ عينات من السلع لفحصها وفقا لأحكام اللائحة، ويجوز لهم الاستعانة بشرطة عمان السلطانية للقيام بمهامهم"[١] فهذه المادة منحت هيئة حماية المستهلك سلطات واسعة في الضبط والتفتيش والرقابة الميدانية، وذلك من خلال مفتشين يتمتعون بصفة الضـــبطية القضـــائية تُمكنهم من دخول المحال التجارية والمخازن والمعارض دون الحاجة إلى إذن مسبق، ومصادرة السلع المخالفة والتحفظ عليها متى توافرت دلائل جدية على وجود غش أو مخالفة لشروط الجودة والسلامة.

كما أوجب قانون حماية المســـتهلك العُماني على الجهات الرقابية، وفقًا لأحكام المادة (٣٥) من القانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦، والمادتين (٤٠) و(٤١) من لائحته التنفيذية الصـــادرة بالقرار رقم ٢٠١٧/٧٧، أن تقوم بتحرير محاضـــر مفصـــلة تتضـــمن نوع المخالفة والأدلة المتوافرة والسلع المضبوطة ورفع تقارير مفصلة إلى الادعاء العام ليباشر بدوره إجراءات التحقيق وتحريك الدعوى الجزائية أمام المحاكم المختصة وهو ما يضمن أن العقوبات لا تُطبق بشكل عشوائي

[١] الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٦٦) المنشور في الجريدة الرسمية رقم (١٠٨١).

بل في إطار إجراءات قضـــائية عادلة تكفل للمتهم حق الدفاع وفي الوقت نفســـه تحمي حقوق المستهلكين.

وقد منح المشـرع المحكمة صـلاحية تقدير العقوبة وفق ظروف كل قضـية على حدة حيث يمكنها أن تأخذ في الاعتبار جسـامة الضـرر الواقع على المسـتهلكين، ومدى علم التاجر أو المورد بالمخالفة، ودرجة تعاونه مع السلطات عند الضبط والتحقيق، كما خوّلها الحكم بعقوبات تكميلية مثل إغلاق المحل أو ســـحب الترخيص أو منع المخالف من مزاولة النشـــاط لفترة زمنية محددة، وهذه العقوبات الإدارية المقرونة بالأحكام الجزائية تجعل من النظام أكثر ردعا وفعالية في مواجهة المخالفات، وفي هذا النطاق، نصـت المادة (٤٣) من قانون حماية المسـتهلك الصـادر بالمرسـوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٦٦) على أنه:"للمحكمة المختصة في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون فضلا عن الحكم بعقوبتي السـجن والغرامة أن تقضـي في جميع الأحوال بمصـادرة أو إتلاف السـلعة محل الجريمة والمواد والأدوات التي اسـتخدمت فيها، وذلك على نفقة المحكوم عليه، أو وقف النشـاط أو إغلاق المحل الذي وقعت فيه الجريمة بصفة مؤقتة أو نهائية".

إضـافة إلى ذلك اهتم المشرع بجانب التعويض المدني حيث أجاز للمستهلك المتضـرر إقامة دعوى تعويض أمام المحكمة إلى جانب الدعوى الجزائية وهو ما يمنح حماية مزدوجة للمسـتهلك، ولو أنه لا يوجد نص صـريح يقر للمسـتهلك إقامة دعوى تعويض موازية للدعوى الجزائية ضـمن أحكام قانون حماية المسـتهلك الصـادر بالمرسـوم السـلطاني رقم (٢٠١٤/٦٦). غير أن هذا الحق يسـتمدّ سنده من المبادئ العامة في القانون المدني العُماني المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار، وكذلك من الاجتهاد القضـائي الذي كرّس للمسـتهلك المتضـرر حقّ المطالبة بالتعويض عن الأضـرار المترتبة على المخالفة إلى جانب العقوبة الجزائية[١]، حيث تســـهم العقوبة في تحقيق الردع العام، في حين يهدف التعويض إلى تحقيق العدالة الفردية وجبر الضـرر الشـخصـي، وهذه الصـياغة المزدوجة

[١] المادة (١٧٦) من قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩ / ٢٠١٣.

تعكس تطورا في الفكر التشريعي العماني في مجال حماية المستهلك إذ لم يكتفِ بالعقوبات التقليدية وإنما أرسى نظاما متكاملا يوازن بين الردع والإنصاف[١].

تقوم هيئة حماية المستهلك في سلطنة عُمان بدور محوري في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون وضمان تنفيذها بشكل فعّال، فهي تعد الجهة الرئيسة المسؤولة عن الرقابة على الأسواق وضبط المخالفات وإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة. وقد حرص المشرع العماني على تمكين الهيئة من آليات عمل واسعة وصلاحيات متقدمة لتكون قادرة على مواجهة التحديات المتزايدة في الأسواق سواء المرتبطة بالغش التجاري أو الإعلانات المضللة أو الاحتكار ورفع الأسعار، ويظهر أثر هذا الدور في القضايا التي تُحال إلى القضاء، ومن ذلك حكم المحكمة الابتدائية ببركاء الذي أدان مؤسسة تجارية لعدم التزامها بتقديم الخدمة وفق المواصفات المتفق عليها في واقعة تتعلق بتوريد "كيبل" لم يطابق الشروط المتعاقد عليها، وقضت المحكمة بتغريم المتهمين وفسخ العقد ورد المبالغ المستلمة وتعويض المستهلك. ويعكس هذا القضاء فاعلية التنسيق بين الهيئة والجهات القضائية في حماية المستهلك وتعزيز الانضباط في السوق [٢].

ومن أبرز ما يميز هذه الهيئة أنها لا تعمل بمعزل عن بقية المؤسسات وإنما تقوم على تنسيق وثيق مع الادعاء العام الذي يتولى الجانب القضائي في تحريك الدعاوى، ومع وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار التي تساهم في ضبط الأنشطة التجارية والتأكد من التزام الموردين والمصنعين بالمعايير المقررة. هذا التكامل المؤسسي يضمن ألا تبقى العقوبات حبراً على ورق وإنما تتحول إلى واقع ملموس يحقق الردع العام والخاص.

---

[١] أحمد بن محمد الرواحي، قانون حماية المستهلك العماني بين النظرية والتطبيق، مسقط، دار جامعة السلطان قابوس للنشر، ٢٠٢١، ص ٢١٢.

[٢] حكم المحكمة الابتدائية بولاية بركاء، قضية عدم الالتزام بتقديم الخدمة وفق المواصفات (قضية الكيبل)، منشور عبر الصحف المحلية وهيئة حماية المستهلك، ٢٠٢٤.

كما تعمل الهيئة من خلال شـــبكة من المديريات والفروع المنتشـــرة في مختلف محافظات السلطنة، بحيث يغطي الرقابة على الأسواق بشكل شامل ولا يقتصر على المدن الكبرى فقط. وقد ساهم هذا الانتشار في تعزيز سرعة الاستجابة للشكاوى والبلاغات التي يقدمها المستهلكون، حيث يتم التعامل معها فورياً عبر لجان مختصة تحقق وتجمع الأدلة ثم ترفعها للجهات المختصة لاتخاذ القرار المناسب بشأن العقوبات.

إضـــافة إلى الدور الرقابي والجزائي، تقوم هيئة حماية المســتهلك بدور توعوي مهم، إذ تنظم حملات إعلامية ومبادرات مجتمعية لتعريف المســتهلكين بحقوقهم، وتشـــجعهم على الإبلاغ عن أي مخالفات أو تجاوزات تجارية. هذا الجانب التوعوي يســـهم بشـــكل غير مباشـــر في تعزيز فاعلية العقوبات لأن المستهلك الواعي يشكل خط الدفاع الأول في مواجهة أي سلوك تجاري غير مشروع[١].

العقوبات المقررة في القانون العماني لحماية المســـتهلك لا تقتصـــر على العقوبات الجزائية التقليدية مثل الحبس والغرامة، وإنما تشـــمل أيضـــاً عقوبات تكميلية وإدارية تهدف إلى تعزيز الردع وضمان حماية المستهلك بصورة شاملة. فقد نص القانون على إمكانية مصادرة السلع المخالفة سواء كانت مغشـوشـة أو منتهية الصـلاحية أو غير مطابقة للمواصـفات، وذلك منعاً لإعادة طرحها في الأسـواق[٢]. وتُعد هذه العقوبة من أكثر الوسـائل فعالية، لكونها لا تكتفي بمعاقبة المخالف وإنما تعمل على إزالة الخطر ذاته من السـوق. وقد رسّـخ القضـاء العُماني هذا التوجه في الحكم الصـادر عن المحكمة الابتدائية بولاية السيب، التي قضـت—في قضـية تداول سـلع غير مطابقة للمواصـفات— بمصـــادرة المنتجات المخالفة وإتلافها على نفقة المزوّد، إضـــافةً إلى العقوبات المالية المقررة، تأكيدًا على أهمية التدابير التكميلية في تعزيز الردع وضمان سلامة البيئة التجارية[٣].

---

[١] سعيد بن خلفان البوسعيدي، مرجع سابق، ص ١٧٥.

[٢] المادة (٤٣) من قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٦٦).

[٣] حكم المحكمة الابتدائية بولاية السيب، قضية تداول سلع غير مطابقة للمواصفات، منشور عبر هيئة حماية المستهلك، ٢٠٢٣.

ومن بين العقوبات التكميلية أيضاً التي أشارت إليها المادة السابقة من قانون حماية المستهلك على إغلاق المحل التجاري أو مركز التوزيع أو المصـــنع لفترة زمنيـة محـددة، وهو إجراء رادع خصوصاً عندما يتعلق الأمر بمخالفات جسيمة أو متكررة، حيث يؤدي إلى خسائر اقتصادية مباشرة تدفع المخالفين إلى الالتزام بالقانون في المستقبل.

كما يملك القضـاء صـلاحية نشـر الحكم الصـادر بحق المخالف في وسـائل الإعلام على نفقته الخاصـة، وذلك وفقا لما نصـت عليه المادة (٤٤) من قانون حماية المسـتهلك العُماني بأنه " يجوز للمحكمة في حال الحكم بالإدانة أن تأمر بنشر ملخص الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، إحداهما باللغة العربية، وذلك على نفقة المحكوم عليه" ويُعَدّ هذا الإجراء من أكثر وسائل الردع فعالية لما يترتب عليه من آثار معنوية واجتماعية قد تمسّ سـمعة المخالف وتحدّ من تكرار الممارسـات المخالفة، فضـلًا عن دوره في تعزيز ثقة المسـتهلك بالسـوق. وقد فعّل القضـاء هذا الاختصـاص في الحكم الصـادر عن المحكمة الابتدائية بولاية السـيب، التي أدانت مؤسـسـة تجارية بتداول سـلع غير مطابقة للمواصـفات، وأمرت—إلى جانب الغرامة—بنشـر ملخص الحكم في إحدى الصـحف اليومية على نفقة المحكوم عليه، وذلك تنبيهًا للمسـتهلكين وتعزيزًا للردع العام[1].

أما على مسـتوى العقوبات الإدارية، فإن هيئة حماية المسـتهلك تملك سـلطة توقيع جزاءات فورية كالغرامات الإدارية أو الإنذارات الرسـمية، وفقا لما نصـت عليه اللائحة التنفيذية لقانون حماية المسـتهلك في المادة (٤٣) والتي نصـت على أنه "مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصـوص عليهـا في القـانون، يعـاقـب كـل من يخـالف أحكـام المواد المبينـة في اللائحـة بـالغرامـات الإداريـة

[1] حكم المحكمة الابتدائية بولاية السيب، قضية تداول سلع غير مطابقة للمواصفات والأمر بنشر ملخص الحكم، منشور عبر هيئة حماية المستهلك، ٢٠٢٢.

المنصـــوص عليها فيها"[1]. وهذه التدابير تمكنها من التعامل مع المخالفات البســـيطة بســـرعة دون الحاجة إلى المرور عبر المسار القضائي المطول. وقد أثبتت هذه الآلية فاعليتها في الحد من انتشار المخالفات الصغيرة قبل أن تتفاقم وتتحول إلى جرائم تستوجب التدخل القضائي.

ويُلاحظ أن المشـــرع العماني اتجه في تنظيمه للعقوبات إلى الجمع بين البعد الزجري والبعد الوقائي، بحيث لا يقتصـــر الهدف على معاقبة المخالفين وإنما يمتد إلى ضـــمان بيئة تجارية آمنة ومستقرة تحقق التوازن بين حقوق المستهلك وحرية النشاط الاقتصادي[2].

[1] قرار رقم ٧٧ / ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المنشور في الجريدة الرسمية رقم (١١٨٥).

[2] سالم العبدلي، التشريعات الاقتصادية في سلطنة عمان، مسقط، دار الحكمة، ٢٠١٨، ص ٢٣٣

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت بشكل شامل موضوع الحماية الجزائية للمستهلك من السلع المعيبة في القانون العُماني يتضح لنا بأنها تمثل إحدى الركائز الأساسية في المنظومة القانونية العُمانية لحماية المستهلك وصون النظام الاقتصادي. فقد أظهرت الدراسة أن المشرّع العُماني لم يكتفِ بالتجريم والعقاب فحسب، بل وضع إطارًا تشريعيًا متكاملًا يهدف إلى الوقاية من تداول السلع غير المطابقة للمواصفات والمقاييس، من خلال إلزام المنتجين والموردين بمجموعة من الواجبات القانونية، وتفعيل دور الجهات الرقابية لضمان جودة السلع وسلامة المستهلكين.

وبيّنت الدراسة أن القوانين ذات الصلة – وعلى رأسها قانون حماية المستهلك العُماني الصدار بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦، والنظام الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون، وقانون المعاملات المدنية العُماني وقانون الجزاء العُماني – تشكّل منظومة متكاملة تُجسّد التوجه التشريعي نحو ترسيخ العدالة التجارية وتعزيز الثقة في الأسواق العُمانية. كما أن هذه النصوص القانونية جاءت منسجمة مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تؤكد على منع الغش والضرر وضمان حق المستهلك في الحصول على سلعة سليمة وآمنة.

وقد توصل البحث إلى أن الحماية الجزائية لها فعالية لا تتحقق بمجرد فرض العقوبات، بل تستلزم تكاملاً بين الجانب التشريعي والرقابي والقضائي، وتعاونًا وثيقًا بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني لنشر الوعي بحقوق المستهلك وآليات حمايته.

وبناءً على ما سبق توصلنا إلى نتائج وتوصيات، وهي كالآتي:

أولا- النتائـــــج

أسفر البحث عن النتائج الآتية:

١- أكد البحث أن المشرع العُماني أولى حماية المستهلك فيما يتعلق بالسلع المعيبة أهمية خاصة، من خلال إرساء قواعد جزائية صارمة تهدف إلى ردع المخالفين وضمان سلامة السلع في السوق العُمانية.

٢- بيّن البحث أن الحماية الجزائية في قانون حماية المستهلك العُماني ليست عقابية فقط، بل وقائية أيضًا، إذ تهدف إلى منع وقوع الضرر قبل حدوثه عبر الرقابة والتوعية والإلزام بالمعايير الفنية.

٣- بيّن البحث أن قانون حماية المستهلك العُماني رقم (٢٠١٤/٦٦) واللائحة التنفيذية له يُمثلان النطاق التشريعي الرئيسي الذي ينظم مسؤولية المزودين والموردين عن السلع المعيبة ويضمن حقوق المستهلكين.

٤- خلُص البحث أن القانون العُماني فرّق بين العيب الظاهر والعيب الخفي، ومنح المستهلك حق الضمان والإصلاح أو الاستبدال أو استرداد الثمن عند ثبوت العيب في السلعة.

٥- أثبت التحليل أن التشريعات العُمانية تجمع بين المسؤولية المدنية والجزائية في معالجة قضايا السلع المعيبة، مما يحقق حماية شاملة للمستهلك ويضمن إيقاف المخالفين.

٦- أظهر البحث أن العقوبات المقررة تتنوع بين الغرامات، وإغلاق المحال التجارية، ومصادرة السلع، بل وقد تصل إلى السجن في حال العيوب الجسيمة أو المتكررة.

٧- كشف البحث أن الجهات الرقابية، مثل هيئة حماية المستهلك، تؤدي دورًا كبيراً في تطبيق القوانين من خلال التفتيش، وضبط المخالفات، وحماية المستهلكين ميدانيًا.

٨- توصل البحث إلى أن السلع المعيبة تُحدث آثارًا اقتصادية واجتماعية خطيرة، أبرزها فقدان ثقة المستهلك في السوق، وارتفاع التكاليف الصحية، وتضرر سمعة الاقتصاد الوطني.

ثانيا- التوصـــيات

في ضوء النتائج التي توصل إليها هذا البحث، يقدم الباحث التوصيات التالية لتعزيز قدرة السلطنة في مكافحة السلع المعيبة التي تدخل إلى السلطنة:

١- ضرورة تشديد العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك رقم (٢٠١٤/٦٦)، بحيث تكون أكثر ردعًا للموردين والمصنعين الذين يطرحون سلعًا معيبة تمسّ سلامة المستهلك أو صحته، لأن الغرامات الحالية لا تتناسب مع الأرباح الكبيرة لبعض الأنشطة التجارية.

٣- يجب تعديل المادة (٤٣) من قانون حماية المستهلك بحيث تُصبح العقوبات التبعية إلزامية في حالات العود أو الضرر الجسيم، كالمصادرة أو الإغلاق النهائي، نظرًا لما لهذه العقوبات من أثر فعلي في ردع المخالفين أكثر من الغرامات المالية وحدها.

٤- يجب تفعيل التطبيق العملي للمادتين (٢٧) و (٢٩) من قانون حماية المستهلك العُماني، من خلال تغليظ العقوبات على المزودين الذين لا يلتزمون بالإبلاغ الفوري عن السلع المعيبة أو المخاطر المحتملة المرتبطة بها، واعتبار الامتناع أو التأخر في الإخطار مخالفة جزائية جسيمة، وذلك لضمان سرعة سحب السلع الضارة من الأسواق الوطنية وحماية المستهلكين من الأضرار المباشرة.

٥- إضافة نص في اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك العُماني يُلزم من خلالها بنشر الأحكام النهائية الصادرة بحق المخالفين في وسائل الإعلام الرسمية، بهدف تعزيز الشفافية وردع التجار الآخرين من تكرار المخالفة، أسوة بما تقرره بعض التشريعات المقارنة.

٦- يجب إضافة نص صريح في قانون حماية المستهلك العُماني يتيح لها وقف النشاط أو إغلاق المحل الذي وقعت فيه الجريمة بصفة مؤقتة أو نهائية عند تكرار الانتهاك، لما لذلك من أثر رادع يفوق العقوبات المالية.

٧- ضرورة تعديل المادة (٢٥) من قانون حماية المستهلك العُماني لتشمل التعويض المعنوي والنفسي إلى جانب التعويض المادي، حتى يتمكن المُستهلك من المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الأذى النفسي أو الصحي الذي تسببه السلع المعيبة.

٨- إضافة نص قانوني صريح يقرّ بمبدأ المسؤولية التضامنية بين المُنتج والمورد والموزع في حال طرح سلع معيبة في الأسواق، بحيث يتحمل جميع الأطراف المسؤولية دون إمكانية تنصل أي منهم من المسؤولية بحجة أنه ليس جهة التصنيع، تحقيقًا لمقتضيات العدالة وصوناً لحقوق المستهلكين.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة

١. أحمد حسن البرعي، *المسؤولية الجزائية عن الغش التجاري*، القاهرة: دار النهضة العربية، (٢٠١٤).

٢. إبراهيم عبدالعزيز داود، *النظام القانوني لضمان سلامة الأشخاص من أضرار المنتجات المعيبة: الواقع والمأمول*، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مج٨، ع٣٠، (٢٠٢٠).

٣. إيمان سالم مشعل، *الإنتاج الصناعي في الفقه الإسلامي*، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية – غزة، (٢٠١٧).

٤. تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، لبنان، ٢٠١٥.

٥. جابر إسماعيل الحجاجة، *شروط العيوب في الفقه الإسلامي – البيع نموذجًا*، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، (٢٠٠١).

٦. دلال تفكير مراد العارضي، *ضمان عيوب البيع الخفية: دراسة مقارنة*، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، مج٦، ع١٦، (٢٠١٢).

٧. راشد بن حمد الخروصي، «حماية المستهلك في التشريع العُماني: دراسة في ضوء قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية«، *مجلة الحقوق – جامعة السلطان قابوس*، العدد ٢١، ٢٠١٨.

٨. زاهية حورية سي يوسف، *الوجيز في عقد البيع*، الجزائر: الأمل للطباعة والنشر، (٢٠٠٣).

٩. سالم العبدلي، *التشريعات الاقتصادية في سلطنة عمان*، مسقط: دار الحكمة، (٢٠١٨).

١٠. *ســـامي بلعابد، ضـــمان المحترف لعيوب منتجاته في القانون المدني والقواعد العامة لحماية المســتهلك في الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شــهادة الماجســتير في قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، ٢٠٠٥.*

١١. صـــالح بن خليفة الســعدي، الحماية القانونية للمســتهلك في القانون العُماني، دار النهضـــة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.

١٢. عادل المقدادي، التدخل القضائي في مجال حماية المستهلك، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، (٢٠١٨).

١٣. عبد الحميد المنشاوي أصول التحقيق الجنائي، دار المطبوعات الجنائية، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

١٤. عوض محمد عوض، التفتيش في ضــوء أحكام النقض، دار الحافظ الجديدة، الطبعة الأولى، ٢٠١١.

١٥. د.عبدالله فاضـــل وروزان عمر خالد حامد، تنازع القوانين في المســؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، مج٣٦، ع٨٩، (٢٠٢٢).

١٦. فاطمة عمر علي الســـامرائي، الحماية الجزائية للمســـتهلك من جرائم الغش في المعاملات التجارية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، (٢٠٢٢).

١٧. فؤاد محمد حسـين الحمدي، الأبعاد التسـويقية للمسـؤولية الاجتماعية للمنظمات وإنعكاسـاتها على رضـا المسـتهلك، رسـالة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصـاد، الجامعة المسـتنصـرية، بغداد، ٢٠٠٦.

١٨. لعبيدي فضيلة، نظام تعويض المنتوجات المعيبة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، (٢٠١٤).

١٩. محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في مصـــادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العماني، درا النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، ٢٠١٤.

٢٠. محمد شـريف عبد الرحمن أحمد، النظرية العامة للالتزامات مصـادر الالتزامات المسـؤولية التقصيرية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

٢١. محمد علي العولقي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريعات العربية، القاهرة: دار النهضة العربية، (٢٠١٥).

٢٢. محمد مبارك الدوسـري، حمدي سـلطح، وقف العقد والآثار المترتبة عليه، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعة، المجلد السادس، العدد الخامس، ٢٠٢٥.

٢٣. ناصـر حمد ناصـر البريكي، حماية المسـتهلك وفقاً لقانون حماية المسـتهلك العماني رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٤ شرحاً وتعليقاً، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٧.

٢٤. هشام أحمد محمود عبدالعال، "القانون واجب التطبيق على المسئولية المترتبة على المنتجات المعيبة." مجلة البحوث القانونية والاقتصادية س٣٤, ع٢ (٢٠٢٢).

٢٥. يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، ١٩٩٣.

٢٦. يونس صالح قويدر، ضمان عيوب المبيع الخفية: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، (١٩٩١).

ثانيًا: المراجع المتخصصة

١. أحمد بن علي بن حمدان الغافري، الحماية الجزائية للمستهلك في القانون العُماني، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، (٢٠١٧).

٢. أحمد بن محمد الرواحي، قانون حماية المستهلك العماني بين النظرية والتطبيق، مسقط: دار جامعة السلطان قابوس للنشر، (٢٠٢١).

٣. أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة للنشر، (٢٠٠٥).

٤. أعصم احمد حمدي إمام عبدالوهاب، أثر تشريعات حماية المستهلك على القانون المدني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠١٨.

٥. أنور محمد الروّاس، التجربة العمانية في مكافحة الغش التجاري، ندوة حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري، (٢٠٠٨).

٦. أيمن محمد جادب الرب، الحماية المدنية للمستهلك: دراسة مقارنة بين القانونين العُماني والمصري (رسالة دكتوراه). جامعة القاهرة، ٢٠١٩.

٧. إبراهيم مضحي أبو هلالة، أوجه الحماية القانونية المقررة للمستهلك من عيوب السلعة المباعة في التشريع الأردني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، غزة: الجامعة الإسلامية بغزة – عمادة البحث العلمي والدراسات العليا،٢٠٢١.

٨. بوثينة البوعمراني، دور القضاء في حماية المستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ٢٠٢١.

٩. بشرى سلماني، حماية المستهلك من المنتجات المعيبة، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ – قالمة، (٢٠٢٠).

١٠. حمزة عبدلي، مجال تطبيق قانون حماية المستهلك: دراسة مقارنة في التشريع الجزائري وتشريع سلطنة عمان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، (٢٠١٥).

١١. خالد بن سعيد الهاشمي، الحماية القانونية للمستهلك في القانون العُماني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧.

١٢. سعيد البلوشي، شرح قانون حماية المستهلك العماني، مسقط: مكتبة مسقط، (٢٠٢٠).

١٣. سعيد بن خلفان البوسعيدي، حماية المستهلك في التشريع العماني، مسقط: مكتبة الجيل الواعد، (٢٠٢٠).

١٤. سعيد بن خلفان الكعبي، حماية المستهلك في التشريع العماني، مسقط: دار جامعة السلطان قابوس للنشر، (٢٠١٨).

١٥. سعيد بن خلفان البوسعيدي، المسؤولية الجزائية عن السلع المعيبة، مسقط: دار النهضة العمانية، (٢٠٢٠).

١٦. د. سامي محمود، المسؤولية الجنائية عن الغش في السلع وحماية المستهلك، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٨.

١٧. صالح بن حمد البراشدي، "التزامات المزوّد وفقاً لقانون حماية المستهلك في عُمان"، شبكة روح القانون العُمانية، منشور إلكترونياً، ٢٠١٩.

١٨. عامر عبدالله العميري، حماية المستهلك من الإعلان المضلل، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، (٢٠٢٠).

١٩. عبد القادر الجمل، الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري، بيروت: دار الفكر الجامعي، (٢٠١٦).

٢٠. عبد القادر مشرفي، "المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن منتجاتها المعيبة كآلية لحماية المستهلك"، مجلة قانون العمل والتشغيل، الجزائر، ٢٠١٨.

٢١. عبدالله عكوش، حماية المستهلك بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨.

٢٢. فادي حمدان ديب الغرة، العيوب الخفية وفقًا للنظامين الفلسطيني والمصري، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، ع١٣، (٢٠٢٢).

٢٣. فطيمة بلمودن، دور إدارة قمع الغش في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ٢٠٢١.

٢٤. كمال بن علي، الالتزام بتحذير من المنتجات الخطرة ودوره في حماية المستهلك، جامعة ميلة، الجزائر، ٢٠١٨.

٢٥. محمد أبو النيل، المسؤولية الجنائية للمنتج عن السلع المعيبة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩.

٢٦. منى عبد الرحمن حسن عبد الرحمن، مؤسسات حماية المستهلك وأثرها في توعية المستهلك بحقوقه بإلاشارة للجمعية السودانية لحماية المستهلك، الكلية الجامعية بتربة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٤.

٢٧. ناصر بن سعيد بن محمد السعدي، المسؤولية المدنية للمنتج عن عيوب منتجاته وتطبيقاتها في القانون العماني: دراسة مقارنة، جامعة السلطان قابوس، (٢٠١٦).

٢٨. ناصر بن سيف بن سالم الحوسني، حماية المستهلك: دراسة مقارنة في التشريع الجزائري وسلطنة عمان، الهيئة العامة لحماية المستهلك، سلطنة عمان، (٢٠١٨).

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
لجنة مناقشة الرسالة	أ
إقرار الباحث	ب
الآية القرآنية	ت
الاهداء	ث
شكر وتقدير	ج
ملخص الرسالة باللغة العربية	ح
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	خ
المقدمة	١
أهمية الدراسة	٣
أهداف الدراسة	٣
إشكالية الدراسة	٤
أسئلة الدراسة	٤
منهجية الدراسة	٥
الدراسات السابقة	٦
خطة الدراسة	١١
الفصل الأول: النطاق القانوني للسلع المعيبة وأسُس الحماية الجزائية في القانون العُماني	١٣
المبحث الأول: النطاق العام للسلع المعيبة في القانون العماني	١٤
المطلب الأول: مفهوم السلع المعيبة وخصائصها القانونية	١٥
الفرع الأول: تعريف السلع المعيبة	١٥

الفرع الثاني: ضبط السلع المعيبة والنتائج المترتبة عليها	١٩
المطلب الثاني: المخاطر المختلفة للسلع المعيبة	٢٧
الفرع الاول: المخاطر القانونية المترتبة على طرح السلع المعيبة في الأسواق	٢٨
الفرع الثاني: المخاطر الاقتصادية الناجمة عن السلع المعيبة	٢٩
المبحث الثاني: النطاق التشريعي المتعلق بالسلع المعيبة في القانون العماني	٣٧
المطلب الأول: الأحكام التشريعية المنظمة للسلع المعيبة	٣٨
الفرع الاول: التزامات المزود تجاه السلع المعيبة	٣٩
المطلب الثاني: التزامات الموردين والمنتجين وفق القانون العماني	٥٤
الفرع الاول: التزام الموردين بالضمان القانوني عن العيوب	٥٥
الفرع الثاني: توسعة في التزام الموردين بالضمان القانوني عن العيوب	٥٧
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية عن حماية المستهلك في القانون العُماني	٦٤
المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للموردين والمنتجين عن السلع المعيبة	٦٥
المطلب الأول: أركان المسؤولية الجزائية المتعلقة بالسلع المعيبة	٦٦
الفرع الأول: الركن المعنوي	٦٧
الفرع الثاني: الركن المادي	٧٣
المطلب الثاني: **دور مأمور الضبط القضائي في حماية المستهلك**	٧٨
الفرع الاول: **دور مأمور الضبط القضائي في البحث والتحري**	٧٨
الفرع الثاني: **دور مأمور الضبط القضائي في التحقيق وإثبات المخالفات**	٨٤
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن تداول السلع المعيبة	٩٢
المطلب الأول: جرائم تداول السلع المعيبة أو المغشوشة	٩٢

الفرع الأول: شروط إثبات المسؤولية الجزائية	٩٢
الفرع الثاني: موقف القانون العماني من جرائم تداول السلع المعيبة والمغشوشة	٩٧
المطلب الثاني: العقوبات المقررة في القانون العُماني لحماية المستهلك	١٠٦
الفرع الأول: العقوبات الجزائية	١٠٧
الفرع الثاني: الإجراءات القضائية والرقابية	١١٤
الخاتمة	١٢٠
النتائج	١٢١
التوصيات	١٢٢
قائمة المراجع	١٢٤
الفهرس	١٣٠